ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته

دراسة استقرائية تحليلية

إعداد:
د. هشام بن محمد بن سليمان السعيد
قسم أصول الفقه- كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

11

مقدمة

الحمد لله الذي أحكم خلقه ببديع نظامه، وفطر السماوات والأرض وجعلها طباقًا بحسن ترتيبه وغاية امتنانه، وصلى الله وسلّم على نبي الهدى والرحمة، أنار العباد بالحجج الواضحات، وأناط البلاغ بمستصفى البينات، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، ومن تبعهم إلى يوم جمع البريات.

وبعد؛ فإن إدراك العلوم والإحاطة بمقاصدها قائم على حسن ترتيبها، وبديع نظامها، ولذلك برز اهتمام الفقهاء والأصوليين بترتيب الموضوعات الفقهية والأصولية، وإظهار ما يبرّر ذلك من مناسبات ظاهرة تارة، وخفية تارة أخرى.

والمتأمل في سياق الترتيب في علم أصول الفقه يقف مشدوهًا؛ نظرًا لاهتمام قلّ نظيره تجاه هذه القضية، حيث أظهر علماء الأصول عنايةً بالغة بترتيبٍ الموضوعات الأصولية، وإفرادِ الأبواب والفصول لمعالجة هذا الموضوع، غير أن المناهج في ذلك متباينة، والآراء فيه متغايرة، تبعًا لاختلاف المذاهب، وتطور التأليف.

وتبرز مشكلة البحث في صعوبة الوصول إلى عددٍ من المباحث الأصولية، وخاصة في المصادر التي لم يعتد الباحثون الرجوع إليها، وتبرز المشكلة بصورة أظهر لدى الباحثين غير المتخصصين في علم الأصول؛ إذ ربما

خرج الباحث بدعوى عدم ذكر المسألة في مصدر من المصادر، والواقع أنها مذكورة في خبايا الزوايا منه.

ولأجل ذلك نادى إمام الحرمين الجويني (ت/٤٧٨هـ) بأهمية هذا الموضوع، حيث يقول:

«إن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على دَرك مضمون العلوم القطعية»[١].

ونظرًا لأهمية الموضوع الآتي بيانها تفصيلًا في التمهيد وأثر ذلك في إدراك مقاصد علم الأصول، وكوني لم أقف فيه على بحث خاص يُعنى بإفراد موضوع «ترتيب الموضوعات الأصولية» بدراسة جامعة، تقوم على المنهج الاستقرائي الوصفي، فقد استخرت الله تعالى في تناوله بدراسة استقرائية تحليلية لترتيبات الأصوليين ومناسباته عندهم، وجعلته بعنوان:

ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته

دراسة استقرائية تحليلية

أهداف الموضوع:

لهذا الموضوع جملةٌ من الأهداف التي يأمل الباحث أن يوفّق في تحقيقها، ومنها:

١. بيان حقيقة الترتيب، والمراد به في أصول الفقه.

٢. الكشف عن الاهتمام المبكّر لعلماء الأصول بموضوع الترتيب، وأثره في هذا الفن.

٣. استقراء ترتيب الموضوعات الأصولية في أهم وأشهر الكتب الأصولية المتداولة، وهي قرابة خمسين كتابًا على مختلف المذاهب، وتناولها

(١) البرهان في أصول الفقه (٣٦٥/١).

بدراسة وصفية تكشف عن مناهج الترتيب ومناسباته، ومدى اعتماد بعض المصادر على بعض.

٤. تقريب الموضوعات الأصولية للباحثين على مختلف تخصصاتهم.

٥. تذليل العقبات أمام شركات النشر الآلي، في وضع ترتيبٍ موحَّد، تُخضَع له المصنفات لتكون خطوةً مهمة لوضع المكانز الموضوعية الخاصة بهذا الفن على جهة الاستقلال.

هذه الأمور وغيرها مما عزّزت الحاجة لهذه الدراسة، التي يؤمَّل منها بحول الله تعالى النفعُ لفئة كبيرة من الباحثين الشرعيين.

خطة البحث:

لقد تضمن البحث بعد المقدمة تمهيدًا، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وملحقًا، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

التمهيد: في بيان حقيقة الترتيب، وعناية الأصوليين به، وأهميته.

المبحث الأول: ترتيب الموضوعات الأصولية على منهج الجمهور، وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

التمهيد: في بيان منهاج التأليف عند الأصوليين.

المطلب الأول: ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات المالكية.

المطلب الثاني: ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات الشافعية.

المطلب الثالث: ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات الحنابلة.

المطلب الرابع: ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات الظاهرية.

المطلب الخامس: ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات المعتزلة.

المبحث الثاني: ترتيب الموضوعات الأصولية على منهج الحنفية.

المبحث الثالث: ترتيب الموضوعات الأصولية على منهج الجمع بين الطريقتين.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات.

ملحق: في مستخلص جامع لترتيب الموضوعات في أهم المدونات.

المصادر.

منهج البحث:

لقد سرت في هذا البحث مستعينًا بالله تعالى وفق المنهج الآتي:

١. تتبع المادة العلمية من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، والعناية بتوثيق المسائل، وقد استخلصت الموضوعات الأصولية من أهم المصادر المعتمدة في كل مذهب، من الكتب المطولة وغيرها، وبلغ مجموعها أكثر من خمسين كتابًا من مختلف المذاهب والمناهج: الحنفية المالكية الشافعية الحنابلة الظاهرية المعتزلة أصحاب الجمع بين الطريقتين، واتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي، وقد ختمت البحث بملحق تُذكر فيه الكتب التي تم رصد ترتيبها، مؤلفة على نسقٍ مذهبي زمني.

٢. استعراض ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته وفق رؤية تحليلية، متّبعًا في ذلك المنهج الوصفي.

٣. عزو الآيات القرآنية في الهامش.

٤. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما فإني أخرجه من المصادر الأخرى.

٥. ترجمة الأعلام غير المشهورين في علم أصول الفقه، وهم الذين ليس

لهم مصادر شهيرة مطبوعة، تفاديًا للإطالة والإثقال، مع الالتزام بإتّباع العلَم بسنة وفاته بين معقوفتين.

٦. المعلومات المتعلقة بالمصادر، تُذكر في ثبَت المصادر آخرَ البحث.

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، صوابًا على منهاج شرعه القويم، وأن يبارك فيه، وينفع به، إنه تعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

في حقيقة الترتيب، وعناية الأصوليين به، وأهميته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حقيقة الترتيب

الترتيب في اللغة:

الترتيب مصدر: رتَّب، يُقال: رَتَبَ الشيءُ يَرْتُبُ رتُوبًا، وتَرَتَّبَ: ثَبَتَ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ، واستقرَّ ودَامَ، ورَتَّبَه ترتيبًا: أَثْبَتَه.

وأصل الكلمة: (ر ت ب) يدل على معنى «الانتصاب والاستقرار والدوام، وجعل كل شيء في مرتبته»، يُقال: عَيْشٌ راتبٌ: ثابتٌ دائمٌ، وأمرٌ تُرْتَبٌ: أي دائمٌ ثابت، وجاؤوا تُرْتُبًا: جَميعًا، والرُّتْبةُ والمَرْتَبَةُ: المَنْزِلةُ عِنْدَ الملوكِ وَنَحْوُهَا، ويُقَال يَتَرَتَّب عَلَيْهِ كذا: يسْتَقرّ وَيَنْبَنِي[1].

(١) انظر مادة (رتب) في: الصحاح (١/١٣٣)، مقاييس اللغة (٢/٤٨٦)، لسان العرب (١/٤٠٩)، القاموس المحيط (٨٨)، تاج العروس (٢/٤٨١)، المعجم الوسيط (١/٣٢٦).

ومن ذلك قول الفقهاء: «السُّنَن الرَّواتِبُ» جمع رَاتِبَة، وهي المدَاوَم على فِعلِهَا.

منه ترتيب الكتاب: أي جعل كل موضوعٍ منه في مرتبته، وفيه معنى الاستقرار.

يقول التهانوي (ت/١١٩١هـ) معلِّقًا على التعريف اللغوي:

«والمعنى أنّ الترتيب بين الأشياء: وضعُ كلِّ شيء منها في مرتبةٍ له عند المرتِّب، فيشتمل الفكر الفاسد، وفيه إشارةٌ إلى أنّه لا بدّ في الترتيب من اعتبار المرتِّب تلك المرتبة، فلو وضع شيئًا منها في مرتبته، ولم يلاحظها: لا يكون ترتيبًا»[(١)].

وهذا المعنى الذي أشار إليه التهانوي زائدٌ على ما ذكره اللغويون، وفيه تقييدٌ لما أطلقوه من غير دليل حكاه من أقوالهم، ولا مستندٍ ارتكز عليه من مصنفاتهم، والأصل البقاء على الإطلاق من غير حاجةٍ إلى قيد «عند المرتِّب».

الترتيب في الاصطلاح:

عَرَض جماعةٌ من أهل العلم لمفهوم «الترتيب» اصطلاحًا، ولعل من أوائل من انتصب لتعريفه محمد بن محمد الرازي (ت/٧٦٦هـ) حيث يقول:

«الترتيب في الاصطلاح: جَعلُ الأشياء المتعددة بحيث يُطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبةٌ إلى البعض الآخر بالتقدّم والتأخر»[(٢)]، وقد تابع الرازيَّ على هذا التعريف عددٌ من العلماء[(٣)].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (٤١١/١). والتَّهَانَوي: هو محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، من كبار علماء الهند، من مؤلفاته: (كشاف اصطلاحات الفنون) فرغ منه سنة ١١٥٨هـ، (سبق الغايات في نسق الآيات). توفي سنة ١١٩١هـ. انظر: إيضاح المكنون (٣٥٣/٢)، الأعلام (٢٩٥/٦)، نزهة الخواطر (٨٠٤/٦).

(٢) تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية (١٦). والرازي: هو قطب الدين أبو عبدالله محمد وقيل: محمود بن محمد الرازي الشافعي، المعروف بـ«التحتاني» تمييزًا له عن عالم آخر، من العلماء المبرِّزين في المعقولات، استقر في دمشق سنة ٧٦٣هـ، ودرّس بالظاهرية، وتوفي سنة (ت/٧٦٦هـ). من مصنفاته: (لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار)، (شرح الحاوي). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٤/٩)، الأعلام (٣٨/٧).

(٣) منهم: السعد التفتازاني (ت/٧٩٢هـ) في شرح الشمسية (١٠٦)، والجرجاني (ت/٨١٦هـ) في التعريفات (٨٢)، =

وقوله: (جعلُ الأشياءِ المتعددة)، أي جمعها على هيئة مخصوصة.

وقوله: (بحيث يُطلق عليها اسم الواحد)، أي بحيث يتشكل من هذا الترتيب وحدة متكاملة، كالكتاب الواحد: هو بمجموع موضوعاته المرتبة وحدةٌ واحدة. فإضافة «اسم» إلى «الواحد» إضافةٌ بيانية، أي: اسمٌ هو الواحد[(١)]. يقول التهانوي: «وقولهم: (بحيث يطلق عليها اسم الواحد)، أي يطلق عليها هذا الاسم بوجه ما، لا من كلّ وجه؛ إذ لا يتصوّر ذلك في الأشياء الكثيرة؛ إذ لا تعرض لها الوحدة باعتبار ذواتها، لأنها بهذا الاعتبار معروضةٌ للكثرة، وإنّما تعرض لها الوحدة باعتبار عروض الهيئة الوحدانية لها، والوحدة من كل وجه إنّما تعرض للبسيط من كل وجه. ولئن تصوّر ذلك فليس بواجب في الترتيب، سواء كان ذلك المجموع واحدا حقيقيّا بأن يصير بحيث لا يبقى بين الأجزاء تمايزٌ في الوجود، أو غيرَ حقيقي بل اعتباريًّا بأن لا تصير هذه الحيثية»[(٢)].

وقوله: (ويكون لبعضها نسبةٌ إلى البعض الآخر بالتقدم والتأخر)، أي بحيث يصح أن يُقال: هذا متقدمٌ على ذاك، وذاك متأخر عنه، وفائدة هذا القيد الاحتُراز به عن مثل تركيب الأدوية، فإنه ليس بترتيب[(٣)].

وهذا القيد منظورٌ فيه إلى الجانب الحسي من الترتيب، فلا يكون الترتيب إلا على هيئةٍ منفصلة، وأما تركيب الأدوية فلا يُسمى ترتيبًا نظرًا لوجود الامتزاج المانع من تمييز المتقدّم والمتأخر من أخلاطه.

ولا يرى التفتازاني (ت/٧٩٢هـ) وجود علاقة بين تعريف الترتيب لغة بـوضع كل شيء في مرتبته» وبين التعريف الاصطلاحي، ويقول:

= والسيوطي (ت/٩١١هـ) في معجم مقاليد العلوم (١٧٧) المنسوب إليه، وزكريا الأنصاري (ت/٩٢٦هـ) في الحدود الأنيقة (٦٩)، والمناوي (ت/١٠٣١هـ) في التوقيف على مهمات التعاريف (٩٥)، وغيرهم. وانظر: دستور العلماء المسمى بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/١٨٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٤١١).

(١) انظر: حاشية الجرجاني على تقرير القواعد (١٦).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (١/٤١٢).

(٣) انظر: شرح التفتازاني على الشمسية (١٠٦).

«وغلط من زعم أن المراد: أن التقدم والتأخر فيما بين الأشياء يكون مناسبًا إنما نشأ من معناه اللغوي»[1]، يعني لكون الترتيب مما يُنظر فيه إلى الجانب الحسي، لا إلى المناسب المعنوي.

وقد خالفه في ذلك الشريف الجرجاني (ت/٨١٦هـ) فأثبت أن التعريف الاصطلاحي مبنيٌّ على مناسبته للتعريف اللغوي[2]، وما قاله الشريف أقرب لواقع الترتيب في التآليف والمصنفات، حيث تُراعى بها المناسبات في ترتيب الموضوعات.

فالحاصل أن الترتيب منظورٌ فيه إلى وجود المناسبة الداعية لتقديم بعض الأشياء على بعض، بحيث يتكون من مجموعها شيءٌ واحد على سبيل التمييز لا الامتزاج.

الترتيب والألفاظ ذات الصلة:

مما يتمم تصور «الترتيب» الاصطلاحي: ذكرُ الألفاظ ذات الصلة، كـ«التركيب»، و«التأليف»، و«التنظيم» و«التنضيد».

ويُعدُّ أبو هلال العسكري من أوائل الذين أشاروا إلى الفروقات بين جملة من هذه المصطلحات، حيث يقول: «الفرق بين التأليف والترتيب والتنظيم: أن التأليف يستعمل في ما يؤلَّف على استقامة أو على اعوجاج، والتنظيم والترتيب لا يستعملان إلا فيما يؤلَّف على استقامة، ومع ذلك فإن بين الترتيب والتنظيم فرقًا، وهو أن الترتيب: هو وضع الشيء مع شكله، والتنظيم: هو وضعه مع ما يظهر به، ولهذا استُعمل النظم في العقود والقلائد؛ لأن خرزها ألوان يُوضع كلُّ شيء منها مع ما يظهر به لونه»[3].

---

(١) شرح التفتازاني على الشمسية (١٠٦).

(٢) انظر: حاشية الجرجاني على تقرير القواعد (١٦).

(٣) الفروق في اللغة (١٤١)، والعَسْكري: هو أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، ولد بعسكر مكرم بالأهواز، وتعلم الفقه والحديث والأدب واللغة، وعاش فقيرًا مع تعاطيه التجارة بالثياب، وله مصنفات زهاء=

وعلى هذا التقرير، فإن التأليف أعمُّ من الترتيب والتنظيم، من حيث مراعاة المناسبة في الأخيرين دون التأليف. وقد قرر ذلك الجرجاني في قوله:

«التأليف: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يُطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبةٌ إلى بعضٍ بالتقدّم والتأخر أم لا، فهو أعمّ من الترتيب الذي هو وضع كلِّ شيء في مرتبته»(١).

ويؤكد أن «التأليف» بهذا الاعتبار مرادفٌ لـ«التركيب»(٢)؛ نظرًا لعدم اعتبار المناسبة فيهما، وعليه فإن «الترتيب» أخصُّ من «التركيب» أيضًا(٣).

ولأبي البقاء الكفوي (ت/١٠٩٤هـ)(٤) رأيٌ آخر تجاه «التأليف»؛ إذ يرى فيه معنى المناسبة كالترتيب؛ نظرًا لاشتقاق الكلمة من معنى «الأُلفة»، فهو جمعٌ للأشياء المتآلفة والمتناسبة، ويكون بذلك أخصَّ من التركيب، ومرادفًا للترتيب، بينما «المركّب» أعم من المؤلّف والمرتّب. يقول في كتابه الكليات: «التأليف: هو جمع الأشياء المتناسبة، من الألفة، وهو حقيقةٌ في الأجسام، ومجازٌ في الحروف.

والتنظيم: من نظم الجواهر، وفيه جودة التركب.

والتأليف: بالنسبة إلى الحروف لتصير كلمات، والتنظيم: بالنسبة إلى الكلمات لتصير جملا.

والتركيب: ضم الأشياء مؤتلفة كانت أو لا، مرتبة الوضع أو لا، فالمركّب أعم من المؤلف والمرتّب مطلقًا»(٥).

= عشرين كتابًا، توفي بعد الأربعمائة. من مؤلفاته: (الفروق في اللغة)، (شرح الحماسة)، (الأوائل). انظر: بغية الوعاة (١/٥٠٦)، هدية العارفين (١/٢٧٣)، الأعلام (٢/١٩٦).

(١) التعريفات (٧٦).

(٢) انظر: حاشية الجرجاني على تقرير القواعد (١٧).

(٣) انظر: دستور العلماء (١/١٩٥).

(٤) هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، من قضاة الحنفية وفضلائهم، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول فتوفي ودُفن بها سنة (١٠٩٤هـ) من مؤلفاته: (الكليات)، وكتب أخرى باللغة التركية. انظر: هدية العارفين (١/٢٢٩)، إيضاح المكنون (٢/٣٨٠)، الأعلام (٢/٣٨).

(٥) الكليات (٢٨٨).

ثم بيّن أن «الترتيب» أعمُّ مطلقًا من «التنضيد»؛ لأن الترتيب عبارةٌ عن وقوع بعض الأجسام فوق بعض، والتنضيد: عبارة عن وقوع بعضها فوق بعضٍ على سبيل التّماس اللازم لعدم الخلاء[1].

ومن كلام الكفوي يُعلم أن التعبير بترتيب الموضوعات هو من الإطلاقات المجازية، نظرًا لكون الترتيب إنما يُستعمل حقيقةً في الأجسام.

ولعل رأي الجمهور أصح مما ذهب إليه الكفوي؛ فإن معنى الأُلفة الذي أشار إليه أبو البقاء من الدلالات الحاصلة بعد الجمع، فجمعُ الأشياء المتفرّقة ينتج منها تأليفٌ بين أشياءَ لم يكن بينها جامعٌ سابق، ومنه قوله ﷺ: (الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ)[2].

فالألفة نتيجةٌ للتعارف، كما أن التأليف نتيجة للجمع، أما الترتيب فهو جمعٌ لأشياءَ بينها سابق مناسبة. وقد يُقال بأنه لا خلاف بين الكفوي ومن سبقه في العلاقة بين التأليف والترتيب، وذلك أن العسكري ومن وافقه نظروا إلى المعنى العربي المشتهر للتأليف، الذي يجمع الأشياء في موطن واحد من غير التفات لقضية التناسب، بدلالة الواقع الذي يشهد بوجود عدد من التآليف لم يُنظر فيها إلى المناسبة والوحدة الموضوعية، ككتاب الفنون لابن عقيل مثلًا، بينما ارتكز الكفوي على الأصل الاشتقاقي للكلمة للتأليف القاضي بوجود مناسبةٍ ولو كانت غايةً في العموم تستدعي جمع المتفرقات في كتاب واحد، حتى لو لم يظهر بينها نسبة في بادئ الرأي، فكتاب الفنون لابن عقيل يضم موضوعات يجمعها جنس «الفن»، وهذا القدر من التناسب كافٍ من وجة نظر أبي البقاء لجعل التأليف مرادفًا للترتيب.

ومما يتوجه على الكفوي: ما ذكره من حصر التأليف في الحروف، والتنظيم

---

(١) انظر: المصدر نفسه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقًا بالجزم، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، برقم (٣٣٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، برقم (٢٦٣٨)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

في الجمل، وهو يشبه أن يكون اصطلاحًا خاصًّا بأبي البقاء، وليس في كلام العسكري ومن جاء بعده ما يدل عليه.

والحاصل أن التأليف مقصودٌ به جمع الأشياء في موطنٍ واحد من غير التفات إلى موضوع المناسبة بين الأشياء المجموعة. وأما الترتيب ومثله التنظيم فهو جمعٌ للأشياء مع مراعاة المناسبة. وتكون النسبة بين التأليف والترتيب من قبيل العموم والخصوص المطلق؛ إذ كل ترتيب تأليف لا العكس.

وعليه؛ فكل ترتيب لم يكن مرتكزًا إلى مناسبة، فتسميته ترتيبًا محل نظر، وليس هو إلا تأليف.

وممن ينبغي أن يُدرك أن مصطلح «الترتيب» من المصطلحات المشتركة بين عدد من الفنون، وله إطلاقاتٌ تختلف عما نحن بصدده. ومن ذلك: الترتيب في اصطلاح أهل البديع، وهو أن يُورِد أوصافَ الموصوف بها على ترتيبها في الخلقة الطبيعية، ولا يُدخلُ فيها وصفًا زائدا، ومن ذلك ما جاء في الآية الكريمة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا﴾ [غافر:٦٧]، وبقوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾ [الشمس:١٤] الآية[1].

المطلب الثاني
عناية الأصوليين بالترتيب وأهميته

إن موضوع الترتيب ومناسباته في العلوم الشرعية من القضايا التي برز اهتمام العلماء بها في مرحلة متقدمة، وعلى وجوه مختلفة؛ تبعًا لاختلاف الفنون، وحاجتها إلى الترتيب المراد.

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/٣٠٨)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٤١٤).

ففي علوم القرآن: يبرز الاهتمام بموضوع الترتيب في الآيات والسور، وما يتصل بذلك من مناسبات، وتقف تحريرات أهل العلم فيه شاهدةً على جهودهم في هذا المجال، كالبحث في جمع القرآن وترتيبه[1]، ومعرفة أول وآخر ما نزل من القرآن[2]، ومعرفة مناسبات الآيات والسور[3]، حتى قال الفخر الرازي (ت/٦٠٦هـ): «أكثر لطائف القرآن مودعةٌ في الترتيبات والروابط»[4].

ووضع جماعةٌ من علماء القرآن مصنفاتٍ خاصةً في تناسب سور القرآن[5].

ومن صور الترتيب في العلوم الشرعية: العمل على ترتيب بعض المصنفات المتقدمة، التي يعسر البحث فيها لعددٍ من الأسباب، فتُسدي فكرة الترتيب خدمةً كبرى في تهذيب مضامين الكتاب وتقريبه للباحثين، ومن ذلك في علوم السنة: ترتيب المصنفات الحديثية من المسانيد والمعاجم على أبواب الفقه؛ كترتيب مسند الإمام الشافعي[6]، وترتيب مسند الإمام أحمد[7].

وربما جاء ترتيب الكتاب وفق ترتيب كتابٍ آخر أقرب منه، كما في كتاب «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب صحيح البخاري»[8].

ومن هذا القبيل في علم أصول الفقه: كتاب «نتائج الفِكَر في ترتيب مسائل المنهاج على المختصر»، لابن الصيرفي (ت/٨٤٤هـ)[9]، حيث أعاد فيه ترتيب

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢٤٤/١)، الإتقان في علوم القرآن (٢٠٢/١).

(٢) انظر: البرهان (٢٠٦/١)، الإتقان (٩١/١).

(٣) انظر: البرهان (٣٥/١)، الإتقان (٣٦٩/٣).

(٤) مفاتيح الغيب (١١٠/١٠). وانظر كلام الزركشي حول أهمية علم المناسبات في البرهان (٣٥/١).

(٥) ومن ذلك: كتاب البرهان في تناسب سور القرآن، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (ت/٧٠٨هـ)، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر البقاعي (ت/٨٨٥هـ)، وأسرار ترتيب القرآن، المسمى: تناسق الدرر في تناسب السور للجلال السيوطي (ت/٩١١هـ) وكلها مطبوعة وغير ذلك.

(٦) بترتيب سنجر (ت/٧٤٥هـ)، وآخر بترتيب محمد عابد السندي (ت/١٢٥٧هـ)، وكلاهما مطبوع.

(٧) لأحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي (ت/١٣٧٧هـ)، واسم كتابه: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وهو مطبوع.

(٨) لأبي الحسن علي بن حسين بن عروة المشرقي الحنبلي (ت/٨٣٧هـ)، وهو كبير جدًا ولا يزال مخطوطًا. وانظر عن هذا الكتاب: الضوء اللامع (٢١٤/٥).

(٩) هو أبو الحسن علي بن عثمان بن عمر الشافعي، الشهير بالعلاء ابن الصيرفي، من فقهاء الشافعية، وُلد وتوفي =

منهاج البيضاوي على وفق ترتيب مختصر ابن الحاجب؛ كونه استحسن ترتيب الأخير ورآه أكثر استيعابًا وتفصيلا[1].

وفي الفقه عددٌ من الأعمال المماثلة، ككتاب «المغرِب في ترتيب المعرِب» لأبي الفتح المطرِّزي (ت/٦١٦هـ)[2]، وهو في شرح ألفاظ الفقه الحنفي، ورتّبه مصنفه على حروف المعجم، تسهيلًا للوقوف على الكلمات المرادة، ومثله: كتاب «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»[3].

وربما جاء العمل ليجمع المسائل الفقهية التي يعسر الوقوف عليها؛ كونها مبحوثةً في غير مظانها من الأبواب، وقد أفرد البدر الزركشي (ت/٧٩٤هـ) مصنَّفًا في ذلك، وسماه «خبايا الزوايا»، جمع فيه المسائل الفقهية المذكورة في غير مظانها في كتابي «فتح العزيز في شرح الوجيز» و«روضة الطالبين»، ورتبها وأعاد وضعها في المواطن اللائقة بها. يقول الزركشي في مقدمة كتابه:

«هذا كتابٌ عجيبٌ وضعُه، وغريبٌ جمعُه، ذكرتُ فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان: أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز، وأبو زكريا النووي في روضته، تغمدهما الله برحمته، في غير مظنّتها من الأبواب، فقد يعرِض للفطن الكشفُ عن ذلك، فلا يجده مذكورًا في مظنته، فيظن خلو الكتابين عن ذلك، وهو مذكورٌ في مواضعَ أُخر منها! فاعتنيتُ بتتبع ذلك، فرددتُ كل شكل إلى شكله، وكلَّ فرع إلى أصله، رجاء الثواب، وقصد التسهيل على الطلاب»[4].

= بدمشق، وزار القاهرة سنة (٨٠٣هـ) وناب في الحكم في أواخر عمره. من مصنفاته: (الوصول إلى ما في الرافعي من الأصول)، و(زاد السائرين في فقه الصالحين) في شرح كتاب التنبيه. انظر: الضوء اللامع (٥/٢٥٩)، شذرات الذهب (٧/٢٥٢)، الأعلام (٤/٣١٢).

(١) ولا يزال مخطوطًا، وله نسختان خطيتان: إحداهما في برنستون (بريل: ٢/٨٨٢) بخط المصنّف سنة ٨٤٠هـ في (٢٥٥و) كما في بروكلمان (٦/٣٨٤) وسمّاه (غوامض الفكر)، والفهرس الشامل (٦/٤٩٨). والأخرى في (جاريت ١٧٩٨). وقد ذكر السخاوي أنه في أربع مجلدات. وانظر: إيضاح المكنون (٢/٦٢١)، هدية العارفين (١/٧٣٢) وجعله في الفروع..

(٢) هو أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي الخُوارزمي المطرِّزي الحنفي المعتزلي، ولد سنة (٥٣٨هـ)، وله عناية بالأدب وعلوم اللغة، له: (المصباح) في النحو، (الإيضاح) في شرح مقامات الحريري. انظر: تاريخ الإسلام (١٣/٢٥٣)، إنباه الرواة (٣/٣٣٩)، الأعلام (٧/٣٤٨).

(٣) لأبي العباس أحمد بن محمد الفيّومي الشافعي (ت/٧٧٠هـ) شرح فيه الغريب من ألفاظ الرافعي في «شرح الوجيز».

(٤) خبايا الزوايا (٣٦).

وأما فيما يتصل بترتيب الموضوعات والمسائل في الكتاب الواحد، وذكر المناسبات في ذلك وهو ما البحث بصدد الكلام عنه، فلا يكاد الباحث أن يقف على مصنفاتٍ في هذا الباب، سوى نزرٍ يسير في ذلك، ومما أمكن الوقوف عليه من هذه الجهود:

١. كتاب «ترتيب الأقسام» في الفقه الشافعي، للسراج البُلقيني (ت/٨٠٥هـ)[١]، ويلوح من تسميته أنه في ترتيب التقسيمات الفقهية في مختلف الأبواب، كأقسام المياه، وأقسام البيوع، ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون تأليفًا محضًا في التقسيمات، فلا يتصل بموضوع الترتيب، ولا يمكن الجزم إلا بعد الوقوف على الكتاب الذي لا يزال مخطوطًا[٢].

٢. كتاب «مناسباتٌ مهمة ورسومٌ في الفقه جمة» لأحمد بن إسماعيل الإِبْشِيطي (ت/٨٣٣هـ)[٣]، ويظهر أنه في تعريف المصطلحات الفقهية، ومناسبات الأبواب الفقهية[٤]، ولا يزال مخطوطًا.

٣. كتاب «الرسوم والمناسبات» لعلي بن علي الدمسيسي الشافعي (ت/ بعد ٨٨٥هـ)[٥]، ولعل موضوعه كموضوع الكتاب الذي قبله، ولا يزال مخطوطًا[٦].

(١) هو أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني القاهري، سراج الدين البلقيني الشافعي، ولد بمصر سنة (٧٢٤هـ)، ونشأ بالقاهرة، ودخل بيت المقدس ودمشق وتولى قضاءها، محدّث فقيه أصولي نحوي مشارك في علوم عدة، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ)، له: (العرف الشذي على جامع الترمذي)، (حاشية على الكشاف للزمخشري)، (محاسن الاصطلاح) حاشية على مقدمة ابن الصلاح. انظر: الضوء اللامع (٨٥/٦)، البدر الطالع (٥٠٦/١)، هدية العارفين (٧٩٢/١).

(٢) وله نسخة خطية بمكتبة أياصوفيا بتركيا. انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط الفقه وأصوله (٥٣٥/٢).

(٣) هو أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر الإبشيطي الشافعي، فقيه فرضي، له عناية بالحديث، ولد بإبشيط من قرى المحلة بمصر وتعلّم بالأزهر، وجاور بمكة سنة ٧٧١هـ، وتوفي بالمدينة. له: (ناسخ القرآن ومنسوخه)، (شرح الرحبية)، (شرح منهاج البيضاوي). انظر: الضوء اللامع (٢٣٥/١)، حسن المحاضرة (٥٣٠/١) وبالغ في الثناء عليه بما جاوز الحد، الأعلام (٩٧/١).

(٤) له نسخة بالمكتبة الظاهرية برقم (٦٨٣٠).

(٥) فقيه شافعي من مصر، ولم أقف له على ترجمة، والتاريخ المشار إليه مذكورٌ في معلومات نسخته الخطية. والدمسيسي: نسبة إلى محلة بالشرقية تجاه سنباط في مصر. انظر: الضوء اللامع (٢٥١/١٠).

(٦) له نسخة بالظاهرية: مجاميع العمرية برقم (١٤٠)، وأخرى بالمكتبة المركزية بمكة المكرمة برقم (١/٧٤٨).

٤. بحث «ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة» من تأليف أ.د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، تناول فيه فكرة الترتيب في المذاهب الأربعة استنادًا إلى مصدرٍ واحد في كل مذهب[١]، ثم قدَّم تحليلًا علميًّا لتلك التصورات المذهبية، وختمه بمقترحات لترتيبٍ فقهي أمثل، وهو مطبوع.

وأما فيما يتصل بجهود الأصوليين في هذا المضمار، فلم يقف الباحث على كتاب مفردٍ أو دراسة خاصة، غير أن جهود الأصوليين في ذلك تجلّت في مقامين:

المقام الأول: إفراد الحديث عن موضوع الترتيب ضمن الكتاب الأصولي على سبيل المقارنة بين عددٍ من المصادر، وهو أمرٌ لم أجده إلا عند الطوفي (ت/٧١٦) في شرح مختصر الروضة، حيث تكلَّم في مقدمة شرحه على ترتيب سبعة من الأصوليين، رتبوا موضوعاتِ أصول الفقه «ترتيبًا حسنًا»[٢]، وهم: الغزالي (ت/٥٠٥هـ) في «المستصفى»، والآمدي (ت/٦٣١هـ) في «الإحكام»، وأبو إسحاق الشيرازي (ت/٤٧٦هـ) في «اللُّمع»، والفخر الرازي (ت/٦٠٦هـ) في «المحصول»، والشهاب القرافي (ت/٦٨٤هـ) في «التنقيح»، والقاضي أبو يعلى (ت/٤٥٨هـ) في «العُدّة»، وابن الصَّيقَل (ت/٦٠١هـ) في «النكت والإشارات في الأصول النظريات»[٣].

---

(١) فاعتمد في المذهب الحنفي: كنزَ الدقائق للنسفي (ت/٧١٠هـ)، وفي المذهب المالكي: مختصر خليل (ت/٧٦٧هـ)، وفي المذهب الشافعي: منهاجَ الطالبين للنووي (ت/٦٧٦هـ)، وفي المذهب الحنبلي: منتهى الإرادات لابن النجار (ت/٩٧٢هـ). ومن المؤكد أنْ لو اعتمدت هذه الدراسة القيّمة على مصادرَ أكثر في كل مذهب لقدّمت مزيدًا من النتائج التحليلية الدقيقة.

(٢) شرح مختصر الروضة (١/١٠١).

(٣) وهذا الكتاب الأخير مما لا يعلم الباحث عن وجوده شيئًا، وقد وقف عليه الطوفي، وذكر أنه وجد من الكتاب إلى مسألة "الواجب المخير"، فهل يقال بأن ابن الصيقل لم يتمّه؟ أم لم يقف الطوفي على نسخة منه تامة؟. وابن الصَّيْقَل: هو أبو محمد عبدالمنعم بن علي بن نصر بن منصور بن الصيقل الحرّاني الحنبلي، فقيه واعظ، قدم بغداد مرارًا لطلب الحديث والفقه، ثم استوطنها، وقرأ، وكتب، وناظر في مجالس الفقهاء، وله مصنفاتٌ حسنة، وشِعرٌ جيد، ومواعظُ بليغة، مع ورع ونزاهة وحسن خلق، توفي ببغداد سنة (٦٠١هـ). انظر: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (١/١٧٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/٦١).

هكذا أوردهم النجم الطوفي على هذا النسق، وكان منهجه يتمثل في استعراض ترتيب كل كتاب باختصار، مع الموازنة وإبداء الرأي تجاه كل ترتيب، ثم قال:

«هذا الذي تهيأ لي الوقوفُ عليه من ضبط الناس لأصول الفقه، وقد تكلّم الناس فيه بما لم أقف عليه، والكل موصلٌ إلى المقصود، لكن الكلام في أحسن الطرق إيصالًا... ولي فيه طريقةٌ متوسطةٌ جامعة، وإن كانت لا تخرج عن حقيقة ما قالوه، لكن الكيفية متغايرة...»، ثم ساق طريقته في الترتيب، واصفًا ما قدَّمه بأنه «ضبطٌ جامعٌ، متوسطٌ بين الإجمال المخل، والبيان الممل، وهي طريقةٌ غريبةٌ لا توجد إلا هاهنا»[1]، وسيأتي بيان ذلك تفصيلًا بإذن الله تعالى.

المقام الثاني: إفراد الفصول والأبواب في ترتيب الموضوعات الأصولية لكل كتاب، حيث يُفرِد كل مصنِّف في مقدمة كتابه فصلًا أو بابًا في «ترتيب أصول الفقه» موضِّحًا منهجه في ترتيب مباحث كتابه، مع بيان مناسبة وضعه على هذا الترتيب.

وهذا أسلوبٌ انتهجه جماعة من الأصوليين من مختلف المذاهب، على نحوٍ لم يُسبقوا إليه:

١. فقد عقد الباقلاني (ت/٤٠٣هـ) في أوائل كتابه «التقريب والإرشاد» بابًا في «حصر أصول الفقه، وترتيبها، وتقديم الأول فالأول منها»[2].

٢. ورسم أبو الحسين البصري (ت/٤٣٦هـ) في «المعتمد» بابًا في

(١) شرح مختصر الروضة (١/١٠٧).
(٢) التقريب والإرشاد "الصغير" (١/٣١٠).

«ترتيب أبواب أصول الفقه»[1].

٣. وجعل ابن حزم (ت/٤٥٦هـ) في كتابه «الإحكام» الباب الثاني في «ترتيب أبواب هذا الكتاب»[2].

٤. وصنع القاضي أبو يعلى (ت/٤٥٨هـ) في «العُدّة» فصلًا «في بيان أبواب أصول الفقه»[3].

٥. وعقد أبو الخطاب (ت/٥١٠هـ) في «التمهيد» بابًا في «ترتيب أصول الفقه»[4].

٦. ووضع ابن عقيل (ت/٥١٣هـ) في «الواضح» فصلًا في «تراتيب أصول الفقه»[5].

٧. وجعل الأسمندي (ت/٥٥٢هـ) في «بذل النظر» بابًا في «قسمة أصول الفقه»[6].

٨. وخص الرازي (ت/٦٠٦هـ) في «المحصول» فصلًا في «ضبط أبواب أصول الفقه»[7].

وهذه الجهود المتوافرة لإفراد الكلام عن ترتيب الموضوعات، وبيان المناسبات المتعلقة بها، هي من الملامح التي لا نكاد نجد لها نظيرًا في الفنون الأخرى، كالفقه، والتفسير، والحديث، وعلوم العربية، وغيرها، فأرباب هذه الفنون، وإن كانت لهم بعضُ

---

(١) المعتمد (١٣/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١١/١).

(٣) العدة (٢١٣/١).

(٤) التمهيد (١٢١/١).

(٥) الواضح (٢٦١/١). وجمع ابن عقيل المصدر على "تراتيب" مع كون المصدر لا يُثنّى ولايُجمع؛ لأنه في هذا الموضع مصدرٌ نوعي لا مؤكد، فيجوز جمعه على المشهور، كما قاله ابن هشام. انظر: أوضح المسالك (٢١٥/٢)، التصريح (٣٢٨/١).

(٦) بذل النظر (٩).

(٧) المحصول (١٦٧/١).

إشارات في ثنايا المسائل عن مناسبة الترتيب، إلا أنهم لا يُفردون لذلك أبوابًا أو فصولًا للحديث عنه على جهة التفصيل، الأمر الذي يعكس الاهتمام والدقة لدى علماء الأصول.

أهمية الترتيب للموضوعات الأصولية:

إن ترتيب الموضوعات الأصولية من القضايا التي استرعت انتباه علماء أصول الفقه في مرحلة مبكرة، ابتداءً من القرن الرابع الهجري؛ نظرًا لما لهذه القضية من أثرٍ في استيعاب موضوعات الفن، وتقريب الوقوف على مسائله، وتيسير النظر في أبوابه، وإذا أُخذ بعين الاعتبار الاختلافُ المنهجي والمذهبي في دراسة المسائل الأصولية: برزت أهمية هذا الموضوع؛ كونه يمثل نقطة منهجية لا يمكن التقليل من شأنها، «وهي وإن كانت متصلةً بالشكل، فإنها تؤثِّر على الجوهر»[(١)].

وتتجلى أهمية قضية الترتيب للموضوعات الأصولية من خلال الأمور الآتية:

أولًا: إن توضيح الترتيب في الموضوعات الأصولية يسهم في تقريب هذا العلم بين يدي طلبة العلم والباحثين، والمساعدة على الكشف عن موضع بحث المسألة في كتب الأصول على مستوى المذاهب الأربعة وغيرها؛ إذ إن الوقوف على المسألة الأصولية في بعض دواوين الأصول مما لا يتأتى بيسر للباحثين. يقول إمام الحرمين الجويني (ت/٤٧٨هـ) مبرِّرًا سياق ترتيبه لمسائل البرهان:

«فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على دَرْك مضمون العلوم القطعية»[(٢)].

---

(١) ترتيب الموضوعات الفقهية (٥).

(٢) البرهان (١/٣٦٥).

ويمكن التمثيل على ذلك بموضوع «أفعال النبي ﷺ »، فإن أكثر الأصوليين يبحثون مسائله ضمن دليل «السنة» باعتباره قسيمًا لأقوال النبي ﷺ، وهو ما يتبادر إلى ذهن الباحث، بينما يبحثه آخرون كالغزالي في آخر مباحث دلالات الألفاظ، وفئة ثالثة تذكره ضمن مباحث الدلالات وتحديدًا ضمن مباحث الإجمال والبيان، لإظهار كيفية البيان بها، وقسم رابعٌ من الأصوليين يُشير إليه في مباحث التعارض والترجيح، لبيان كيفية دفع التعارض بين الأقوال والأفعال، ويأتي الفخر الرازي (ت/٦٠٦هـ) فيذكره في المحصول بعد دليل الإجماع، بل ربما جاءت مسائل الأفعال في الكتاب الواحد مفرّقةً في المباحث السابقة أو أكثرها، الأمر الذي يستدعي معرفةً سابقة بهذه المواطن.

وأنموذج ثانٍ، وهو مبحث «التعارض والترجيح»، فالعادة عند أكثر علماء الأصول إيراده في أواخر الكتاب مقارنًا لمباحث الاجتهاد والتقليد، بينما يوجد عند ابن السمعاني (ت/٤٨٩هـ) في القواطع مذكورًا في أثناء قادح المعارضة من مباحث القياس.

ومبحث «القياس» يُذكر عند جماهير الأصوليين ضمن مباحث الأدلة الشرعية، وغالبًا بعد الأدلة الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع، بينما يذكره الغزالي في المستصفى في ختام القطب الثالث المتصل بدلالات الألفاظ.

والكلام في «القراءة الشاذة» محله في دليل القرآن على المشهور، لكن الجويني (ت/٤٧٨هـ) يذكره في البرهان ضمن مباحث «الأخبار»، باعتبار مشابهته لخبر الواحد في طريق النقل.

وقد لمس الغزالي الحاجة إلى ترتيب الموضوعات الأصولية، وأهمية بيانه في صدر الكتاب؛ نظرًا لكونه «يُطلِع الناظر في أول وهلةٍ على

جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواءَ على جميع مسارح النظر فيه، فكلُّ علم لا يستولي الطالبُ في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه، فلا مَطمع له في الظَّفَر بأسراره ومباغيه»[1]، وبيَّن كيف أن حُسن الترتيب لموضوعات الأصول مما يوقف الباحث على فروع المسألة المتناثرة مجموعةً في موطن واحد؛ نظرًا لوجود «جملة من تفاريق فصول الأصول أوردها الأصوليون مبدَّدةً في مواضع شتى، لا تتناسب ولا تجمعها رابطة، فلا يهتدي الطالب إلى مقاصدها، ووجهِ الحاجة إلى معرفتها، وكيفية تعلقها بأصول الفقه»[2].

ويشير كلام أبي حامد إلى قضية بحثية مهمة، وهي أن النظر في بعض المسائل الأصولية لا يتكامل حتى يأتي الباحث على أطراف المسألة المفرّقة في تضاعيف الكتاب الواحد، فلأجل أن يُستوفى الكلام في موضوع «أفعال النبي ﷺ» لا بد من استقراء مواضع بحثه المتفرّقة في مباحث السنة، والقياس، ودلالات الألفاظ، والتعارض والترجيح، وغير ذلك من المواطن التي قد يُذكر فيها شيء من مسائله، وربما خفيت على عددٍ من الباحثين.

ثانيًا: إن جملةً من مصنفات الأصول قد أبدعت في تصنيف المباحث الأصولية وترتيبها على وجه لم تُسبق إليه، ككتاب «الواضح» لابن عقيل (ت/٥١٣هـ)، و«فصول البدائع» للفناري (ت/٨٣٤هـ)، وغيرهما مما سيأتي ذكره، والوقوف فيها على المسألة المطلوبة مما يعسر على بعض المتخصصين فضلا عن غيرهم. والمقصود في هذا الموطن أن المصنفات الأصولية مع تباينها في ترتيب الموضوعات، إلا أن لبعض هذه المصنفات منهجًا فريدًا غاير به المصنفات الأخرى بصورة ظاهرة.

(١) المستصفى (٣٤/١).
(٢) المستصفى (٤٠/١).

فكتاب «الواضح» لابن عقيل قد اتخذ أسلوبًا فريدًا في سَوق المسائل الأصولية، حيث إنه راعى في ترتيبها قضية الاتفاق والاختلاف، فبدأ بذكر المسائل التي جرى الاتفاق عليها، ثم أعقبها بذكر المسائل الخلافية، وترتب على ذلك عددٌ من اللوازم، كتكراره البحث في المسألة الواحدة في أكثر من موطن كما سيأتي، وهو ما قد يغفل عنه من لم يقف على منهجه، فربما أخذ الباحث كلامه في أحد المواطن ولم يتنبه للمواطن الأخرى، مما يُعطي إفادةً قاصرة حول رأي المصنِّف تجاه المسألة.

ثالثًا: إن إدراك ترتيب الموضوعات يُسهم في تحليل «الفكر الأصولي»، وتطوّر مساره عبر القرون، الأمر الذي يعين على الكشف عن تطور المصطلحات وعناوين المباحث، ومعرفة المؤلفات الأصولية وتصنيفها من الناحية الزمنية.

واستيعاب التطور في المصطلح الدلالي ذو قيمة بحثية فاعلة، ويعين على معرفة مواطن المصطلح الواحد أو المسألة الواحدة المعبَّر عنها بأكثر من صيغة، فمباحث «دلالات الألفاظ» يعبّر عنها إمام الحرمين الجويني (ت/٤٧٨هـ) في البرهان بـ«أحكام ومقتضيات الألفاظ»[(١)]، ويسوقها السرخسي (ت/٤٩٠هـ) في أصوله بعنوان «أسماء صيغة الخطاب»[(٢)].

رابعًا: بروز الحاجة الملحّة للموسوعات العلمية وبرامج النشر الآلي إلى ترتيب واضح لمسائل هذا الفن، يساعد على فهرسة المسائل وفق ترتيبٍ موحَّدٍ، تجتمع فيه دواوينُ الأصول باختلاف مذاهبها، الأمر الذي يسهل إنتاج المكنز الموضوعي لعلم أصول الفقه.

(١) انظر: البرهان (١/٣٦٦).
(٢) انظر: أصول السرخسي (١/١٢٤).

وإن من النماذج التي تكشف عن هذه الحاجة ما عمله القائمون على الموسوعة الفقهية الكويتية من أعمالٍ موسوعيةٍ مساعدة في سبيل التمهيد لمشروع الموسوعة، فصنعوا عددًا من الفهارس والمعاجم المعينة للوقوف على المسألة الأصولية المرادة، باعتبار أنه «إذا كان لغير الأصولي الماهر الذي يريد أن يفهم عبارات الفقهاء فهمًا دقيقًا من الرجوع إلى كتب الأصول، فإن ذلك أمرٌ عسير؛ لعدم معرفة مواضع تلك المصطلحات فيها في كثير من الأحيان، ولا سيما حين تزدحم على القارئ هذه المصطلحات، فيحتاج إلى الكشف عنها كل مرة، وقد يضيع في بيداء مضيعة»(١).

وقد طُبع من ذلك فهرسان تحليليان ألفبائيان لكتابين أصوليين مهمين، هما: «جمع الجوامع» و«مسلَّم الثبوت»؛ وذلك لكونهما من أشهر الكتب الجامعة بين الطريقتين(٢).

وفي مجال النشر الآلي: تبنّت شركة حرف في برنامجها الشهير «جامع الفقه الإسلامي» مكنزًا فقهيًّا أصوليًّا هو الأول من نوعه على مستوى النشر بكافة أساليبه، وكان خلاصة جهد سبعين من المتخصصين الشرعيين، استغرق العمل به عامين كاملين، وتضمن (٢٧،٠٠٠) موضوع فقهي وأصولي، ويظهر من عمل القائمين على المشروع أنهم لم يتبنوا فيما يتعلق بمسائل الأصول ترتيبًا معينًا، بل خلصوا إلى ترتيبٍ ملفَّقٍ من أشهر الترتيبات الأصولية(٣).

إن هذه الأعمال وغيرها نابعةٌ من عسر الوقوف على مباحث الأصول،

(١) مقدمة فهرس جمع الجوامع فهرس تحليلي ألفبائي (٥).

(٢) طبع الفهرسان بمطبعة الموسوعة الفقهية بالكويت سنة ١٤٠٦هـ، وفي آخر مطبوعة المستصفى بتحقيق د.محمد الأشقر فهرسٌ تحليلي مماثل. انظر: المستصفى (٥١١/٢).

(٣) انظر: جامع الفقه الإسلامي: دليل المستخدم (١٦).

وخاصة لغير المتخصصين، ويتأكد ذلك في ظل الفهارس العلمية القاصرة لعددٍ كبير من دواوين الأصول، التي لم تلق العناية الكافية تحقيقًا وإخراجًا.

ويأتي هذا البحث محاولة للكشف عن الجانب التطبيقي من خلال تتبع أهم المصادر الأصولية على مستوى المذاهب والمناهج المختلفة، الأمر الذي يُسهم في تقريب موضوعات هذا الفن لمختلف الشرائح البحثية، والوقوف على خبايا الزوايا من موضوعات أصول الفقه.

المبحث الأول
ترتيب الموضوعات الأصولية على منهج الجمهور

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

تمهيد

تباينت مناهج الأصوليين في طرق التأليف الأصولي، وكان لاختلاف النظرة الاجتهادية، والتعامل مع الأدلة والدلالات الشرعية أثرٌ ظاهر في اختلاف طرائقهم التأليفية في علم الأصول.

ومع امتداد العصور، ازدادت هذه المناهج تمايزًا فيما بينها، وأمكن القول بانقسام المدارس الأصولية إلى قسمين شهيرين[1]: مدرسة الجمهور، ومدرسة الحنفية. ورأى آخرون التعبير بمدرسة المتكلمين، ومدرسة الفقهاء، وكان مما يميز مدرسة الجمهور: تأسيس قواعدهم الأصولية بناء على الأدلة الشرعية والأصول الكلامية والعقلية، خلافًا لمدرسة الحنفية، التي اشتهرت ببناء القواعد الأصولية وفق النظر إلى كلام أئمتهم، وتصرفاتهم في الفروع الفقهية.

ومما يتبادر إلى ذهن الباحث أن الجمهور سلكوا طريقةً في الترتيب مغايرةً

(١) انظر في ذلك: التقريب والإرشاد (١/١٧١و٢٠٣و٣٦١)، (٢/١٦٩و٢٧١)، مقدمة ابن خلدون (٤٢٦).

لنمط الترتيب لدى الحنفية، ولكن بالنظر المتفحّص في مصنفات الفريقين، يُلحظ تباين منهج الترتيب لدى أرباب المدرسة الواحدة، بل لدى أصحاب المذهب الواحد، الأمر الذي يعكس عدم التلازم بين اتحاد المنهج وطريقة الترتيب، ويتأكد هذا الأمر عندما نقف على مصنفات محسوبة مذهبيًّا ضمن مصنفات الجمهور، ثم يُلحظ كونها متفقة مع سياقٍ الحنفية في الترتيب، كما هو الشأن مثلًا في كتاب «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (ت/٤٨٩هـ).

ونظرًا لهذا الاختلاف، فإن الأضبط في نظر الباحث أن تُتناول المصنفات، ويُستعرض ترتيبُها حسب الاتجاه الفقهي؛ نظرًا للاتفاق على هذا القدر من الانتماء المذهبي، وإن وقع الخلاف في تصنيف الكتاب ضمن أيٍّ من المدرستين هو، فيُفرد الكلام عن المصنفات التابعة لمذهب الجمهور، وهم المالكية والشافعية والحنابلة ومعهم الظاهرية والمعتزلة، ويتبعه الكلام في مصنفات الحنفية، ثم يُختم بالمصنفات الجامعة بين الطريقتين، ولا مشاحّة في التقسيمات متى اتضحت الغايات.

المطلب الأول
ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات المالكية

اختلف منهج المالكية في ترتيب الموضوعات، ولم يقع الاتفاق على ترتيب واحد، شأنهم شأن بقية الأصوليين من مختلف المذاهب، ولذا سنعرض لأهم المصادر عندهم، على النحو الآتي:

المقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصَّار (ت/٣٩٧هـ)[١]:

(١) اعتُمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق د. محمد السليماني، دار الغرب.

وضع أبو الحسن مقدمته هذه بين يدي كتابه الفقهي الشهير «عيون الأدلة»، لتكون مدخلًا للفقيه، وقد ذكر فيه أهم المسائل الأصولية وفق المذهب المالكي، وأوردها وفق الترتيب الآتي:

١. (٥)[1] الاجتهاد والتقليد.

٢. (٤٠) الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٣. (٥٣) دلالات الألفاظ: الخصوص والعموم، الأوامر والنواهي.

٤. (٦٥) الأخبار.

٥. (٧٥) إجماع أهل المدينة.

٦. (٩٤) المخصصات.

٧. (١٠٧) التعارض.

٨. (١١٧) الدلالات والأدلة المختلف فيها.

٩. (١٦٧) القياس (العلة والمعلول).

والمتأمل في سياق الموضوعات لدى ابن القصار وإن كان غير مألوف بادئ الرأي مقارنةً بالمصنفات الأصولية الأخرى، يلحظ أنه ابتدأ بمباحث (الاجتهاد والتقليد) باعتبار أن التفقه لا يكون إلا بالنظر من القادر، وهذا النظر لا يكون إلا في (الأدلة) المعتبرة، ولهذا ثنى بها، واستخراج الأحكام منها إنما هو بالنظر إلى (الدلالات)، ثم إن الأخبار يقع بينها شيء من التعارض، وقد يكون ذلك بسبب الأدلة الدلالات (المختلف) في اعتبارها والاحتجاج بها، ثم ختم بمباحث القياس باعتبار أن الوصول إلى ضبطه إنما يكون بإتقان ما سبق.

---

(١) هكذا تكون أرقام الصفحات في إحالة الموضوعات تفصيلًا بجانب الموضوع نفسه، تسهيلًا للوقوف عليها، وتفاديًا لإثقال الهوامش بما يخرج عن المقصود، وهكذا يجرى العمل في المباحث الآتية.

التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت/٤٠٣هـ)[١]:

يمكن القول بأن القاضي أبا بكر الباقلاني من أوائل الذين أظهروا الاهتمام بموضوع ترتيب مسائل أصول الفقه، حيث عقد في أوائل كتابه التقريب بابًا في «حصر أصول الفقه وترتيبها، وتقديم الأول فالأول منها»، فقال: «اعلموا أن أصول الفقه محصورة...»[٢]، وذكر أنها محصورة في ثمانية أبواب، وسماها أصولًا، وهي:

١. الخطاب الوارد في الكتاب والسنة، وما يتعلق به من ترتيب مقتضيات الخطاب.

قال: «وقد دخل في الخطاب: الأمر والنهي، والخصوص والعموم، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسّر، والمطلق والمقيد، ولحن الخطاب، ومفهومه، وفحواه، ودليل الخطاب، ومراتب البيان»[٣].

٢. أفعال رسول الله ﷺ الواقعة موقع البيان.

٣. الأخبار وطرقها وأقسامها.

٤. أخبار الآحاد.

٥. الإجماع.

٦. القياس.

٧. المفتي والمستفتي والتقليد.

(١) اعتُمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، وهي مطبوعة عن نسخة وحيدة لا تمثل سوى قدر الثلث الأول من التقريب والإرشاد "الصغير"، ولذا تم الرجوع إلى كتاب التلخيص لإمام الحرمين الجويني (ت/٤٧٨هـ)، بتحقيق د.عبدالله النيبالي وشبير العمري، حيث إنه تلخيصٌ للتقريب والإرشاد "الكبير" كما استظهره ابن السبكي في رفع الحاجب (٦٥/٤). وانظر مبحثًا لطيفا في ضبط "الباقلاني" في وفيات الأعيان (٤٨١/١).

(٢) التقريب والإرشاد (٣١٠/١).

(٣) التقريب والإرشاد (٣١١/١).

٨. الحظر والإباحة قبل ورود الشرع.

وذكر أن لهذه «الأصول لواحق تتصل بها وليست منها»[١]، وأراد بذلك المسائل الأصولية المفرعة على هذه الأبواب.

كما يعتبر الباقلاني من أوائل الذين أظهروا الاهتمام بإبداء مناسبات ترتيب الموضوعات، حيث فصّل ذلك، وقرَّر أنه يجب تقديم الخطاب الوارد في الكتاب والسنة على جميع هذه الأبواب لأمور، منها:

«أن جميع الأحكام الشرعية مودعةٌ في الكتاب والسنة نطقًا، أو مفهومًا، أو معنى مودع فيهما، وإن كانت السنة مبينةً للمراد بما أشكل معناه من الكتاب، ويجب مع ذلك تقديم الكتاب على السنة؛ لكونه كلام الله عز وجل المرسَل لصحاب السنّة، ولأن القرآن آيةٌ لنبوته وما هو عليه من الجزالة والبلاغة المتجاوزة لسائر البلاغات، وكونه مختصًّا بالإعجاز وعدم النظير، ولكونه آيةً للرسول ﷺ وشاهدًا لنبوته ولتضمنه الأمر باتباع السنة والوعيد على مخالفة صاحبها...

ويلي ذلك في الرتبة: أفعالُ الرسول ﷺ الواقعةُ موقع البيان؛ لأنها بمثابة أقواله الواردة لبيان الأحكام.

ويلي ذلك: بعض الأخبار المروية عن الرسول ﷺ»[٢].

ثم ذكر اعتراضًا مفاده: أنكم ذكرتم السنة مع الكتاب في صدر الأدلة، ثم ذكرتم الأخبار في درجة أخرى فما الوجه فيه؟ وأجاب بذكر الفرق بين المتواتر والآحاد؛ فالأول مقطوعٌ به، فذُكر مع الكتاب للاشتراك في القطعية، وأما الآحاد فلكونه ظنيًّا من حيثُ الأصلُ فقد أُخِّر عن المتواتر وبُحث في موضع آخر[٣].

(١) التقريب والإرشاد (٣١١/١).
(٢) التقريب والإرشاد (٣١١/١و٣١٢)، وأراد ببعض الأخبار المروية: أخبار الآحاد.
(٣) التقريب والإرشاد (٣١٣/١).

ثم قال: «ويلي ذلك: الكلامُ في الإجماع؛ لأن حجيته تثبت بعد الرسول ﷺ وبعد استقرار أحكام الكتاب والسنة، ولأجل أن ثبوت حجته منتزعٌ منهما، ومردود إليهما.

فإن قيل: كيف يصح لكم هذا الترتيب، وأنتم تتركون ظواهر الكتاب والسنة بإجماع الأمة، ولا تتركون الإجماع بهما؟ يقال له: نحن لا نترك ظاهر الكتاب والسنة بقول الأمة المجمعة، وإنما نتركهما بمثلهما من كتاب وسنة كهُما، وإنما نتبين بإجماع الأمة على تركهما أنهما منسوختان بمثلهما، أو أن المراد بهما غيرُ ظاهرهما مما وقفت عليه الأمة أو من تقوم بهم الحجة منهم؛ لعلمنا بأن الأمة لا يجوز أن ترفع حكمهما باجتهاد وقياس منها، وإنما تتبع الأدلَّ منهما ولا تخالفهما...

ويلي ذلك: القياس وإعماله في مواضعه، وذكر من هو من فرضه، وما يتصل به من الفصول ببابه، وإنما وجب تأخيره عما قدَّمناه من الأدلة؛ لأجل أنه إنما يثبت كونه أصلًا ودليلًا بالكتاب والسنة والإجماع، ولأن استعماله في مخالفة ما قدَّمناه من الأدلة باطلٌ محظور، وإنما يصح إذا لم ينفِ ما ثبت بهما حكمه.

ويلي ذلك: صفة المفتي والمستفتي، وإنما وجب تقديم القيام على هذا الأصل؛ لأجل أن المفتي إنما يصير مفتيًا يجوز الأخذ بقوله إذا عرف القياس، وما به يثبت، وما يجب من أحكامه في مواضع استعماله، ثم يفتي بعد ذلك، فيجب أن يكون العلم بالقياس حاصلًا له حتى يكون لعلمه به مفتيًا، وإنما صار القول في صفة المفتي والمستفتي من أصول الفقه؛ لأجل أن فتواه للعامي دليلٌ على وجوب الأخذ به في حال وجوازه في حال، فصارت فتواه للعامي بمثابة النصوص والإجماعات وسائر الأدِلة للعالم، ولأنه لا يكون قوله دليلًا للعامي يجب الأخذ به أو يسوغ ذلك له إلا بعد حصولهَ على صفة من تجوز فتواه، وإلا حرم عليه الأخذ بقوله. وإنما ذكرنا صفة المستفتي مع المفتي؛ لأجل أن المفتي إنما يفتي عاميًّا له صفة يسوغ له

التقليد للعالِم، ولو لم يكن كذلك ما جاز له الأخذ بقول غيره، فوجب ذكر صفتهما وحالهما... فإن قيل: فما وجه جعل الحظر والإباحة من أصول الفقه؟

قيل له: لأجل حاجة العالم متى فقد أدلة الشرع على مراتبها على إثبات حكم الفعل أن يُقر أمره على حكم العقل فيه، فإن لم يعرف حكم العقل فيه لم يدرِ على ماذا يقره...»[1].

هذا مجمل ما حكاه الباقلاني في ترتيب الكتاب والمناسبات الداعية إليه، وقد لخّص ذلك الجويني (ت/٤٧٨هـ) في «التلخيص»[2].

وباستعراض القدر المطبوع من كتاب التقريب، وتتمته من كتاب التلخيص، يمكن بيان ترتيب الكتاب على النحو الآتي:

١. (١/١٧١) مقدمات في التعريف بأهم المصطلحات.

٢. (١/٢٣٩) التكليف ومسائله والأحكام الشرعية.

٣. (١/٣١٦) دلالات الألفاظ: (مبدأ اللغات المحكم والمتشابه الحقيقة والمجاز القياس في اللغة معاني الحروف الأوامر والنواهي العموم والخصوص دليل الخطاب البيان)[3].

٤. (٢/٢٢٥ التلخيص) أفعال النبي ﷺ، وحكم الأشياء قبل البعثة.

٥. (٢/٢٧٥ التلخيص) الأخبار.

٦. (٢/٤٥٠ التلخيص) النسخ.

٧. (٣/٥ التلخيص) الإجماع.

٨. (٣/١٢٧ التلخيص) الاستصحاب والأخذ بالأقل.

(١) التقريب والإرشاد (١/٣١٥).

(٢) انظر: التلخيص (١/١٧٣).

(٣) هذا نهاية القدر المطبوع من كتاب التقريب، وينتهي بـ(٣/٤٣١)، وما بعده أُخذ من كتاب التلخيص.

٩. (١٤٤/٣ التلخيص) القياس.

١٠. (٣٣١/٣ التلخيص) الاجتهاد والتقليد.

١١. (٤٦٩/٣ التلخيص) الحظر والإباحة قبل ورود السمع.

وعلى أن القاضي قد التزم الترتيب على الوجه الذي حكاه في المقدمة، إلا أنه لم يذكر الأدلة المختلف فيها تفصيلًا على جهة الاستقلال، وإن كان أشار لدليلي الاستصحاب وأقل ما قيل وحكم الأشياء قبل البعثة في مواطن متفرّقة من الكتاب، كما أنه لم يعرض لمباحث التعارض وطرق دفعه، ويبقى كتابه من أوائل المصنفات استيعابًا لمسائل أصول الفقه من حيث الجملة.

إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خَلَف الباجي (ت/٤٧٤هـ)[١].

مما يميّز كتاب الفصول أن مؤلِّفه من الأصوليين ذوي النَّفَس الفقهي الحديثي، فجاء كتابه بهذه الروح، خاليًّا عن كثيرٍ من النقاشات العقلية، والأصول الكلامية.

وقد رتّب مباحث كتابه على النهج الآتي:

١. (١٧٤/١) المقدمة في ذكر الحدود والمصطلحات ومعاني الحروف.

٢. (١٩٣/١) الكتاب.

٣. (١٩٣/١) دلالات الألفاظ: (الحقيقة والمجاز الأمر والنهي العموم والخصوص المجمل والمبين).

٤. (٣١٥/١) السنّة.

٥. (٣٩٥/١) النسخ. وفيه ذكر مسألة شرع من قبلنا.

---

(١) اعتُمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق د. عبدالمجيد تركي، دار الغرب.

٦. (٤٤١/١) الإجماع.

٧. (٥١٣/٢) معقول الأصل: (لحن الخطاب فحوى الخطاب دليل الخطاب معنى الخطاب:القياس).

٨. (٦٨٧/٢) أدلة مختلف فيها: (الأصل في الأشياء الاستحسان سد الذرائع الاستصحاب أقل ما قيل هل على النافي دليل؟).

٩. (٧١٣/٢) الاجتهاد والتقليد.

١٠.(٧٣٩/٢) الترجيح.

هذا مجمل ترتيب الكتاب، ولم يبيّن مناسبة هذا الترتيب كما فعل الباقلاني، وبمقارنة هذا الكتاب بمختصره المسمى بـ«الإشارات» يُلحظ تباينٌ يسير في الترتيب، حيث اعتبر في «الإحكام» الاستحسان والذرائع من قبيل الاستصحاب، بينما جعلهما في «الإشارات»[١] ضمن معقول الأصل، وهو أقرب.

ومع أن الباجي نقل عن شيخه أبي إسحاق الشيرازي (ت/٤٧٦هـ) في مواطن من الكتاب، إلا أن ترتيب الباجي كان مغايرًا لترتيب أبي إسحاق في اللمع، لكن يُلحظ إدخاله «القياس» ضمن مباحث معقول الأصل، وهو مما تبع فيه ابنَ فُورك الشافعي (ت/٤٠٦هـ) كما سيأتي.

المحصول في علم الأصول، للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت/٥٤٣هـ)[٢].

على أن ابن العربي من أصحاب النفس المطوّل في التصنيف، إلا أن كتابه المحصول جاء مختصرًا، وقد حاول استيفاء الكلام حول أهم المسائل الأصولية، ورتّب مباحثه على النحو الآتي:

(١) انظر: الإشارات (١٠٠).

(٢) اعتُمد في الإحالة على طبعة دار البيارق، بتحقيق حسين اليدري.

١. (٢١) مقدمة في التعريف بأهم المصطلحات.

٢. (٢٤) أحكام التكليف.

٣. (٢٨) دلالات الألفاظ: الكلام وأقسامه البيان، الأمر والنهي، العموم والخصوص، التأويل، المفهوم المطلق والمقيد.

٤. (١٠٩) أفعال النبي ﷺ.

٥. (١١٣) الأخبار.

٦. (١٢١) الإجماع.

٧. (١٢٤) القياس، وذكر ضمنه: الاستصحاب الاستحسان حكم الأعيان قبل الشرع.

٨. (١٤٤) النسخ.

٩. (١٤٩) الترجيح.

١٠. (١٥٢) الاجتهاد والتقليد.

وهذا الترتيب وإن كان قريبًا من ترتيبات عامة الأصوليين، إلا أن الملحوظ هو تقديمه مباحث «الترجيح» على «الاجتهاد والتقليد»، وهو أمرٌ انفرد به عن سائر من تقدّمه من المالكية ممن لهم مصنفات أصولية مطبوعة، ولم يتابعه عليه أحدٌ سوى القرافي (ت/٦٨٤هـ) في «تنقيح الفصول».

منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (ت/٦٤٦هـ)[١].

يعدُّ كتاب «المنتهى» لابن الحاجب مختصرًا لكتاب الآمدي «الإحكام»، وكان

(١) اعتُمد في الإحالة على طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، وطُبع خطأ بعنوان: «منتهى الوصول والأمل» وصوابه ما أُثبت أعلاه. انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول للرُّهُوني (١/٣٨و١٢٩).

ابن الحاجب يصفه بقوله: «ما صُنِّف في أصول الفقه مثل كتاب سيف الدين الآمدي: الإحكام»[١]، ومن محبته له اختصره في «المنتهى»، ثم لخَّص الأخير في جزءٍ اشتُهر بـ«مختصر ابن الحاجب»، تابع فيه أصله «المنتهى» ترتيبًا ومضمونًا.

وقد تبع ابن الحاجب الآمديَّ في ترتيب مسائل الكتاب كما صرّح به الشرّاح للمختصر[٢]، ورتّبه على النسق الآتي:

١. (٣) المقدمة.

٢. (١٦) مبادئ اللغة.

٣. (٤٥) الأدلة الشرعية: الكتاب.

٤. (٤٧) السنة.

٥. (٥٢) الإجماع.

٦. (٦٥) ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع سندًا: الأخبار.

٧. (٨٩) ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع متنًا: دلالات الألفاظ.

٨. (١٥٣) النسخ.

٩. (١٦٦) القياس.

١٠. (٢٠٢) الأدلة مختلف فيها.

١١. (٢٠٩) الاجتهاد والتقليد.

١٢. (٢٢٢) الترجيح.

وهو بهذا الترتيب لم يخالف أصله «الإحكام»، سوى أن الآمدي قد جعلها ضمن «قواعد» أربع، كما سيأتي تفصيلًا.

(١) الوافي بالوفيات للصفدي (٢٢٨/٢١)، وانظر: البداية والنهاية (٣٠٢/١٧).
(٢) انظر: تحفة المسؤول (١٣١/١).

تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت/٦٨٤هـ)[١].

اعتمد القرافي في كتاب «التنقيح» على كتب أربعة: «الإفادة» للقاضي عبدالوهاب المالكي (ت/٤٢٢هـ)، و«الإشارات» لأبي الوليد الباجي (ت/٤٧٤هـ)، و«مقدمة» ابن القصار (ت/٣٩٧هـ)، و«المحصول» للرازي (ت/٦٠٦هـ)، وكان جلّ اعتماده على الكتاب الأخير، ومنه استقى ترتيب الكتاب في الجملة، سوى أنه أعاد تشكيل المباحث وجعلها في عشرين بابًا، تتضمن مئةً وعشرين فصلًا، مع المحافظة على ترتيب المحصول، ورتبها كما يأتي[٢]:

١. (٤) المقدمة الاصطلاحية، وتتضمن الحكم الشرعي وأقسامه.

٢. (٩٩) دلالات الألفاظ: (معاني الحروف تعارض مقتضيات الألفاظ الأوامر والنواهي، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، المنطوق والمفهوم، المجمل والمبين).

٣. (٢٨٨) أفعال النبي ﷺ.

٤. (٣٠١) النسخ.

٥. (٣٢٢) الإجماع.

٦. (٣٤٦) الخبر.

٧. (٣٨٣) القياس.

٨. (٤١٧) التعارض والترجيح.

٩. (٤٢٩) الاجتهاد والتقليد.

١٠. (٤٤٥) أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين.

وهذا الترتيب قريبٌ من ترتيب المحصول للرازي «ومقتضبٌ منه، وهو

(١) اعتُمد في الإحالة على طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد.

(٢) قارن شرح تنقيح الفصول (٤) بمقدمة الذخيرة المتضمنة لمتن التنقيح (١/٥٥).

كثيرًا ما يأتمّ بالإمام أبي عبدالله الرازي فيما يصحُّ عنده، على جهة التأدّب والاعتراف بالفضيلة»[1]، غير أنه يُلحظ تصرف أبي العباس باستحداث المبحث الأخير المتصل بـ«تصرفات المكلفين»، وهو ما لا يوجد في المحصول، ولا فيما أمكن الوقوف عليه من مصادر الكتاب، الأمر الذي أضاف قيمةً علمية لكتاب التنقيح.

تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي (ت/٧٤١هـ)[2].

اتبع ابن جُزي الغرناطي في ترتيبه الكتاب أسلوبًا جديدًا مبتكرًا؛ حيث وضع كتابه في مقدمة وخمسة فنون:

١. (٨٩) المقدمة في تفسير أصول الفقه، وبيان وجه القِسمة الخماسية.

٢. (٩٣) الفن الأول: المعارف العقلية (المقدمة المنطقية).

٣. (١٢٩) الفن الثاني: المعارف اللغوية (دلالات الألفاظ: الحقيقة والمجاز، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، النص والظاهر، والمؤول والمبين، لحن الخطاب وفحواه ودليله، تعارض مقتضيات الألفاظ الأمر والنهي، معاني الحروف)

٤. (٢١١) الفن الثالث: الأحكام الشرعية: (التكليفية، والوضعية، وشروط التكليف).

٥. (٢٦٥) الفن الرابع: أدلة الأحكام: (نص نقل مذهب استنباط).

٦. (٤٢١) الفن الخامس: (الاجتهاد والتقليد والفتوى، والتعارض والترجيح).

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٠٥).

(٢) اعتُمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق د.محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية.

وقال مبينًا مناسبة الترتيب:

«وذلك أن المقصود الأول إنما هو معرفة الأحكام الشرعية، فهذا الفن هو المطلوبُ لنفسه، وإنما احتيج إلى سائر الفنون من أجله، ولما كان ثبوتُ الأحكام متوقفًا على الأدلة: احتيج إلى فنٍّ في الأدلة، ولما كان استنباط الأحكام من الأدلة متوقفًا على شروط الاجتهاد: احتيج إلى فنٍّ في الاجتهاد وشروطه وكيفيته من الترجيح وغيره، ثم إن ذلك كلَّه يتوقف على أدواتٍ يُحتاج إليها في فهمه والتصرف فيه، وهي له آلات، وهي على نوعين: منها ما يرجع إلى المعاني، وهو فن المعارف العقلية، ومنها ما يرجع إلى الألفاظ، وهي فن المعارف اللغوية، فانقسم العلم بالضرورة إلى تلك الفنون الخمسة، فقسمنا كتابنا هذا إليها، وقدَّمنا الأدوات؛ لأنه لا يتوصل إلى فهم ما سواها إلا بعد فهمها»[(١)].

ومما يُلحظ في ترتيب ابن جُزي أنه انفرد عن بقية المالكية؛ حيث قدَّم الكلام في مباحث الدلالات على الأحكام الشرعية، والعادة جارية على العكس من ذلك.

الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت/ ٧٩٠هـ)[(٢)].

وكتاب «الموافقات» من الكتب التي خرجت عن النمط المعتاد للتأليف الأصولي؛ حيث ارتكزت فكرة مصنِّفه على موضوع «المقاصد» و«أسرار التشريع»[(٣)]. وقد جعل كتابه منحصرًا في خمسة أقسام:

١. (١/ ١٧) المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود، وضمنه ثلاث عشرة مقدمة.

٢. (١/ ١٦٧) الأحكام الشرعية (التكليفية، والوضعية).

---

(١) تقريب الوصول (٩٢).

(٢) اعتُمد في الإحالة على طبعة دار ابن عفان، بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

(٣) وكان قد سمَّى كتابه أول الأمر بـ«عنوان التعريف بأسرار التكليف»، ولكنه حاد عنه لسببٍ ذكره في المقدمة (١/ ١٠).

٣. (٧/٢) المقاصد الشرعية (مقاصد الشارع، ومقاصد المكلَّف).

٤. (١٦٥/٣) الأدلة الشرعية (على سبيل الإجمال، والتفصيل: الكتاب السنة).

٥. (٧/٥) الاجتهاد والتقليد والفتوى. وختم هذا القسم بما أسماه «لواحق الاجتهاد»، وضمَّنه مبحثين:

الأول: (٣٤١/٥) التعارض والترجيح.

الثاني: (٣٦٩/٥) أحكام السؤال والجواب (علم الجدل).

ويُعتبر هذا الترتيب الفريد، المتضمن بحثًا ضافيًا لما أجمل القولَ فيه كثيرٌ من الأصوليين، من روائع ما أنتجه الفكر الأصولي المالكي، ويُلحظ في ترتيبه «المقدمات، فمباحث الأحكام، فالأدلة، ثم اختتامه بمباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض وطرق دفعه» التشابهُ الجُمْليُّ لما سار عليه طوائفُ من الأصوليين، باستثناء أمرين:

الأول: اقتصار الشاطبي على دليلي الكتاب والسنة، دون ذكر الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة الشرعية؛ واستند في ذلك إلى أن نصوص الوحيين أصلٌ لما سواهما، وكأنه اكتفى بالماحات إليها في ثنايا الكتاب، كما يُفهم من كلامه في بعض المواطن[1].

الثاني: إغفاله تخصيص مباحث لدلالات الألفاظ، والاكتفاء بالإشارة إلى بعض المسائل المتصلة بها في تضاعيف الكتاب.

وعلى أيٍّ، فلقد أعانت الفهارس العلمية في المجلد السادس من النسخة المحققة، ويسَّرت الوقوف على المسائل الأصولية على جهة التفصيل[2]، وهو جهدٌ يُشكر للمحقِّق.

(١) انظر: الموافقات (١٤٣/٤).
(٢) انظر: الموافقات الفهارس (٣٨١/٦).

المطلب الثاني
ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات الشافعية

للشافعية الفخر في التأليف الأصولي، فإمامهم العبقري أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤هـ) صاحب السَّبق في التصنيف، والإبداع في التأليف، وكتابه الأصولي المسمّى بـ«الرسالة» خير شاهد على ذلك، وبه البداية في استعراض ترتيبات الشافعية للموضوعات الأصولية.

الرسالة، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤هـ)[١].

باعتبار أن الشافعي هو أول من صنّف في أصول الفقه على سبيل الاستقلال[٢]، فمن غير المستغرب أن يأتي بترتيبٍ مخترع لم يسبقه إليه أحدٌ. قال الفخر الرازي (ت/٦٠٦هـ):

«اتفق الناس على أن أول من صنّف في هذا العلم: الشافعي، وهو الذي رتّب أبوابه، وميَّز بعضَ أقسامه عن بعض، وشرح مراتبها في القوة والضعف»[٣].

وقد جرى الإمام الشافعي في ترتيب مباحث الكتاب، وفق الآتي:

١. (٢١) البيان.

٢. (٥٦) مسائل في العموم والخصوص.

٣. (٧٣) اتباع السنة، وذكر وجوهها مع كتاب الله، وفي ضمنه مبحثان:

الأول: (١٠٦) النسخ.

الثاني: (٢١٠) مختلف الحديث.

(١) اعتُمد في الإحالة على الطبعة الشهيرة بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

(٢) انظر: البرهان (٢/٨٧٤)، نفائس الأصول (١/١٠٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٤٠٣)، التمهيد للإسنوي (٤٥)، مقدمة ابن خلدون (٤٢٦).

(٣) مناقب الشافعي (٥٥).

٤. (٣٤٣) النهي.

٥. (٣٥٧) العلم.

٦. (٣٦٩) خبر الخاصة (الآحاد)

٧. (٤٧١) الإجماع.

٨. (٤٧٦) القياس.

٩. (٤٨٧) الاجتهاد.

١٠. (٥٠٣) الاستحسان.

١١. (٥٦٠) الاختلاف.

وفي الجملة فقد قدّم الإمام الشافعي الكلام في الدِّلالات، ثم أتبعها بالحديث عن الأدلة الشرعية، ولكن الظاهر من صدر الكتاب أن حديثه عن الدلالات ابتداءً بمبحث «البيان» إنما جاء تفريعًا عن أدلة الكتاب والسنة، فمبنى الكتاب على الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما يتصل بها من دلالات، ثم اختتم بالكلام عن الاجتهاد والاختلاف، باعتبارها نتيجة للإحاطة بهذه الأدلة وعوارض تتصل بالنظر فيها.

النكت في الأصول، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فُورَك (ت/٤٠٦هـ)[(١)].

على الرغم من كثرة تصانيف ابن فورك في أصول الدين وأصول الفقه[(٢)]، إلا أنه لم يصل إلينا منها إلا القدر اليسير[(٣)]، ومن خلال الوقوف على

---

(١) اعتُمد في الإحالة على النسخة المحققة ضمن رسالة الدكتوراه: «ابن فُورك وآثاره الأصولية: دراسة وتحقيق وجمع» للباحث محمد حسان إبراهيم عوض، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان. (٥٦٠٤٩).

(٢) حكى ابن السبكي أن «تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن بلغت قريبًا من المئة». انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٩/٤).

(٣) ومنها: رسالته المطبوعة في «الحدود»، ورسالة النكت المشار إليها هاهنا.

موضوعات رسالته الأصولية المختصرة: «النّكت»، فقد جرى في سياقها على الترتيب الآتي:

١. (٤٩) أقسام أدلة الشرع: (أصلٌ: الكتاب والسنة والإجماع، ومعقول أصل، واستصحاب).

٢. (٤٩) وجوه أدلة الكتاب (النص الظاهر العموم المجمل).

٣. (٥١) وجوه أدلة السنة (القول الفعل الإقرار).

٤. (٥٢) الإجماع.

٥. (٥٣) معقول الأصل (لحن الخطاب، فحوى الخطاب، دليل الخطاب، معنى الخطاب: القياس).

٦. (٥٥) الاستصحاب.

ويظهر أن هذه القسمة الثلاثية: (أصل معقول، أصل استصحاب) هي من التقسيمات التي تابع ابنَ فُورك عليها عددٌ من الأصوليين، كالقاضي أبي يعلى (ت/٤٥٨هـ) في العدّة، وأبي إسحاق الشيرازي (ت/٤٧٦هـ) في اللمع، وأبي الوليد الباجي (ت/٤٧٤هـ) في الإحكام، وغيرهم، ولو قُدِّر الاطلاع على مصنفاته الأصولية الكبار، التي هي اليوم في عداد المفقود[١]، لأمكن الجزم بأمور تزيد على ذلك.

الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ت/٤٦٣هـ)[٢].

إن كتاب «الفقيه والمتفقه» من المصنّفات التي لم تكن خالصةً في «أصول الفقه»، وإن غلبت عليه مباحثه؛ ذلك أنه أورد فيه من المباحث ما هو من قبيل الآداب والفضائل، وكأنه عمل هذا الكتاب للفقهاء، أسوةً بكتابه الآخر:

(١) انظر إشارةً إلى شيء من هذه الكتب في: رفع الحاجب (٢٣٣/١)، البحر المحيط (٩/١).

(٢) جرى الاعتماد في الإحالة على طبعة دار ابن الجوزي، بتحقيق عادل العزازي.

«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» الذي عمله للمحدّثين.

وقد نظّم مباحث كتابه وفق الترتيب الآتي:

١. (٧٢/١) مقدمة في فضل الفقه والتفقه، ثم حقيقة الفقه وأصوله الأربعة.

٢. (١٩٢/١) الأصل الأول: الكتاب (وضمنه البحث في المحكم والمتشابه)

٣. (٢١٣/١) دلالات الألفاظ (الحقيقة والمجاز، الأمر والنهي، العموم والخصوص، المجمل والمبين).

٤. (٢٤٤/١) النسخ.

٥. (٢٥٧/١) السنة.

٦. (٢٩٣/١) دلالات الألفاظ والنسخ (وهو تكرارٌ لما سبق، لكن بأمثلةٍ من السنة).

٧. (٣٩٧/١) الإجماع.

٨. (٤٤٧/١) القياس.

٩. (٥٢٦/١) الاستصحاب.

١٠. (٥٢٨/١) حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

١١. (٥٣٢/١) ترتيب استعمال الأدلة.

١٢. (٥٥١/١) أصول الجدل ومسائله.

١٣. (١١٤/٢) الاجتهاد والتقليد

١٤. (١٣٨/٢) فضل العلم والعلماء، وآداب التفقه والإفتاء والاستفتاء.

وقد استفاد الخطيب في كتابه هذا من كتاب صاحبه أبي إسحاق

الشيرازي «اللمع»[1]، وبنى أصل ترتيب الكتاب فيما يظهر من ترتيب اللمع. إلا أنه لم يلتزم ذلك تفصيلًا.

ثم إن الخطيب وقع في التكرار لبعض المباحث، كما حصل في مبحثي «دلالات الألفاظ» و«النسخ»؛ حيث ذكرهما في دليل القرآن، ثم أعادهما في دليل السنة، وكان بإمكانه تجنب التكرار بتأخير الكلام في المبحثين بعد إيراد الدليلين، كما هو صنيع جماهير الأصوليين، إلا أنه أعادهما، وكأنه أراد بذلك تدريب الفقيه على التعامل مع الدلالات والنسخ في كل دليل على جهة الاستقلال، ليكتسب بذلك مزيد مَلَكة، ويبقى اجتناب التكرار أولى كما لا يخفى.

اللُّمَع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت/٤٧٦هـ)[2].

سار الشيخ أبو إسحاق في كتابه «اللُّمع» وفق الترتيب الآتي:

١. (١/١٤٥) المقدمة الاصطلاحية.

٢. (١/١٦٥) دلالات الخطاب (أقسام الكلام: الحقيقة والمجاز، الأمر والنهي، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، مفهوم الخطاب ولحنه، ودليله المجمل والمبين، النسخ شرع من قبلنا، حروف المعاني).

٣. (١/٥٤٣) أفعال النبي ﷺ.

٤. (٢/٥٦٥) الخبر. (وفي آخره بحث مسألة التعارض والترجيح)

٥. (٢/٦٦٣) الإجماع.

٦. (٢/٧٥٣) القياس. (وفي آخره بحث الترجيح بين العلل وبحث الاستحسان).

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٩١)، وقارن باللمع (٤٠٣).

(٢) اعتُمد في الإحالة على «شرح اللمع» للمصنِّف، بتحقيق د. عبدالمجيد تركي، طبعة دار الغرب.

٧. (٩٧٧/٢) مسائل في الأدلة (حكم الأشياء قبل ورود الشرع، الاستصحاب، أقل ما قيل، إيجاب الدليل على النافي، ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها).

٨. (١٠٠٧/٢) التقليد والاجتهاد وصفة المفتي والمستفتي.

وقد ذكر وجه ترتيب كتابه في المقدمة، فقال:

«لما كان الغرض مما نذكره بيان أصول الفقه، وجب بيان العلم والظن، وما يتصل بهما؛ لأن أحكام الشرع معلومات ومظنونات، ولما كان العلم والظن يتوصل إليهما بالنظر والاستدلال عطفنا عليهما ذكر النظر وبيان الدليل، ثم ذكرنا بعد ذلك الفقه وأصول الفقه، ووجوه أدلة الشرع، ومآخذ الأحكام، وما يتصل بذلك»[(١)].

وبيّن بعد ذلك تفصيلًا مناسبةَ ترتيبه للمباحث الأصولية، حيث يقول:

«وأول ما يُبدأ به الكلامُ على خطاب اللّه عز وجل وخطاب رسوله ﷺ؛ لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة، ويدخل في ذلك أقسام الكلام والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعموم والخصوص، المجمل والمبين، والمفهوم والمؤول، والناسخ والمنسوخ، ثم الكلام في أفعال رسول اللّه ﷺ وإقراره؛ لأنهما يجريان مجرى أقواله في البيان، ثم الكلام في الأخبار؛ لأنها طريق إلى معرفة ما ذكرناه من الأقوال والأفعال، ثم الكلام في الإجماع؛ لأنه ثبت كونه دليلًا بخطاب اللّه عز وجل وخطاب رسوله ﷺ، وعنهما ينعقد، ثم الكلام في القياس؛ لأنه ثبت كونه دليلًا بما ذكر من الأدلة وإليها يستند، ثم نذكر حكم الأشياء في الأصل؛ لأن المجتهد إنما يُفزَع إليه عند عدم هذه الأدلة، ثم نذكر فتيا العالم وصفة المفتي والمستفتي؛ لأنه إنما يصير طريقًا للحكم بعد العلم بما ذكرناه، ثم نذكر الاجتهاد وما يتعلق به إن شاء اللّه تعالى»[(٢)].

(١) شرح اللمع (١٤٥/١).
(٢) اللمع (٤) ط. البابي الحلبي، وبنحوه في شرح اللمع (١٦٢/١).

ويعدُّ أبو إسحاق من أوائل الشافعية عنايةً بإبراز مناسبة الترتيب، ولعلّه تأثّر في ذلك بالقاضي الباقلاني، حيث إن إدخاله مبحث «النسخ» ضمن الدلالات هو مما سبقه إليه القاضي أبو بكر.

ومن الملحوظ أنه بدأ بحث التقليد قبل الاجتهاد؛ لأنه قد بيّن قبل ذلك الأدلةَ التي يرجع إليها المجتهد في معرفة الحكم، وبقي الكلام في بيان ما يرجع إليه العامل في العمل، وهو التقليد[1].

وأما كتابه الآخر «التبصرة»[2]، فترتيبه مختلفٌ كلِّيًّا؛ حيث ابتدأ بدلالات الألفاظ، فمسألة أفعال النبي ﷺ، فالنسخ، فمباحث الأخبار، فدليل الإجماع، فالتقليد، فالقياس، ثم ختم بمسائل الاجتهاد.

وصنيعه في «التبصرة» بذكر التقليد بعد الإجماع، وقبل القياس، وفصله عن الاجتهاد: مما انفرد به في هذا الكتاب عن سائر الأصوليين من الشافعية، ولم أقف على من وافقه على هذا السياق في الترتيب. وهو قريب من ترتيب الحنفية، وبخاصة ترتيب الصيمري (ت/٤٣٦هـ) منهم في كتابه «مسائل الخلاف في أصول الفقه»، كما سيأتي، ولا عجب في ذلك إذا علمنا أن كتاب «التبصرة» معقودٌ لذكر مسائل الخلاف في أصول الفقه، وأكثر خلافهم إنما هو مع الحنفية.

البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت/٤٧٨هـ)[3].

كتاب «البرهان» لإمام الحرمين من عُمُد المصنفات الأصولية على طريقة الجمهور، ومن مفاخر التأليف الأصولي لدى الشافعية؛ لما اكتسى به الكتاب

(١) انظر: اللمع (٧٠).

(٢) كتاب التبصرة في أصول الفقه، صنَّفه الشيرازي قبل اللمع وشرحه، وتراجع في ثلاثة مواطن من اللمع عن آراءٍ له في التبصرة. انظر: اللمع (٧ ٣٥ ٥٨).

(٣) اعتُمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء.

من جزالة اللفظ، وقوة التحليل، ولذا عُني به الشافعية والمالكية على حدٍّ سواء.

وعلى أن إمام الحرمين لم يذكر في مقدمة كتابه منهجه في ترتيب الكتاب، إلا أنه استدرك الأمر في نهاية باب «التأويل»، فقال:

«وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلًا وتأصيلًا، ونحن الآن نجدِّد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب، وعلى ما سيأتي منه؛ حتى يتجدَّد عهدُ النَّاظر بترتيب أبواب الكتاب؛ فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على دَرْك مضمون العلوم القطعية، فنقول والله المستعان: مقصودُ هذا الفن ذكرُ أصول الفقه على حَقائقها ومراتبها ومناصبها وتفاصيلها وجملها، فأصول الفقه: أدلته، كما صدَّرنا الكتاب به، وما يحال عليه أحكام الشرع، وتعتقد مرتبطًا لها ثلاثةُ أقسام: نطق الشارع، والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها، ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع، وهو القياس.

فأما نطق الشارع، فنعني به: قول الله تعالى، وقول الرسول ﷺ، وينقسم الصنفان إلى: النص، والمجمل، والظاهر وقد سبقت مفصلةً فيقع القول في مقتضيات الألفاظ فنًّا كبيرًا، وصنفًا عظيمًا، ويحوي: العموم والخصوص، وصيغة الأمر والنهي، وما يلحق بهذه الأبواب، وقد مضى جميع ذلك.

ثم قول الرسول ﷺ ينقسم إلى متواتر، وإلى ما ينقله الآحاد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فأما قول الله تعالى، فهو الذي أجمع المسلمون عليه من السور والآيات في القرآن، وألحق بعض المتكلمين القراءات الشاذةَ بأخبار الآحاد، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى، والحقُّ المختار عندنا في كتاب الأخبار. وقد ذكرنا أحكام الألفاظ، وبقى علينا تقاسيم أخبار الرسول ﷺ، ومواقعها، والمقطوع به منها والمظنون.

ونحن الآن نفتتح كتاب الأخبار على أشمل وجه وأوجزه، فإذا انتجز عقبناه

بالإجماع، ثم نذكر بعده كتاب القياس، ثم نعقبه بكتاب الترجيح، ثم نذكر بعده النسخ، ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى، وصفات المفتين، والاستفتاء، وما على المستفتين، وأوصاف المجتهدين، ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين، وهو غايةُ الغرض من هذا المجموع»[1].

وهذا السياق كما يظهر ليس فيه أيّ كلام عن مناسبات ترتيب موضوعاته، ولذا انتقد أبو الحسن الأبياري (ت/٦١٨) في شرحه على البرهان أسلوب إمام الحرمين في ترتيبه، وقدَّم عليه ترتيب الغزالي في المستصفى واستحسنه، وقال:

«ما ذكره الإمام في هذا المكان إنما هو عدٌّ جملةِ أبواب الكتاب من حيث الجملة، وأما ما يتعلَّق بالترتيب، وسبب التقديم والتأخير، فلم يتعرّض له على حال، والكتابُ أيضًا غير مشتمل على الترتيب على التحقيق، وإنما الترتيب الحَسَن في هذا ما ذكره أبو حامد، ولا مزيدَ عليه في الحُسن»[2].

ويشير الأبياري إلى أن إمام الحرمين لم يُفرِد الكلام في ترتيب الكتاب وبيان مناسبة الترتيب، كما صنعه أبو حامد في مقدمة المستصفى، وكأن بثَّ المناسبات في ثنايا الكتاب لا يحقِّق المقصود من استيعاب مباحث الفن في موطن واحد.

ويمكن بيان ترتيب كتاب البرهان تفصيلًا على النحو الآتي:

١. (١/٧٧) المقدمة (الأصولية والكلامية).

٢. (١/١٢٤) أحكام ومقتضيات الألفاظ (دلالات الألفاظ: البيان وأقسام الكلام، الأوامر والنواهي، العموم والخصوص، المجمل الظاهر المفهوم).

وبعد أن انتهى من مباحث الدلالات، وقبل أن يخوض في مبحث التأويلات، رأى أن يذكر مبحثين، وهما:

---

(١) البرهان (١/٣٦٥).

(٢) التحقيق والبيان (٢/٥٥٩).

٣. (٣١٨/١) أفعال الرسول ﷺ.

٤. (٣٣١/١) شرع من قبلنا.

وبيّن مناسبة ذلك، فقال:

«وقد نجز مقدارُ غرضنا من الكلام عن «النص والظاهر، والأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمنطوق والمفهوم، والمجمل والمفسّر»، فهذه هي المراتب المقصودة في هذا الفن، ولا يبقى بعد نجازها إلا ذكر مراتب التأويلات، وما يُقبل منها، وما يُردّ، وبيان مستنداتها، ولكني أرى أن أُخَلِّلَ بين نجاز هذه المراتب وبين التأويلات القولَ في أفعال رسول الله ﷺ؛ فإنها من متعلقات الشرع، والتأويلات والمحامل في حكايات الأحوال تتعلق بها»[1].

كما أبان عن مناسبة إتباع مبحث الأفعال بمسألة شرع من قبلنا، فقال في نهاية مبحث الأفعال:

«وقد انتجز بنجازه أحكامُ الأفعال والأقوال، وأنا أرى على إثر ذلك أن أتكلم في شرع من قبلنا، وأوضح مذاهب الناس فيه؛ فإن من العلماء من قدر شرائع الأنبياء الماضية شرعًا لنا إذا لم يثبت في شرعنا ناسخٌ له على التعيين»[2].

٥. (٣٣٦/١) التأويلات.

٦. (٣٦٧/١) الأخبار. (وأورد فيه الكلام عن القراءة الشاذة باعتبارها ملحقة حكمًا بأخبار الآحاد).

٧. (٤٣١/١) الإجماع.

٨. (٤٨٥/٢) القياس.

(١) البرهان (٣١٨/١).
(٢) البرهان (٣٣٠/١).

٩. (٧٢١/٢) الاستدلال[١].

١٠.(٧٤١/٢) الترجيح.

١١.(٨٤٢/٢) النسخ.

١٢.(٨٥٩/٢) الاجتهاد والفتوى.

ولم يخل ترتيبه هذا من انتقاد المازري (ت/٥٣٦هـ) في شرحه على البرهان، حيث يقول:

«وهذا الذي اختاره أبو المعالي في الترتيب من تقدِمةِ كتاب «القياس» على كتاب «النسخ» مما جرى الرسم بخلافه؛ لأن النسخ نظرٌ في الأقوال الصادرة من صاحب الشرع، والقياس نظرٌ فيما استنبط من أقواله. ولعله أخّر ذلك لما كان المنسوخ بطل كونُه دليلًا، والقياس لم تبطل دلالته، والخطب في هذا يسيرٌ، والأمر هيِّن، ونحن نجري في الترتيب على رسمه...»[٢].

وأما رسالة الجويني المسماة بـ«لورقات»، فله فيها ترتيبٌ مغاير، حيث ذكر بعد المقدمة أبواب أصول الفقه، فقال: «وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبيّن، والظاهر والمؤول، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين»[٣].

وترتيبه هذا قريب من ترتيب عامة الحنفية، كما سيأتي.

قواطع الأدلة، لأبي المظفر منصور بن محمد السَّمعاني (ت/٤٨٩هـ)[٤].

كتاب «القواطع» من أجل كتب الشافعية نقلًا وحِجاجًا[٥]، وكان للطابع

(١) وهذا المبحث مما فات إمام الحرمين ذكره في سياق ترتيبه في البرهان (٣٦٦/١).
(٢) إيضاح المحصول (٤١٥).
(٣) التحقيقات في شرح الورقات (١٤٨).
(٤) اعتُمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق الشيخين د.عبدالله ود.علي الحكميَّيْن.
(٥) انظر: رفع الحاجب (٢٣٤/١)، البحر المحيط (١١/١).

الأثري للمصنّف أبرز الأثر في أسلوب الكتاب، حيث العناية بالنقل، والاحتفاء بالسنة وأهلها، والبعد عن مزالق الأصوليين الكلامية، وإبراز المسائل على طريقة الفقهاء[١]، وتحديدًا على منوال أبي زيد الدبوسي (ت/٤٣٠هـ) في كتابه «تقويم الأدلة»، ولعل مما أسهم في ذلك كون أبي المظفّر حنفيَّ النشأة قبل انتقاله إلى المذهب الشافعي.

وبالنظر إلى الكتاب، يمكن بيان ترتيبه على النحو الآتي:

١. (٩/١) المقدمات.

٢. (٤٦/١) دلالات الألفاظ (أقسام الكلام الأوامر والنواهي العموم والخصوص المطلق والمقيد دليل الخطاب البيان والمجمل).

٣. (١٧١/٢) أفعال النبي ﷺ، وتعبّده بشريعة من قبله.

٤. (٢٢٦/٢) الأخبار.

٥. (٦٧/٣) النسخ.

٦. (١٨٨/٣) الإجماع.

٧. (٣٨٢/٣) أنواع الاستدلال (هل على النافي دليل، أقل ما قيل، الحظر والإباحة، دلالة السكوت، الاستدلال بالعادة).

٨. (١/٤) القياس.

٩. (٤٩١/٤) الاستدلال.

١٠.(٥١٤/٤) الاستحسان.

١١.(٥٢٣/٤) السبب والشرط والعلة وأسباب الشرائع. (وهذه الثلاثة: ١١.٩ ضمن القياس كما صرح به ٥٨٨/٤)..

١٢.(١/٥) الاجتهاد والتقليد.

---

(١) انظر مقدمة المصنف في القواطع (٧/١).

هذا ترتيب ما أورده من مسائل الأصول عند الشافعية، إلا أنه أحب أن يختم الكتاب بما زاده أبو زيد الدبوسي من مباحث لا توجد عند الشافعية، فقال:

«وحين فرغنا من ذلك، فقد ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنفه في أصول الفقه، وسماه (تقويم الأدلة) فصولاً لا توجد في سائر الأصول، وللفقهاء حاجةٌ إليها، خصوصًا في الطريقة التي هي معهود الوقت، فأحببتُ إيراد ذلك، والكلامَ عليه في المواضع التي يجب الكلام عليها، فيكون مخالفًا لأصولنا التي تُبنى عليها التفريعات؛ لتزول حيرةُ السامع لذلك حين يسمعه، ويعرف وجهَ الكلام عليه إذا احتاج إليه»[1]. ثم ذكر هذا المبحث:

١٣. (١٧٨/٥) الأهلية وعوارضها، وفصولٌ في العقود.

ولم يكن نقله عن الدبوسي وحده، بل نقل عن جماعةٍ منهم لم يصرِّح بأسمائهم.

ولم يُعن السمعاني بمناسبات ترتيب موضوعاته في الكتاب، سوى إشارات نادرة في ثنايا بعض المسائل، فقد ذكر في بداية كلامه على مسألة الحظر والإباحة، مناسبة إيراد المسألة قبل الكلام في دليل القياس، فقال:

«أوردناها في هذا الموضع لما بيَّنّا من شذوذها عن الأبواب المتقدمة، وعدمِ دخولها في القياس»[2].

المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥هـ)[3].

---

(١) قواطع الأدلة (١٧٨/٥).

(٢) قواطع الأدلة (٣٩٧/٣).

(٣) اعتُمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة.

يُعدُّ أبو حامد الغزالي أحد الأعلام المجددين في علم الأصول فيما يتصل بترتيب الموضوعات الأصولية، فلقد وضع كتابه وفق ترتيبٍ «لطيف عجيب»[1] كما يقول، وأعاد فكرة الترتيب على نمطٍ جديد لم يُسبق إليه، بحيث جعل المدار على معرفة «الحكم الشرعي»، الذي هو الغاية والثمرة من التعلّم، وفرّع بقية مباحث الأصول عليه. وذكر في صدر الكتاب وجه ترتيب أصول الفقه على الأقطاب الأربعة التي ذكرها، وبناء بعضها على بعض، فقال:

«إذا فهمتَ أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية: لم يخفَ عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفةٌ وحقيقةٌ في نفسها، ولها مثمِر، ومستثمر، وطريق في الاستثمار.

والثمرة: هي الأحكام، أعني الوجوب، والحظر والندب، والكراهة والإباحة، والحسن والقبح، والقضاء والأداء، والصحة والفساد، وغيرها، والمثمِر: هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع فقط. وطرق الاستثمار: هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة، إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها. والمستثمر: هو المجتهد، ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه. فإذًا: جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وبها التثنية، إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

---

(١) المستصفى (٣٤/١).

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد، الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد، الذي يلزمه اتباعه، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما»[1].

ثم أوضح تفصيلاً كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت هذه الأقطاب الأربعة.

وقد ذكر الغزالي في «صدر الكتاب» مقدمةً أصولية وكلامية قبل شروعه في الأقطاب الأربعة، وصرّح بأن المقدمة الكلامية (المنطقية) التي ساقها «ليست من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به»، وإنما هي «كالعلاوة على علم الأصول»[2]، وإنما يدور علم الأصول على الأقطاب الأربعة الآتية:

١. (١/١١١) (الثمرة)، وهي الحكم الشرعي: (حقيقته أقسامه أركانه علاماته).

وأبدع أبو حامد في تقسيم هذا القطب، فجعله متناولاً للحكم نفسه، والحاكم، والمحكوم عليه وهو المكلَّف، والمحكوم فيه وهو فعل المكلَّف، والمظهِر له وهو الحكم الوضعي، وقال:

«فيتناول هذا القطب جملةً من تفاريق فصول الأصول، أوردها الأصوليون مبدّدةً في مواضعَ شتى، لا تتناسب ولا تجمعها رابطة، فلا يهتدي الطالبُ إلى مقاصدها ووجهِ الحاجة إلى معرفتها، وكيفيةِ تعلّقها بأصول الفقه»[3].

(١) المستصفى (١/٣٨).
(٢) المستصفى (١/٤٥و١١٠).
(٣) المستصفى (١/٤٠).

٢. (١/١٩٠) (المثمِر)، وهو الدليل، وذكر أربعة أصول (الكتاب [وتحته مباحث النسخ] السنة الإجماع الاستصحاب الأصول الموهومة: شرع من قبلنا قول الصحابي الاستحسان الاستصلاح).

٣. (٢/٥) (كيفية الاستثمار)، وهي طرق استفادة الحكم من الدليل، وجعله في ثلاثة فنون:

- الأول: (٢/٨) المنظوم (مبادئ اللغات، الحقيقة والمجاز، المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد).
- الثاني: (٢/١٩٢) المفهوم (الاقتضاء، الإشارة، مفهوم المخالفة، أفعال النبي ﷺ).
- الثالث: (٢/٢٣٥) القياس.

٤. (٢/٣٧٩) (الاستثمار)، وذكر فيه ثلاثة فنون:

- الأول: (٢/٣٨١) الاجتهاد.
- الثاني: (٢/٤٦٢) التقليد والاستفتاء.
- الثالث: (٢/٤٧١) التعارض والترجيح.

هذا مجمل ترتيب الغزالي، وقد استحسنه جماعةٌ من الأصوليين، حيث وسمه ابن رشد (ت/٥٩٥هـ) بأنه «أحسنها نظرًا، وأحرى أن يكون صناعيًّا»[١]، وقال الأبياري (٦١٨هـ):

«وإنما الترتيب الحسن في هذا ما ذكره أبو حامد، ولا مزيد عليه في الحُسن... إذ هو مستقيمٌ لا اختلال فيه، ولا اعتراض عليه... وهو الترتيب على مقتضى التحقيق»[٢].

(١) الضروري في أصول الفقه «مختصر المستصفى» (٣٧).
(٢) التحقيق والبيان (٢/٥٥٩).

لكن يُلحظ فيه ما يأتي:

أولًا: قد يورد على الغزالي في ترتيبه أنه كان من الأَولى تقديم الأدلة، فالأحكام، فوجه الاستدلال بالأدلة، ثم أحكام المجتهدين؛ لأن الترتيب الوجودي هو في اجتناء الأثمار من الأشجار الذي جعله نظيرًا لاستخراج الأحكام من الأدلة كذلك؛ لأن الشجرة قبل الثمرة، ثم إذا وُجدت الثمرة توصَّل المجتني إلى تحصيلها، إلا أن الغزالي قد نبّه على جواب هذا بقوله: «لأنها الثمرة المطلوبة»، وهو إشارة إلى تقديم ما هو مطلوبٌ لغيره، وهو الأدلة ووجه دلالتها[1].

ثانيًا: يُلحظ أنه ختم مباحث دليل الكتاب بمبحث النظر في أحكامه، وذكر أن من أحكام الكتاب: «تطرق التأويل إلى ظاهر ألفاظه، وتطرق التخصيص إلى صيغ عمومه، وتطرق النسخ إلى مقتضياته. أما التخصيص والتأويل فسيأتي في القطب الثالث إذا فصَّلنا وجوهَ الاستثمار والاستدلال من الصيغ والمفهوم وغيرها»[2].

ثم ذكر أن عادة الأصوليين جاريةٌ بذكر مبحث النسخ بعد كتاب «الأخبار»؛ لأن النسخ يتطرق إلى الكتاب والسنة جميعًا، ولكنه آثر ذكره في أحكام «الكتاب» لمعنيين:

أحدهما: أن إشكاله وغموضه من حيث تطرّقُه إلى كلام الله تعالى مع استحالة البداء عليه.

الثاني: إن الكلام على الأخبار قد طال لأجل تعلّقه بمعرفة طرقها من التواتر والآحاد، فرأى أن ذكره على أثر أحكام الكتاب أولى[3].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٩٩).

(٢) المستصفى (١/٢٠٤).

(٣) انظر: المستصفى (١/٢٠٤).

ثالثًا: جعل الغزالي مبحث الأفعال في الدلالات، كما صنع أبو إسحاق الشيرازي، وشيخه إمام الحرمين، وابن السمعاني، وقد بيَّن مناسبة ذلك، فقال: «ونرى أن نلحق بآخر الفن الثاني القول في فعل رسول الله ﷺ، وسكوته، ووجه دلالته على الأحكام؛ فإنه قد يُظن أنه نازلٌ منزلة القول في الدلالة»[١].

رابعًا: أدخل أبو حامد الكلام في القياس ضمن مباحث الدلالات، هو طريقة ابن فُورك كما سبق.

وأما كتاب الغزالي الآخر «المنخول» وهو مصنَّفٌ قبل المستصفى[٢]، فقد سار غالبًا على ترتيب أبي الحسين البصري (ت/٤٣٦هـ) في كتابه «المعتمَد»؛ حيث ابتدأ بذكر المقدمة، فدلالات الألفاظ (البيان الأوامر، العموم والخصوص، التأويل، المفهوم، أفعال الرسول ﷺ، شرع من قبلنا)، فالأخبار، فالنسخ، فالإجماع، فالقياس، فالترجيح، ثم اختتم بالاجتهاد والفتوى، وإن كان اختلف معه في تقديم الأخبار على النسخ والإجماع، كما سيأتي في الكلام على كتابه.

الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن بَرهان (ت/٥١٨هـ)[٣].

كان ابن بَرهان حنبليَّ النشأة، ومن أصحاب ابن عقيل (ت/٥١٣هـ)، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، ولزم أبا حامد الغزالي (ت/٥٠٥هـ)، وعنه أخذ الفقه وأصوله، ولا يظهر تأثره بشيخه الغزالي في كتابه «الوصول»؛ إذ إنه جرى في ترتيب مسائل الكتاب على طريقة مختلفة، وهي على النحو الآتي:

١. (٤٧/١) المقدمة الأصولية.

٢. (٥٦/١) مسائل في الأحكام.

(١) المستصفى (٢١٦/٢).

(٢) انظر: مقدمة الغزالي في المستصفى (٣٤/١)، والمنخول مقتبسٌ من تعليقات شيخه إمام الحرمين كما في آخره (٥٠٤).

(٣) اعتُمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق د.عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف.

٣. (١/٧٥) كتاب التكاليف.

٤. (١/٩٧) دلالات الألفاظ (مبادئ اللغات: الحقيقة والمجاز، البيان، الأمر والنهي، العموم والخصوص، المفهوم، الأفعال، التأويلات).

٥. (٢/١) النسخ.

٦. (٢/٦٧) الإجماع.

٧. (٢/١٣١) الأخبار.

٨. (٢/٢٠٩) القياس (وضمنه الكلام في الاستصحاب الاستحسان التعارض والترجيح)

٩. (٢/٣٣٧) الاجتهاد (وضمنه الكلام في حجية قول الصحابي).

ويُلحظ في ترتيبه تأخيره مبحث «الأخبار» عن «الإجماع»، وهو أمرٌ لم يسبقه إليه أحدٌ من الشافعية فيما أمكن الوقوف عليه من مصادرهم، وإن سبقه إلى ذلك أبو الحسين البصري (ت/٤٣٦هـ) من المعتزلة وقد تابعه على ذلك الفخر الرازي (ت/٦٠٦هـ)، والآمدي (ت/٦٣١هـ)، كما سيأتي.

التنقيحات في أصول الفقه، للشهاب يحيى بن حبش السهروردي (ت/٥٨٧هـ)[(١)].

اتبع السهروردي في كتابه نمطًا خاصًّا من الترتيب مغايرًا لما سار عليه عامة الأصوليين. حيث جعل كتابه ثلاثة أقسام:

١. القسم الأول: (١) في أحوالٍ تعرِض للألفاظ، وفي تقاسيم الأحكام، وفيه ثلاثة فصول:

الأول: (٣) تنقيح العام والخاص.

(١) اعتُمد في الإحالة على الطبعة التي بتحقيق أ.د عياض بن نامي السلمي.

الثاني: (٦٢) بقية كلام في الدلالات (مبادئ اللغات، الاشتراك المجاز، المجمل البيان، النص والظاهر، التأويل، المفاهيم).

الثالث: (١٠٦) الأمر والنهي (وفي آخره بحث الأحكام الوضعية).

٢. القسم الثاني: (١٦٣) في أصول الأدلة، وفيه أربعة فصول:

الأول: (١٦٣) الكتاب والسنة (النسخ ترجيحات الأخبار)

الثاني: (٢٢٠) الإجماع والقياس والتعارض بين الأدلة.

الثالث: (٢٧٦) تزاحم الأدلة وتخصيصات عموم.

الرابع: (٣٠٨) بقية أصول والاجتهاد (الاستصحاب، قول الصحابي، الاستحسان، الاستصلاح).

٣. القسم الثالث: في بقايا مواقف أصولية تتعلق بالاستدلال والأسئلة، وسبيل الانفصال عنها، (وهي مباحثُ جدلية، ليست من صلب علم الأصول).

والترتيب العام لكتاب التنقيحات موافقٌ لترتيب عامة الأصوليين، من تقديم المباحث اللغوية، فالأدلة الشرعية، ثم مباحث الاجتهاد والتقليد والترجيحات، ويبقى تأخيره للأدلة المختلف فيها، وهو أمرٌ لم يُعهد في دواوين أصول الفقه.

المحصول في أصول الفقه، للفخر محمد بن عمر الرازي (ت/٦٠٦هـ)[١].

يُعتبر كتاب «المحصول» للفخر الرازي من المصادر الشافعية المهمة؛ لما أظهره في كتابه من اهتمام بجمع المسائل الخلافية، وتتبع الأدلة والحِجاج فيها، واستمد غالب مادتهً من كتابي «المعتمد» لأبي الحسين البصري (ت/٤٣٦هـ)، والمستصفى للغزالي (ت/٥٠٥هـ)[٢].

(١) تم الاعتماد في الإحالة على طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق د. طه جابر العلواني.

(٢) يقول الإسنوي في نهاية السول (٤/١): «والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبًا: أحدهما «المستصفى» لحجة الإسلام الغزالي، والثاني «المعتمد» لأبي الحسين البصري، حتى رأيته ينقل منهما الصفحةَ أو قريبًا منها بلفظها، وسببه على ما قيل أنه كان يحفظهما».

وقد عقد الرازي في أوائل المحصول فصلًا في «ضبط أبواب أصول الفقه»، وبيان مناسبة ترتيبه، فقال: «قد عرفتَ أن أصول الفقه عبارةٌ عن مجموع طرق الفقه، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها. أما الطرق، فإما أن تكون عقليةً أو سمعية:

أما العقلية: فلا مجال لها عندنا في الأحكام لما بينا أنها لا تثبت إلا بالشرع، وأما عند المعتزلة فلها مجال، لأن حكم العقل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحظر.

وأما السمعية: فإما أن تكون منصوصة، أو مستنبطة.

أما المنصوص: فهو إما قول أو فعل يصدر عمن لا يجوز الخطأ عليه، والذي لا يجوز الخطأ عليه هو الله تعالى ورسوله ﷺ ومجموع الأمة. والصادر عن الرسول وعن الأمة إما قول أو فعل، والفعل لا يدل إلا مع القول، فتكون الدلالة القولية مقدمةً على الدلالة الفعلية.

والدلالة القولية: إما أن يكون النظر في ذاتها، وهي الأوامر والنواهي، وإما في عوارضها: إما بحسب متعلقاتها، وهي العموم والخصوص، أو بحسب كيفية دلالتها، وهي المجمل والمبين، والنظر في الذات مقدَّمٌ على النظر في العوارض، فلا جرم باب الأمر والنهي مقدَّمٌ على باب العموم والخصوص. ثم النظر في العموم والخصوص نظرٌ في متعلق الأمر والنهي، والنظر في المجمل والمبين نظرٌ في كيفية تعلق الأمر والنهي بتلك المتعلقات، ومتعلّق الشئ متقدمٌ على النسبة العارضة بين الشئ وبين متعلقه، فلا جرم قدمنا باب العموم والخصوص على باب المجمل والمبين، وبعد الفراغ منه لا بد من باب الأفعال.

ثم هذه الدلائل: قد ترد تارةً لإثبات الحكم، وأخرى لرفعه، فلا بد من باب «النسخ». وإنما قدمناه على باب الإجماع والقياس؛ لأن الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به، وكذا القياس.

ثم ذكرنا بعده باب «الإجماع». ثم هذه الأقوال والأفعال قد يَحتاج إلى التمسك بها مَن لم يشاهد الرسول ﷺ، ولا أهل الإجماع، فلا تصل إليه هذه الأدلة إلا بالنقل، فلا بد من البحث عن النقل الذي يفيد العلم، والنقلِ الذي يفيد الظن، وهو باب «الأخبار». فهذه جملة أبواب أصول الفقه بحسب الدلائل المنصوصة.

ولما كان التمسك بالمنصوصات إنما يمكن بواسطة اللغات، فلا بد من تقديم باب اللغات على الكل. وأما الدليل المستنبط فهو القياس. فهذه أبواب طرق الفقه.

وأما باب كيفية الاستدلال بها: فهو باب «التراجيح».

وأما باب كيفية حال المستدل بها: فالذي ينزل حكمُ الله تعالى به، إن كان عالِما فلا بد له من الاجتهاد، وهو باب «شرائط الاجتهاد وأحكام المجتهدين»، وإن كان عاميًّا فلا بد له من الاستفتاء، وهو باب «المفتي والمستفتي». ثم نختم الأبواب بذكر أمور اختلف المجتهدون في كونها طرقًا إلى الأحكام الشرعية. فهذه أبواب أصول الفقه:

أولها: اللغات، وثانيها: الأمر والنهي، وثالثها: العموم والخصوص، ورابعها: المجمل والمبين، وخامسها: الأفعال، وسادسها: الناسخ والمنسوخ، وسابعها: الإجماع، وثامنها: الأخبار، وتاسعها: القياس، وعاشرها: التراجيح، وحادي عشرها: الاجتهاد، وثاني عشرها: الاستفتاء، وثالث عشرها: الأمور التي اختلف المجتهدون في أنها هل هي طرق للأحكام الشرعية أم لا»[1].

ويمكن تفصيل ما أورده من موضوعات على ترتيبها الآتي:

١. (١/٧٧) المقدمات (المقدمة الأصولية، ومباحث الحكم الشرعي).

---

(١) المحصول (١/١٦٧).

٢. (١٧٣/١) دلالات الألفاظ (مباحث اللغات: الأوامر والنواهي، العموم والخصوص، المجمل والمبين، أفعال النبي ﷺ، النسخ).

٣. (١٧/٤) الإجماع.

٤. (٢١٣/٤) الأخبار.

٥. (٣/٥) القياس.

٦. (٣٧٧/٥) التعادل والترجيح.

٧. (٥/٦) الاجتهاد والمفتي والمستفتي

٨. (٩٥/٦) الأدلة المختلف فيها (الأصل في الأشياء الاستصحاب، الاستحسان، قول الصحابي، التفويض، أقل ما قيل، الأخذ بأخف القولين الاستقراء المصالح المرسلة الاستدلال بالعدم).

وقد استحسن جماعةٌ ترتيب الرازي المذكور، كالقرافي (ت/٦٨٤هـ)[١]، وأبي عبدالله الأصفهاني (ت/٦٨٨هـ)[٢]، وقال الطوفي (ت/٧١٦هـ) بعد أن ساق ترتيبه:

«هذا تقسيمٌ وترتيبٌ لا مزيد عليه»[٣].

ومما يُلحظ في ترتيب موضوعات الكتاب أنه تبع في أكثره طريقة أبي الحسين البصري في «المعتمد»، إلا أن ترتيب أبي الحسين كما يقول القرافي أحسنُ وأقرب إلى الصواب[٤].

ويلحظ فيه أيضًا تأخيره الكلام في «الأدلة المختلف فيها» إلى آخر الكتاب، وهو أمرٌ سبقه إليه السهروردي (ت/٥٨٧هـ) في التنقيحات، كما مرّ آنفًا.

(١) انظر: نفائس الأصول (٩١/١).
(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٣٨٩/١).
(٣) شرح مختصر الروضة (١٠٤/١)، وانظر منه (١٠٧/١).
(٤) انظر: نفائس الأصول (٤٢٨/١).

ومن الأمور التي أخذها الطوفي على المحصول: عدم إفراد الكلام عن مسألة المطلق والمقيد، ولعل الرازي اكتفى بإدراج المسألة ضمن مباحث العموم والخصوص[1].

ومن أهم الأعمال الأصولية التي قامت على كتاب المحصول: كتاب «نهاية الوصول في دراية الأصول»، للصفي محمد بن عبدالرحيم الهندي (ت/٧١٥هـ)[2]، وهو من الكتب الأصولية ذات الطابع التوسعي، من حيث استيعاب الحجج، وتحقيق النقول، وكان لاعتماد مصنِّفه على «محصول» الرازي و«إحكام» الآمدي الأثرُ البيِّن في ذلك التوسع، فجاء الكتاب حافلًا مستوعبًا.

ويرى محققا الكتاب أن الصفي «رتَّب كتابه (النهاية) من جهة الشكل ترتيبًا بديعًا متمشيًا وقواعد الشكل الحديث، فرتبه على خطبة ومقدمة وأنواع من الكلام وفصول ومسائل وفروع»[3].

وعند النظر في ترتيب الكتاب، فإن الصفي جعله في مقدمة وعشرين نوعًا:

١. (١٥) المقدمة، وفيه ثلاثة فصول:

الأول: المقدمة الأصولية. (حقيقة الفن ومبادئه).

الثاني: المقدمة الاصطلاحية (ما يحتاج إليه أصول الفقه من الألفاظ).

الثالث: الحكم الشرعي.

٢. (٦١) النوع الأول: اللغات، وفيه ١٦ فصلًا (حد الكلام وأقسامه مبادئ اللغات، تقسيم دلالات الألفاظ، الاشتقاق، التوابع، الاشتراك، الحقيقة والمجاز، معاني الحروف، التعارض بين أحوال الألفاظ).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١٠٤/١).

(٢) اعتُمد في الإحالة على مطبوعة دار الباز، بتحقيق الشيخين د. صالح اليوسف، ود.سعد السويح.

(٣) نهاية الوصول (١٧٩/١).

٣. (٥٠٥) النوع الثاني: تقسيم الأحكام الشرعية (التكليفية والوضعية) وفي آخره بحث مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وشكر المنعم، وحكم الأشياء قبل ورود الشرع.

٤. (٧٩٧) النوع الثالث والرابع: الأوامر والنواهي (وفي آخر الأمر بحث جملة من مسائل التكليف وأحكام المكلفين).

٥. (١٢٢١) النوع الخامس: العموم والخصوص.

٦. (١٧٧١) النوع السادس: المطلق والمقيد.

٧. (١٧٩١) النوع السابع: المجمل والمبين.

٨. (١٩٧٥) النوع الثامن: النص والظاهر والتأويل.

٩. (٢٠٢٩) النوع التاسع: المفهوم.

١٠. (٢١١٣) النوع العاشر: دلالة أفعال النبي ﷺ.

١١. (٢٢١١) النوع الحادي عشر: النسخ.

١٢. (٢٤٢١) النوع الثاني عشر: الإجماع.

١٣. (٢٦٩٥) النوع الثالث عشر: الأخبار.

١٤. (٣٠٢٣) النوع الرابع عشر: القياس.

١٥. (٣٥٧٢) النوع الخامس عشر: الاعتراضات على القياس.

١٦. (٣٦١٦) النوع السادس عشر: التعادل والتراجيح.

١٧. (٣٧٨٥) النوع السابع عشر: الاجتهاد.

١٨. (٣٨٨٢) النوع الثامن عشر: المفتي والمستفتي والإفتاء.

١٩. (٣٩٣٨) النوع التاسع عشر: المدارك (الأدلة) المختلف فيها.

٢٠.(٤٠٣٩) النوع العشرون: الاستدلال.

وهذا المنهج الذي سار عليه الصفي الهندي هو ما سار عليه الرازي في المحصول، ولم يختلف عنه في شيء، سوى أنه جعله المباحث «أنواعًا».

ولا يظهر أثرٌ لترتيب الآمدي في هذا الكتاب كما سيظهر من استعراض كتاب «الإحكام»، وإنما تأثر به الصفي في المنهج المتصل بتحرير محل النزاع في المسائل، وتحقيق الأقوال والمذاهب فيها.

وقد سار الصفي في كتابه «الفائق» الذي هو مختصرٌ من «النهاية» على الطريقة نفسها في ترتيب موضوعات الكتاب..

وأما كتاب الرازي الآخرُ: «المَعَالم»[(١)]، وهو مؤلَّفٌ بعد كتاب «المحصول»[(٢)]، فترتيبه مشابهٌ لترتيب المحصول، وهو على النهج الآتي:

١. (١/١٣٧) المقدمة.

٢. (١/١٤٥) دلالات الألفاظ (أحكام اللغات، الأوامر والنواهي، العام والخاص، المجمل والمبين).

٣. (٢/١٨) الأفعال.

٤. (٢/٣٢) النسخ.

٥. (٢/٥٤) الإجماع.

٦. (٢/١٢٩) الأخبار.

٧. (٢/٢٤٩) القياس.

٨. (٢/٤٣٢) الاجتهاد، وأدلة مختلف فيها (الاستصحاب، الاستحسان).

---

(١) اعتُمد في الإحالة على النسخة المطبوعة ضمن «شرح المعالم» لابن التلمساني (ت/٦٤٤هـ)، بتحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوّض، دار عالم الكتب.

(٢) انظر: شرح المعالم (٢/١٥٣).

وهذا الترتيب وإن كان موافقًا لترتيب «المحصول» في الجملة، إلا أنه اختصر عددًا من المباحث، وأسقط طائفةً منها، بحيث تمَّم ابن التلمساني (ت/٦٤٤هـ) في شرحه للمعالم عددًا كبيرًا من تلك المسائل كما يظهر ذلك لمن تتبع شرحه.

الإحكام في أصول الأحكام، للسيف علي بن أبي علي الآمدي (ت/٦٣١هـ)(١).

بالرغم من اشتراك الآمدي مع الرازي في اقتباس الكتاب من المصنفات الأربعة: «البرهان للجويني، المستصفى للغزالي، العُمَد للقاضي عبدالجبار، المعتمد لأبي الحسين البصري»، إلا أنه اختلف في منهجه مع الفخر؛ «فابن الخطيب أَمْيَلُ إلى الاستكثار من الأدلّة والاحتجاج، والآمديّ مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل»(٢).

وكما أن الرازي اتبع أسلوبًا جديدًا في الترتيب، فقد سلك الآمدي نمطًا فريدًا وأكثر دقة، حيث رتّب كتابه وجعله في أربع قواعد:

١. (٥/١) القاعدة الأولى: في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه. وتحته ثلاثة أقسام:

الأول: المبادئ الكلامية

الثاني: المبادئ اللغوية.

الثالث: المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية.

٢. (١٥٨/١) القاعدة الثانية: الأدلة الشرعية وأقسامها وأحكامها. وتحته قسمان:

---

(١) اعتُمد في الإحالة على الطبعة التي بتعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.

(٢) مقدمة ابن خلدون (٤٢٧).

الأول: الأدلة المعتبرة (الكتاب السنة [وضمنه مباحث الأفعال]، الإجماع ما تشترك فيه الأدلة الثلاثة سندًا [مباحث الأخبار]، ومتنًا [مباحث دلالات الألفاظ والنسخ]، القياس الاستدلال الاستصحاب).

الثاني: ما ظُنَّ أنه دليل صحيح (شرع من قبلنا، مذهب الصحابي، الاستحسان، المصالح المرسلة).

٣. (١٦٢/٤) القاعدة الثالثة: أحكام المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين. وتحته قسمان:

الأول: الاجتهاد.

الثاني: التقليد والإفتاء والاستفتاء.

٤. (٢٣٩/٤) القاعدة الرابعة: الترجيحات. وفيه بعد المقدمة بابان:

الأول: ترجيحات الأدلة الشرعية.

الثاني: الترجيحات بين الحدود الشرعية الظنية.

هذا ترتيب الكتاب، وقد نال استحسان جماعةٍ من الأصوليين، وقال الطوفي (ت/٧١٦هـ):

«وهو ترتيبٌ مختصرٌ جامعٌ، انتظم جميعَ ما يُحتاج إليه في هذا العلم»[1].

- **مقارنة بين ترتيب أبي حامد الغزالي والسيف الآمدي:**

يمكن القول بأن التقسيم الذي أبدعته يراع السيف الآمدي مشابهٌ في نمطه إلى حدٍّ كبير للأقطاب الأربعة، التي بنى عليها الغزاليُّ كتابه المستصفى، غير أن الغزالي انطلق في فكرة الترتيب من كون مدار علم الأصول على «الحكم الشرعي»، فجعل قطبه الأول في الثمرة،

(١) شرح مختصر الروضة (١٠١/١).

وهي «الحكم»، أما الآمدي فوسّع القاعدةَ الأولى بحيث تشمل المقدمةَ الأصولية مع مباحثِ الحكم الشرعي، وأتى في مقدمته بما لم يأت به الغزالي.

وإذا ما أتينا إلى المبحث الثاني، فهما يتفقان في انعقاده لبحث «أدلة الأحكام»، ومن هنا يبدأ التباين بين المنهجين؛ فأنشأ الآمدي مبحثًا لما يقع فيه الاشتراك بين مباحث الكتاب والسنة والإجماع، وجمع فيه مباحثَ الأخبار ودلالاتِ الألفاظ والنسخَ، وخلص من الإشكال الذي ألجأ الغزاليَّ إلى تفريقِ مباحث الألفاظ بين مبحث القرآن الكريم ومباحث كيفية الاستثمار في القطب الثالث.

وأما المبحث الثالث، فجعله الآمدي في مباحث الاجتهاد والتقليد، بينما جعله الغزالي لبحث دلالات الألفاظ، وضمّنه البحث في القياس، وهو ما ضمّنه الآمدي في قاعدته الثانية كما سبق.

وأما المبحث الرابع، فبحث فيه الآمدي التعارض وطرق دفعه، وأما الغزالي فوسع القول فيه بما يشمل الاجتهاد والتقليد مع التعارض والترجيح، باعتبار أن التعارض إنما يكون في ظاهر نظر المجتهدين.

وإذا تأمل الناظر كلا الترتيبين، فإنه يلحظ في ترتيب الغزالي مراعاةَ التوازن في عدد المباحث في كل قطب، وأما الآمدي فلا يظهر لديه ذلك التناسق؛ فـ«القاعدة الثانية» لديه تشكِّل ثلاثة أرباع الكتاب، لكونه ضمَّن هذه القاعدة البحثَ في الأدلة والدلالات، وهي لب مباحث الأصول، وتمثل القواعد الثلاث الأخرى: الأحكام، والاجتهاد، والمرجحات الربع المتبقي منه.

ويبقى القول بأن الغزالي والآمدي كان لهما قصب السبق في الإبداع، وحسن الترتيب للموضوعات الأصولية، وإن كان الآمدي أقرب إلى الضبط، كما كان الغزالي أقرب إلى الموازنة وجودة التقسيم، وكلاهما موصلٌ إلى المقصود.

ويُلحظ أن ابن الحاجب (ت/٦٤٦هـ) الذي اختصر كتاب الآمدي في «منتهى السول والأمل» وإن وافقه في أصل الترتيب العام للمباحث، والإشارة إلى القسمة الرباعية التي أنشأها الآمدي، إلا أن المباحث جاءت في كتاب ابن الحاجب مسرودةً وخالية من التقسيمات الكبرى.

وهذا الترتيب الذي مشى عليه الآمدي في إحكامه لم يغيّره في كتابه الآخر «منتهى السول في علم الأصول» الذي هو مختصرٌ للإحكام، غير أنه سمى القواعد الأربع «أصولًا» [١].

منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبدالله بن عمر البيضاوي (ت/٦٨٥هـ)[٢].

إن كتاب «منهاج الوصول» من أشهر المصنفات والمتون الأصولية المتفرّعة عن كتاب «المحصول» للفخر الرازي[٣]، وصار مع مختصر ابن الحاجب عمدةَ المتأخرين في علم الأصول؛ نظرًا لما اتسما به من استيعابٍ للمسائل، واختصارٍ في العبارة، وإن وقع الاختلاف بينهما في منهج الترتيب، فكثرت عليهما الشروح والتعليقات[٤].

وقد رتّب البيضاوي منهاجه، فجعله في مقدمةٍ وسبعة كتب:

١. (١١٠/١) المقدمة (مباحث الأحكام)

٢. (٣٢٩/١) الكتاب الأول: القرآن الكريم، (وبحث فيه دلالات الألفاظ والنسخ)

٣. (١١٤٩/٢) الكتاب الثاني: السنة.

(١) انظر: منتهى السول في علم الأصول (٣/١).

(٢) الإحالة على المتن المطبوع ضمن «الإبهاج في شرح المنهاج» لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت/٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت/٧٧١هـ)، طبعة المكتبة المكية ودار ابن حزم، بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.

(٣) قال الإسنوي في نهاية السول (٤/١): «اعلم أن المصنف [البيضاوي] رحمه الله أخذ كتابه من «الحاصل» للفاضل تاج الدين الأرموي (ت/٦٥٦هـ)، و«الحاصل» أخذه مصنّفه من «المحصول» للإمام فخر الدين».

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون (٤٢٧).

٤. (١٣٠٥/٢) الكتاب الثالث: الإجماع.

٥. (١٤١٧/٣) الكتاب الرابع: القياس.

٦. (١٧٠٣/٣) الكتاب الخامس: الأدلة المختلف فيها.

٧. (١٧٧١/٣) الكتاب السادس: التعادل والترجيح.

٨. (١٨٥٩/٣) الكتاب السابع: الاجتهاد والإفتاء.

ويلحظ كونه أعاد النظر في الترتيب، وأعمل فيه يد التهذيب، الأمر الذي لم يصنعه التاج الأرموي (ت/٦٥٦هـ) في «الحاصل»، حيث اقتفى أثر الرازي في ترتيبه، فقدَّم مباحثَ الأدلة المختلف فيها عن آخر الكتاب، وجعله بُعيد القياس، إلحاقًا للمتجانسين، ولا ريب أنه أنسب.

وقد اقتفى أثر المنهاج عددٌ من المصنفات الأصولية التالية، ومنها:

- «جمع الجوامع»، للتاج عبدالوهاب بن علي السبكي (ت/٧٧١هـ)، ويأتي الكلام عليه.[١]
- «البحر المحيط»، للبدر محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت/٧٩٤هـ).

ويعتبر هذا الديوان غاية المطلب في استيعاب المباحث الأصولية، والعناية بتحرير النقول والأقوال؛ نظرًا لما توافر لمصنفه من سعة الاطلاع، وتعدد المصادر التي أمكنه الوقوف عليها[٢]، وهو ما جعل كتابه مصنَّفًا ضمن المصادر الأصولية الموسوعية المقارنة.

---

(١) في المبحث الثالث: ترتيب الموضوعات الأصولية على منهج الجمع بين الطريقتين.

(٢) يقول الزركشي في مقدمة البحر المحيط (٦/١): «وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين، وما برحت لي همةٌ تهم في جمع أشتات كلماتهم وتجول، ومن دونها عوائق الحال تحول، إلى أن من الله سبحانه بنيل المراد، وأمد بلطفه بكثير من المواد، فمخضتُ زبد كتب القدماء، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء، وجمعت ما انتهى إلي من أقوالهم، ونسجت على منوالهم، وفتحت منه ما كان مقفلا، وفصلت ما كان مجملا، بعبارة تستعذب، وإشارة لا تستصعب. وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف، وولدت من الغرائب غير المألوف».

وقد سار البدر الزركشي في ترتيب كتابه وفق الآتي[1]:

١. (١/٣) المقدمات (المبادئ الأصولية والكلامية).

٢. (١/١٥٦) الأحكام الشرعية، وأحكام التكليف والمكلفين.

٣. (٢/١٧٧) الأدلة الشرعية (الكتاب)

٤. (٢/٢٢٨) مباحث اللغة (دلالات الألفاظ: مبادئ اللغة الاشتقاق الترادف، الاشتراك، الحقيقة والمجاز، حروف المعاني، الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، الظاهر والمؤول، المجمل والمبين، المفهوم).

٥. (٥/١٩٥) النسخ.

٦. (٦/٥) السنة.

٧. (٦/٣٧٨) الإجماع.

٨. (٧/٥) القياس.

٩. (٨/٥) الأدلة المختلف فيها.

١٠. (٨/١١٩) التعادل والترجيح.

١١. (٨/٢٢٦) الاجتهاد والتقليد والإفتاء والاستفتاء.

ومن أشهر المصادر المتأخرة التي وافقت البحر المحيط: كتاب «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للقاضي محمد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٠هـ)، حيث يمكن القول لمن قارنه بالبحر المحيط بأنه مختصرٌ منه، وإن لم يصرِّح الشوكانيُّ بذلك؛ نظرًا للتشابه الكبير بينهما في سياق مباحث الكتاب، وطريقة بحث المسائل، إلا أنه مختلفٌ عن البحر في طريقة ترتيب الكتاب، بحيث جعله في مقدمةٍ، وسبعةِ مقاصد، وخاتمة[2]:

(١) الإحالة وفق طبعة دار الكتبي، بتحقيق لجنة من علماء الأزهر.

(٢) الإحالة على طبعة دار الكتبي، بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.

١. (٤٦/١) المقدمة: (المبادئ الأصولية، الحكم الشرعي، المبادئ اللغوية وتقسيماتها).

٢. (١٣٩/١) المقصد الأول: القرآن.

٣. (١٥٥/١) المقصد الثاني: السنة.

٤. (٢٨٣/١) المقصد الثالث: الإجماع.

٥. (٣٤٩/١) المقصد الرابع: دلالات الألفاظ: (الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، المنطوق والمفهوم، النسخ).

٦. (١٢٣/٢) المقصد الخامس: القياس. (وفي آخره بحث الأدلة المختلف فيها ضمن فصل الاستدلال)

٧. (٢٩٣/٢) المقصد السادس: الاجتهاد والتقليد.

٨. (٣٦٩/٢) المقصد السابع: التعادل والترجيح.

٩. (٤٠٩/٢) الخاتمة: وفيها مسألتان: الأصل في الأشياء، ووجوب شكر المنعم عقلًا.

وهذا النحو من الترتيب مقاربٌ لترتيب الآمدي في الإحكام، ولم يخالفه إلا في أمرين:

الأول: توسعه في بحث مسائل الرواية ضمن مباحث السنة، موافقًا للبيضاوي والزركشي.

الثاني: اختتامه الكتاب بذكر مسألتي «الأصل في الأشياء» و«وجوب شكر المنعم عقلًا»[(١)].

---

(١) وكأنه تابع في ذلك بعض الزيدية؛ إذ جرت عادتهم أن يختموا كتبهم بـ "أحكام العقل". انظر: منهج الوصول على معيار العقول للمهدي ابن المرتضى (٨١٣)، هداية العقول للحسين بن القاسم اليمني (٧٢٠/٢).

المطلب الثالث
ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات الحنابلة

على أن الحنابلة لم يكن لهم من السبق في التأليف الأصولي ما قد حظي به غيرهم، إلا أنه قد وقع في بعض تصانيفهم من الإبداع في ترتيب المباحث الأصولية، ما لم يوجد عند غيرهم، كما سيأتي في كتاب الواضح لابن عقيل، وسنعرض في هذا المبحث لسبعة من أهم المصنفات الحنبلية.

مقدمة الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت/٤٢٨هـ)[(١)].

تعد «المقدمة» الأصولية، التي ذكرها ابن أبي موسى في أول كتابه الفقهي من أقدم الكتابات الأصولية التي وصلت إلينا من علماء الحنابلة، وهي وإن كانت وجيزة في ألفاظها، ولم تُفرد على جهة الاستقلال، إلا أنها تمثّل اللبنات الأولى في تقديم الفكر الأصولي الحنبلي، وقد جعله مع المقدمة في أصول الدين تمهيدًا للدخول في أبواب الفقه.

وقد ذكر الشريف جملةً من المباحث الأصولية في هذه المقدمة، التي بوب لها بقوله: «باب فضل العلم والتفقه في الدين، وذكر العام والخاص، وما ظاهره العموم والمراد به الخصوص، وما ظاهره الخصوص والمراد به العموم، وذكر الأصول التي عليها مدار الفقه، وما في معنى ذلك»[(٢)].

وجاء ترتيب المسائل في هذه المقدمة الموجزة على النحو الآتي:

١. (١٠) الأدلة الشرعية (الكتاب، السنة، الإجماع، خبر الواحد).

(١) الإحالة على طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
(٢) الإرشاد (٩).

٢. (١١) دلالات الألفاظ (العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمفسر، الأمر).

٣. (١٣) القياس.

٤. (١٣) النسخ.

٥. (١٣) الحقيقة والمكني (المجاز).

٦. (١٤) العام المراد به الخاص، والخاص المراد به العام، والخصوص من العموم.

هذا مجمل ما ذكره في مقدمته الأصولية، ولا يلوح من ترتيب مسائله مناسبةٌ ظاهرة، سوى أنه انطلق في ذلك من كون الفقه يدور على الأصول الأربعة المذكورة.

العُدَّة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت/٤٥٨هـ)[١].

يُعتبر كتاب «العدّة» من أوائل المصادر الأصولية المتكاملة لدى الحنابلة، وقد عقد القاضي في أوائل كتابه بعد ذكر المقدمات فصلًا في «بيان أبواب أصول الفقه»، وذكر فيه منهجه في ترتيب الكتاب، مع التنبيه إلى مناسبة ذلك، فقال:

«أبواب أصول الفقه: من ذلك الأمر والنهي؛ لأنه وُضع للإيجاب والإلزام، وهو أبلغ منازل الخطاب؛ ولأن الأمر قد يقع خاصًا، وأصل الكلام الخصوص، والعموم داخلٌ عليه، كما أن أصله التخفيف، والتثقيل داخلٌ عليه، وتقديم ما هو أصل الكلام أولى.

ثم يليهما العموم، ثم الخصوص، ثم المجمل، ثم المفسّر، ثم الناسخ

(١) الإحالة على طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق د. أحمد علي سير المباركي.

والمنسوخ، ثم الأخبار، ثم بيان الأفعال، ثم الإجماع، ثم القياس والاجتهاد، وما يتعلق بذلك من الاستخراج، ثم بيان صفة المفتي والمستفتي، ثم بيان الحظر والإباحة، فكان الواجب تقديم ما هو أهم فيما يُقصد بذكر أصول الفقه، وتأخير ما يعود إلى العقول، مثل إثبات حُجج العقول وإثبات أحكامها.

والأَولى في هذا الباب تقديم الكلام في المعاني؛ لأن أصول الفقه إذا كانت أصول الشرع، والأقوال في الشريعة هي أصول الفقه، والمعاني مفهومة بها، إما باستخراج منها أو تنبيه، والأَولى تقديم الأصل، مثل الأمور العقلية إذا وقع الكلام فيها: كان تقديم الكلامِ في أصولها أَولى.

ولا يجوز أن يقال: (لَمَّا كان الكلام متى وقع في الدليل وجب تقديم المعاني، كذلك في مسألة الأوامر)؛ لأن ما يستفاد بالدليل طريقه النظر والاستدلال، فالواجب أن يعلم أولا، ثم يعبَّر عنها. فكان الكلام في معنى الدليل الذي هو الأصل أَولى من العبارة عنه. كذلك الأصل في المعاني الشرعية، لما كان الأقوال كان تقديمها أولى»[1].

ولو أنه عقد هذا الفصل في بداية الكتاب لكان أولى؛ اقتفاءً لأثر أبي الحسين البصري الذي أخذ منه هذا الترتيب كما سيأتي، ولكنه آثر السير في ذلك على ما مشى عليه القاضي أبو بكر الباقلاني.

ونظرًا لكون القاضي أبي يعلى في كلامه الآنف لم يستوعب المباحث السابقة لمبحث «الأمر»، فإن الأمر يقتضي إيراد مباحثه بتمامها، ويمكن إيجازها في الآتي:

١. (١/٧٤) المقدمة (في ذكر الحدود، وأقسام النظر، والكلام، ومعاني الحروف، وبيان أبواب الأصول).

---

(١) العدة (١/٢١٣).

٢. (٢١٤/١) دلالات الألفاظ (الأوامر والنواهي، العموم والخصوص، [والتعارض في النصوص من جهة العموم والخصوص]، المحكم والمتشابه، الحقيقة والمجاز، المجمل والمبين).

٣. (٧٣٤/٣) أفعال النبي ﷺ. (وضمنه بحث شرع من قبلنا).

٤. (٧٦٨/٣) النسخ.

٥. (٨٣٩/٣) الأخبار. (وفي آخره بحث ترجيحات الألفاظ).

٦. (١٠٥٧/٤) الإجماع.

٧. (١٢١٦/٤) التقليد.

٨. (١٢٣٨/٤) مدارك مختلف فيها (الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع، الاستصحاب، أقل ما قيل، النافي للحكم هل عليه دليل؟).

٩. (١٢٧٣/٤) القياس.

١٠. (١٥٤٠/٥) الاجتهاد والمفتي والمستفتي. (وبحث في آخره الاستحسان).

١١. (١٦٢٢/٥) اللفظ المحتمل من كلام الإمام أحمد. (وذكره استطرادٌ في علم الأصول).

ولئن اعتمد القاضي أبو يعلى في منهجه العام على كتاب «المعتمد» لأبي الحسين[١]، فلقد خالفه في ترتيب المسائل، واعتمد منهجًا خاصًا في ذلك لم أقف على مَن سبقه إليه. فتقديمه «التقليد» ضمن الأدلة مما لم يوافق فيه من تقدمه ممن طبعت مصنفاتهم الأصولية، ومثل ذلك: تفريقُه لمسائل التعارض والترجيح في أكثر من موطن، ولذا كان ترتيبه محل انتقاد لدى بعض الأصوليين[٢].

(١) انظر: العدّة مقدمة المحقق (٥١/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١٠٦/١).

التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت/٥١٠هـ)[١].

يظهر للمتأمل في كتاب «التمهيد» تأثره الكبير بـ «المعتمد» لأبي الحسين البصري (ت/٤٣٦هـ)، سواء في ذلك عبارات الكتاب أو المنهج العام، ولقد عقد في أوائل كتابه بابًا في «ترتيب أصول الفقه»، ذكر فيه مجمل ترتيبه للكتاب ومناسبة ذلك، فقال:

«وأصول الفقه طريق توصل إلى معرفة الفقه، ينبغي أن يعرف مراتبها وطرقها، وكيفية الاستدلال بها.

وإنما ذكرنا ذلك لأنها متعلقة بالخطاب، فأول ما ينبغي يُعلم حدود الخطاب وحقيقته ومجازه، والحروف الداخلة عليه، والمغيرة له، ولهذا المعنى بدأنا بذكرها.

وسنذكر الخطاب، وأول ما ينبغي أن نبدأ به من الخطاب: الأمر والنهي؛ لأنه أعلى حالات الخطاب؛ لأن به يثبت الإيجاب، ويتحتم الإلزام.

وإنما قدَّمنا الأمر والنهي على الخاص والعام؛ لأن الخاص والعام من فوائد الأمر والنهي، والأولى أن يعرف الشيء في نفسه، ثم يعرف بعد ذلك فوائده.

وإنما يُقدَّم الأمر على النهي؛ لأن الأمر مثبت والنهي منفي، والإثبات مقدم على النفي.

ونذكر بعد ذلك الخاص والعام، وإنما نقدِّمه على المجمل والمفسر؛ لأنه خطاب مفهوم جلي، والمجمل والمفسر، خطابٌ خفي، والجلي مقدّم على الخفي.

ونذكر بعد ذلك المجمل والمفسر، ونقدِّمه على الأفعال، وإنما كان كذلك؛ لأنه وإن كان مجملًا فهو من الخطاب، والخطاب مقدَّمٌ على الأفعال.

(١) الإحالة على طبعة جامعة أم القرى مصورة المكتبة المكية بتحقيق د.مفيد أبو عمشة ود.محمد علي إبراهيم.

ونذكر بعد ذلك الأفعال، ونقدمها على الناسخ والمنسوخ، وإنما كان كذلك، لأن الأفعال موجبة ومثبتة، ويدخل عليها النسخ، فلهذا المعنى ألحقناها بالخطاب.

ونذكر بعد ذلك الناسخ والمنسوخ، ونقدمه على الإجماع، لأجل أنه يدخل على الخطاب والأفعال، ويغير الأحكام فيها، فلا يدخل على الإجماع، فلهذا قدمناه.

ونذكر بعد ذلك الإجماع، ونقدمه على القياس، وإنما كان كذلك لأنه دليل مقطوع، وبه نستدل على جواز الاستدلال بالقياس؛ لأن الصحابة اجتمعت على الاستدلال بالقياس، فكأنه أصل للقياس، والأصل مقدم على الفرع.

ونذكر بعد ذلك القياس، ونقدمه على الحظر والإباحة، وعلى المفتي، وإنما كان كذلك لأنه دليل من أدلة الشرع مثبت، وإنما يكون الحظر والإباحة بينهما، والمفتي إنما يفتي إذا عرف ما القياس وما الدليل، ولا يجوز له أن يفتي حتى توجد في حقه، والمستفتي لا يجوز أن يستفتي حتى يعدم في حقه، فلهذا قدمناه.

ونذكر بعد ذلك المجتهد، وهل كل مجتهد مصيب، والحظر والإباحة...»[(١)].

ويُلحظ في كلامه أنه أَتبع مبحثَ النسخ بمبحث الإجماع من غير واسطة، والواقع أنه ذكر مباحث الأخبار بينهما.

ويمكن تفصيل مباحثه على النحو الآتي:

١. (١/٣) المقدمة (الحدود، المجمل والمبين، معاني الحروف، ترتيب أصول الفقه)

٢. (١/١٢٤) دلالات الألفاظ (الأمر والنهي، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، دليل الخطاب وفحواه، المجمل والمبين، الحقيقة والمجاز، المحكم والمتشابه، البيان).

(١) التمهيد (١/١٢١).

٣. (٢/٣١٣) أفعال النبي ﷺ.

٤. (٢/٣٣٥) النسخ (وبحث ضمنه شرع من قبلنا).

٥. (٣/٩) الأخبار. (ولم يشر إليه في باب ترتيب أصول الفقه، وفي آخره بحث الترجيحات).

٦. (٣/٢٢٤) الإجماع.

٧. (٣/٣٥٨) القياس. (وفي آخره ترجيحات المعاني)

٨. (٤/٢٥١) مدارك مختلف فيها، (الاستصحاب النافي يلزمه الدليل، أقل ما قيل حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

٩. (٤/٣٠٧) الاجتهاد والتقليد.

وترتيبه وإن خالف فيه ترتيب شيخه أبي يعلى، إلا أنه يشابه إلى حدٍّ كبير ترتيب أبي الحسين البصري على ما سيأتي.

الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عَقيل البغدادي (ت/٥١٣هـ)[١].

على جلالة كتاب «الواضح» وأثره في الفكر الأصولي الحنبلي[٢]، إلا أنه يعدُّ من المصادر الأصولية ذات الطابع الترتيبي الغامض؛ نظرًا لما وقع في الكتاب من ترامي الموضوعات والمباحث على وجه أورث تكرارًا ظاهرًا للمسائل الأصولية في كثيرٍ من مواطن الكتاب، مع أن المصنِّف قد عقد فصلًا في «تراتيب أصول الفقه»[٣].

وإذا ما استُعرض الترتيب في الفصل الذي عقده، فإن الناظر يلحظ

(١) الإحالة على طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

(٢) جاء في المسّودة (٦٥): «قال الشيخ مجد الدين: لله دَرُّ الواضح لابن عقيل من كتاب ما أغزر فوائده، وأكثر فرائده، وأزكى مسائله، وأزيد فضائله، من نقل مذهبٍ، وتحرير حقيقة مسألة، وتحقيق ذلك».

(٣) الواضح (١/٢٦١).

سيره على خطى القاضي أبي بكر الباقلاني، حيث جعل ترتيب المسائل في ثمانية مباحث:

١. الخطاب الوارد في الكتاب والسنة وما يتعلق به بهما من مراتب وأحكام.

٢. أفعال رسول الله ﷺ الواقعة موقع البيان.

٣. الأخبار وطرقها وأقسامها.

٤. أخبار الآحاد.

٥. الإجماع.

٦. القياس.

٧. المفتي والمستفتي والتقليد.

٨. الحظر والإباحة قبل ورود الشرع.

وهذا نقلٌ حرفي لترتيب القاضي أبي بكر، حتى فيما يتعلق بذكره مناسبات الترتيب بعد ذلك[1].

وفي نهاية مقدماته التمهيدية في ذكر الحدود الاصطلاحية، يفصح ابن عقيل عن منهجه في ترتيب الكتاب، فيقول:

«واعلم أنني لما قدّمتُ هذه الجملة من العقود والحدود وتمهيد الأصول، وميزتها عن مسائل الخلاف، رأيتُ أن أُشفعها بذكر حدود الجدل، وعقوده، وشروطه، وآدابه، ولوازمه؛ فإنه من أدوات الاجتهاد، وأؤخر مسائل الخلاف فيه، إلحاقًا لكل شيء بشكله، وضم كل شيء إلى مثله، فجمعتُ بذلك بين قواعد هذين العلمين: أصول الفقه، والجدل. وأخّرتُ مسائل الخلاف فيهما؛ فإن الأصول بالأصول أشبه، وإليها أقرب، والخلاف بالخلاف أشبه»[2].

(١) قارن الواضح (١/٢٦١-٢٦٧) بالتقريب والإرشاد (١/٣١٠-٣١٥).

(٢) الواضح (١/٢٩٥).

وهذا نمطٌ من الترتيب غريب، لم يسبقه إليه أحدٌ من الأصوليين فيما أمكن الوقوف عليه، وتحديدًا فيما يتصل بإدخال مباحث علم الجدل مفصّلةً ضمن مباحث علم أصول الفقه، والبداية بمسائل الاتفاق في العِلمين: (علم الأصول، وعلم الجدل)، وتعقيبها بمسائل الخلاف فيهما.

ومن خلال سبر الموضوعات يُلحظ عدم التزامه بترتيب المباحث التي أسَّس الكلام عليها في أوائل الكتاب، ويمكن بيان ترتيب مسائل الكتاب على النحو الآتي:

أولًا: (١/٧) المقدمة الاصطلاحية، (وفيها تعريف الفقه وأصوله، والحكم وأدلته، وبيان حدود، ورسوم، وحصور، لا يُستغنى عن بيانها). وفيها استيعاب لما أمكنه من التعريفات وأشهر التقسيمات.

وإنما جمعها في المقدمة «لحصولها مبدّدةً في الكتاب، واستناد الأبواب والفصول إليها، واعتمادنا في هذا الكتاب عليها»[1].

ويُلحظ أنه عقد فصولًا بعد ذلك في «جمع الحدود والعقود والحروف التي تدخل في أبواب الكتاب، وجميع ما يُحتاج إليه من الألفاظ المتضمنة لمعانٍ لا يستغني عنها من أراد العلم بأصول الفقه»[2]، وتضمنت تكرارًا لجملة من الحدود، كالعام والنص والظاهر، وغير ذلك، مع بيان مباحث أخرى جديدة، كأقسام الكلام، ومعاني الحروف، وغيرها.

وهذه التمهيدات لم تكن خالصةً في تعريف أهم المصطلحات، بل زادها، وذكر فيها أهمَّ الفروقات والشروط والتقسيمات، وربما خرج عن شرطه، وذكر بعض الخلافيات[3].

(١) الواضح (٤٦/١).
(٢) الواضح (٩٠/١).
(٣) انظر مثلًا: الواضح (٨١/١و٨٣و١٢٨و١٧٩و٢٢٢و٢٣٨).

ثانيًا: (٢٩٦/١) المقدمة الجدلية على طريقة الفقهاء، (وتتضمن فصولًا في حدود الجدل، وعقوده، وشروطه، وآدابه، ولوازمه). وقد طالت هذه المقدمة إلى (٣٥٧/٢)، وتعرَّض فيها إلى مباحث تتعلق بالأدلة الشرعية، ومراتب هذه الأدلة على الأحكام الفقهية، ولم يلتزم بذكر المسائل مجردةً عن الخلاف، بل كان يذكر الخلاف ولو على سبيل الإجمال، ثم يحيل التفصيل في ذلك إلى القسم الأخير المتعلق بـ «مسائل الخلاف»[١]، وختمه بفصول التراجيح، وبها يتم «جدل الفقهاء» كما يقول.

ثالثًا: (٣٦٠/٢) مسائل الخلاف في أصول الفقه، وتضمنت محاولةَ استيفاء مسائل الأصول، وقد رتبها على النحو الآتي:

١. (٣٦٠/٢) فصول الخطاب (وتضمنت المبادئَ اللغوية، ومباحث دلالات الألفاظ: مبدأ اللغات، الحقيقة والمجاز، القياس في اللغة، الأمر والنهي، [وبحث ضمنه الأداء، والقضاء، والإعادة، والفوات، والواجب الموسع، وقول الصحابي: أمر النبي ﷺ، وأُمرنا، وخطاب الكفار بفروع الشريعة]، فحوى الخطاب، ودليله، حروف المعاني، العموم والخصوص، (وتعارض النصوص عموما وخصوصًا)، المجمل، والمحكم، والمتشابه).

٢. (١٩٧/٤) النسخ.

٣. (٣٢٣/٤) الأخبار. (وفي آخره مباحثُ الترجيح سندًا ومتنًا).

٤. (١٠٤/٥) الإجماع.

٥. (٢٣٧/٥) التقليد.

٦. (٢٧٠/٥) القياس.

(١) انظر مثلًا: الواضح (٣٢٠/٢و٣٢٤).

٧. (٥/٣٥١) الاجتهاد.

وذكر في خاتمة هذا القسم منهجه ومناسبة ذلك، فقال:

«وإنما سلكتُ فيه تفصيل المذاهب، ثم الأدلة، ثم الأسئلة، ثم الأجوبة عنها، ثم الشبهات، ثم الأجوبة؛ تعليمًا لطريقة النظر للمبتدئين»[(١)].

ثم ختم بفصلٍ يتضمن «مسائل تتبعتُها مما كنتُ أغفلتُها، وفصولٌ لقطتُها من الكتب والمجالس من غرائب المسائل والفصول»[(٢)].

وعلى ما تضمنه ترتيب ابن عقيل من جدّة التقسيم وغرابته، إلا أن ما وقع فيه من تفريق لمباحث الموضوع الواحد[(٣)]، والتكرار لجملة كبيرة من المسائل[(٤)]، لهو أمرٌ يؤكد أهميةَ وضع فهرسٍ خاص لترتيب مسائل الكتاب على وجه يتضمن لمَّ شتات ما تفرق من مباحث الموضوع الواحد، وجمع المواطن التي تكرَّر فيها بحثُ المسألة الواحدة؛ منعًا لانتشار كلامه، وحفظًا لأوقات الناظرين فيه.

وفي تقدير الباحث أنْ لو أُتيح لابن عقيل رحمه الله أن يُعاود النظر في كتابه لأعاد ترتيبه على وجهٍ أقرب للقارئين.

روضة الناظر وجنّة المناظر، لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قُدامة (ت/٦٢٠هـ)[(٥)].

من المقرَّر أن كتاب «الروضة» مستقى من مستصفى الغزالي (ت/٥٠٥هـ)، وغالب مادته منه، إلا أنه لم يتابع أبا حامد في ترتيب الكتاب من جهة التقسيم

(١) الواضح (٥/٤٦٩).
(٢) الواضح (٥/٤٦٩).
(٣) من النماذج في ذلك: لما شرع في مباحث الإجماع قال في أوله (٥/١٠٤): «وقد قدّمنا حدَّه ورسمَه في الحدود والعقود التي افتتحنا بها كتابنا هذا».
(٤) قارن مثلًا بحث الإجماع السكوتي في موضعين من الواضح (١/٤٢) و(٥/٢٠١).
(٥) الإحالة على طبعة مكتبة الرشد، بتحقيق أ.د عبدالكريم بن علي النملة.

الرباعي للأقطاب، وإن كان قد تابعه في أصل ترتيب المسائل بدءًا بالمقدمة. ولقد صوَّر لنا الطوفي (٧١٦هـ) واقع الحال، وبيّن سبب عدول ابن قدامة عن أسلوب الترتيب لدى الغزالي، فقال:

«تابع الشيخُ أبو محمد في كتابه الشيخ أبا حامد الغزالي في (المستصفى) حتى في إثبات المقدمة المنطقية في أوله، وحتى قال أصحابنا وغيرهم ممن رأى الكتابين: إن (الروضة) مختصرٌ (المستصفى)، ويظهر ذلك قطعًا في إثباته المقدمة المنطقية، مع أنه خلاف عادة الأصوليين من أصحابنا وغيرهم، ومن متابعته على ذكر كثيرٍ من نصوص ألفاظ الشيخ أبي حامد.

فأقول: إن الشيخ أبا محمد التقط أبواب (المستصفى)، فتصرف فيها بحسب رأيه، وأثبتها، وبنى كتابه عليها، ولم ير الحاجة ماسةً إلى ما اعتنى به الشيخ أبو حامد من درج الأبواب تحت أقطاب الكتاب، أو أنه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب، لئلا يصير مختصرًا لكتابه، وهو إنما يصنع كتابًا مستقلًّا في غير المذهب الذي وضع فيه أبو حامد كتابه؛ لأن أبا حامد أشعريٌّ شافعي، وأبو محمد حنبليٌّ أثري، وهو طريقة الحكماء الأوائل وغيرهم، لا تكاد تجد لهم كتابًا في طبٍّ أو فلسفة إلا وقد ضُبطت مقالاته وأبوابه في أوله، بحيث يقف الناظر الذكي من مقدمة الكتاب على ما في أثنائه من تفاصيله»[1].

وما يذكره الطوفي من الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب، إنما أراد به عدم متابعة ابن قدامة للغزالي في ذكر الأقطاب الأربعة، ولم يقصد نفي المتابعة مطلقًا؛ إذ إن ترتيب المباحث الأصولية متطابقٌ بين الكتابين، وقد جعل ابن قدامة كتابه في مقدمةٍ وثمانية أبواب:

١. (١/٥٨) المقدمة (الأصولية والمنطقية).

(١) شرح مختصر الروضة (١/٩٨).

٢. (١/١٤٦) الباب الأول: حقيقة الحكم وأقسامه.

٣. (١/٢٦٤) الباب الثاني: الأصول الشرعية المتفق عليها: (الكتاب «وضمنه الكلام في النسخ» السنة، الإجماع ،الاستصحاب).

٤. (٢/٥١٧) الباب الثالث: الأصول المختلف فيها: (شرع من قبلنا، قول الصحابي، الاستحسان، الاستصلاح).

٥. (٢/٥٤٣) الباب الرابع: تقاسيم الكلام والأسماء.(مبدأ اللغات، القياس في اللغة، الحقيقة والمجاز، النص والظاهر، والمؤول المجمل والمبين).

٦. (٢/٥٩٤) الباب الخامس: دلالات الألفاظ (الأمر والنهي، العموم والخصوص، أنواع المفاهيم).

٧. (٣/٧٩٧) الباب السادس: القياس.

٨. (٣/٩٥٩) الباب السابع: المجتهد والمقلد.

٩. (٣/١٠٢٨) الباب الثامن: ترجيحات الأدلة المتعارضة.

فالباب الأول يقابل القطب الأول عند الغزالي، والبابان الثاني والثالث يمثلان القطب الثاني، والرابع والخامس والسادس من أبواب الروضة يمثل مجموعها القطب الثالث، والبابان الأخيران يمثلان القطب الرابع والأخير عند أبي حامد.

ومن الأمور الملحوظة فيما يخص ترتيب كتاب الروضة، أن ابن قدامة لم يذكر مبحث أفعال النبي ﷺ، وكأنه لم يرتض وضع الغزالي لهذا المبحث في آخر مباحث الدلالات، فأراد تقديم مبحث الأفعال ليكون ضمن مباحث السنة، وفاته الوفاء بذلك.

ومما يُذكر في هذا المقام أن الطوفي أشار في مختصره للروضة المسمى بـ«البلبل» إلى أنه لم يرتض طريقة التقسيم لدى ابن قدامة، وقال:

«ووجه عدم محبتي لترتيب الشيخ أبي محمد وقربه من قلبي: أنه رتب كتابه على ثمانية أبواب، هكذا: حقيقة الحكم وأقسامه، ثم تفصيل الأصول الأربعة، ثم بيان الأصول المختلف فيها، ثم تقاسيم الأسماء، ثم الأمر والنهي، والعموم والاستثناء، والشرط، ودليل الخطاب، ونحوه، ثم القياس، ثم حكم المجتهد، ثم الترجيح. وقد كان القياس تقديم تقاسيم الأسماء، وهو الكلام في اللغات، لتوقف معرفة خطاب الشرع على فهمها، لوروده بها، لكن العذر للشيخ أبي محمد عن هذا أنه تابع في كتابه الشيخ أبا حامد الغزالي في المستصفى»(١).

ولأجل ذلك فقد تصرّف الطوفي في ترتيب مختصره، ورأى أن تصرفه لا يخل بمعنى الاختصار، فإن «حقيقة الاختصار: هو ذكر جميع المعنى دون اللفظ، وتغيير الترتيب لا مدخل له في ذلك، غير أني تصرفتُ في ترتيبه تصرفًا ما، بحسب ما ينبغي ويقرب على الفهم. فمن ذلك: تقديم المقدمة المذكورة أوله؛ لاشتمالها على فصولٍ هي كلياتٌ للكتاب، أو كالكليات، وتقديم الأمور الكلية على الجزئية، معلومُ الحسن بمناسبة العقل؛ لأن الكليات هي قواعدُ يرد إليها، وينبني عليها جزئيات العلم المتكلم فيه»(٢).

ويمكن بيان التصرفات التي أجراها الطوفي في ترتيب مختصره في الآتي:

١. حذفه المقدمة المنطقية؛ نظرًا لسقوطها من النسخ، ولما ثبت عنده من رجوع ابن قدمة عن إثباتها، ولأسباب أخرى(٣).

٢. تقديمه مباحث تقاسيم الأسماء واللغات قبل مبحث الأدلة الشرعية؛

(١) شرح مختصر الروضة (٩٨/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٩٧/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١٠٠/١).

نظرًا لكون الكلام في اللغات هو كالمدخل إلى علم الأصول من حيث إنه أحد مفرداته، وهي: الكلام، والعربية، وتصور الأحكام الشرعية[1].

٣. تأخيره مبحث النسخ بعد دليل السنة، وقبل دليل الإجماع؛ لكونه يتناول الأصلين، وقد ضمَّن تصرفه هذا انتقادًا لصنيع الغزالي ومتابعة ابن قدامة له في جعلهما مبحث النسخ بعد دليل القرآن وقبل دليل السنة، وقال:

«وما ذكره الغزالي عذرًا في تقديمه [يعني النسخ] على السنة غير مرضي؛ لأن مقصده المذكور مع مناسبة وضع الأشياء مواضعها، طرديٌّ محض، فالمناسِب متعينُ التقديم»[2].

٤. ضم مباحث دلالات الألفاظ بُعيد الكلام في النسخ، وبيَّن مناسبة ذلك بأن دليل الكتاب والسنة تلحقهما أحكامٌ لفظية ومعنوية؛ كالأمر والنهي، والعموم والخصوص، ونحو ذلك، فناسب تعقيبهما بذكر هذه المباحث[3].

كما أشار إلى مناسبة تقديم النسخ على مبحث الدلالات، بقوله:

«وكان تقديم النسخ أولى من تقديم عوارض الألفاظ المذكورة، لأن اللفظ إنما يُنظر في أحكام عوارضه إذا كان معمولًا به، والمنسوخُ غير معمول به، فإذا تبيَّن بمعرفة الناسخ والمنسوخ ما اللفظُ الذي يُعمل به ويُعتمد عليه، نُظر حينئذٍ في أحكام عوارضه؛ لئلا يضيع النظر في لفظٍ قد بطل بالنسخ»[4].

ومن هنا فقد جعل الطوفي مختصره مبنيًّا على مقدمة ذات فصولٍ أربعة:

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٦٨/١).
(٢) شرح مختصر الروضة (٢٥٠/٢)، وقد مضى كلام الغزالي في المستصفى (٢٠٤/١).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٠/٢).
(٤) شرح مختصر الروضة (٣٤٥/٢).

١. (١/١١٤) الفصل الأول: في تعريف أصول الفقه.

٢. (١/١٧٦) الفصل الثاني: في التكليف.

٣. (١/٢٤٧) الفصل الثالث: في أحكام التكليف.

٤. (١/٤٦٨) الفصل الرابع: في اللغات.

وتقديمه لهذه المباحث الأربعة نظرًا لما اشتملت عليه من أمور كلية[1]، ثم أكمل مختصره على ترتيب ابن قدامة، إلا فيما يتصل بمبحثي النسخ والدلالات المشار إليهما آنفًا، وعليه فيمكن القول بأن لمختصر الروضة ترتيبًا مغايرًا لترتيب أصله، وإن ذلك في جزء من الكتاب، خلافًا للمختصرات الأخرى للروضة؛ كتلخيص ابن أبي الفتح (ت/٧٠٩هـ)، الذي سار فيه على ترتيب أصله من غير اختلاف.

ولم يكتفِ الطوفي بالترتيب الذي مشى عليه في مختصر الروضة، بل إنه بعد أن استعرض جملةً من ترتيبات الأصوليين استظهر ترتيبًا يراه «طريقة متوسطة جامعة، وإن كانت لا تخرج عن حقيقة ما قالوه، لكن الكيفية متغايرة، وهو أن المقصود من وضع الشريعة: امتثال المكلفين لأحكامها قولا وعملا.

فالحكم الشرعي له مصدر، وهو الشرع، ومورد، وهو المكلَّف الذي يتلقَّاه ليمتثله.

ثم مورد الحكم وهو المكلَّف قد يكون مجتهدًا يستقل بمعرفة الحكم عن دليله، فلا حاجة له إلى واسطة، وقد يكون قاصرًا عن ذلك، وحكمه التقليد للمجتهد، فهو واسطةٌ بين المقلِّد والشرع في إيصال الحكم، فوجب لذلك النظر في الحكم، ودليله، ومورده، وهو ضربان: المجتهد، والمقلد.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١١٢).

والنظر في الحكم يستلزم النظر في متعلقاته، وهي الحاكم، وهو الشارع، والمحكوم عليه، وهو المكلف من حيث هو مكلف، لا من حيث هو مجتهد ولا مقلد، والمحكوم فيه، وهو الأفعال المتصفة بالحكم الشرعي من وجوب وندب وكراهة وحظر وصحة وفساد.

والنظر في الدليل يستدعي النظر في أقسامه، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح واستصحاب الحال، وغير ذلك مما زاد فيه المجتهدون ونقصوا.

والنظر في مورد الحكم يستدعي الكلام في الاجتهاد والتقليد، والمجتهد والمقلد، من حيث هما كذلك.

فهذا ضبطٌ جامع، متوسطٌ بين الإجمال المخل والبيان الممل، وهي طريقة غريبة لا توجد إلا هاهنا»(١).

وهذا الترتيب الذي اخترعه الطوفي لم يذكر فيه أهمَّ مباحث أصول الفقه، وهو دلالات الألفاظ، فلا يخلو ما ذكره من الإجمال المخل، وإن تضمن صنيعه إبداعًا من حيث اعتبارُ التقسيم.

المُسَوَّدَة في أصول الفقه، لآل تيمية: أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية (ت/٦٥٢هـ)، وولده أبي المحاسن عبدالحليم (ت/٦٨٢هـ)، وحفيده شيخ الإسلام أبي العباس أحمد (ت/٧٢٨هـ)(٢).

بما أن الكتاب «مُسَوَّدة»، فقد وقع شيءٌ من التكرار لجملة من المسائل، واختلفت نُسخ المسودة في ترتيب بعض المسائل، ولم أقف على أسباب خاصة لهذا التكرار، ولا عن مصدر اختلاف الترتيب بين النسخ.

---

(١) شرح مختصر الروضة (١٠٨/١-١٠٧).

(٢) الإحالة على طبعة دار الفضيلة، بتحقيق د. أحمد بن إبراهيم الذروي.

وعلى أيٍّ، فثمة ترتيبٌ جملي يظهر من تتبع الكتاب، ويمكن إيضاحه على النحو الآتي:

١. (١/٨١) دلالات الألفاظ (الأوامر «وضمنه جملة من مسائل التكليف، والأحكام الشرعية، ومسائل أفعال النبي ﷺ»، والنواهي، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، المحكم والمتشابه، الحقيقة والمجاز، المجمل والمبين، «وضمنه مسألة شرع من قبلنا»).

٢. (١/٤٠٣) النسخ.

٣. (١/٤٦٥) الأخبار.

٤. (١/٥٩٩) الترجيح.

٥. (٢/٦١٥) الإجماع، (وضمنه مسألة استصحاب حال الإجماع).

٦. (٢/٦٧٣) المنطوق والمفهوم، (وضمنه مبحث حروف المعاني).

٧. (٢/٧٠٧) القياس والترجيح بين العلل.

٨. (٢/٨٢١) تعادل الأدلة.

٩. (٢/٨٣٠) الأدلة المختلف فيها (المصالح المرسلة، الاستحسان، الأصل في الأشياء، الاستصحاب، أقل ما قيل، النافي للحكم عليه الدليل).

١٠. (٢/٨٩٥) الاجتهاد والتقليد والفتوى، (وذكرت جملة من مسائل التقليد بُعيد الاستحسان).

١١. (٢/٩٧٧) المسائل الكلامية (العلم وأقسامه).

١٢. (٢/٩٨٧) المسائل اللغوية (مبدأ اللغات: الحقيقة والمجاز، الحقائق اللغوية، الاشتقاق).

١٣. (٢/٩٧٧) فصول في حدود ألفاظٍ مشهورة.

ويمكن القول بأن ترتيب الكتاب مشابه لنمط الحنفية من حيث الجملة، وبخاصة ترتيب الصيمري (ت/٤٣٦هـ) منهم[١]، إلا أن اللافت هو تأخير مباحث جرى الأصوليون على تقديمها، وهي المقدمات الاصطلاحية والمبادئ الكلامية واللغوية، وهو أمرٌ لم أقف عليه في غير هذا الكتاب من مصادر الأصول.

أصول الفقه، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت/٧٦٣هـ)[٢].

يعد أصول ابن مفلح من الدواوين الأصولية المعنيَّة بنقل المذاهب وتحرير الأقوال، وقد أبان في كتابه عن جهد كبير تجاه هذا الأمر، إضافة إلى عنايته الظاهرة بتخريج الأحاديث، وبيان أحكامها: صحةً وضعفًا، فجاء متميزًا في هذا الصدد عن سائر كتب الأصول.

وفيما يتصل بترتيب الموضوعات، فقد ذكر في مقدمة كتابه أنه جرى في ذلك «على ترتيب ما غلب تداوله والاعتناء به في هذا الزمان»[٣].

ومن خلال المقارنة يُلحظ أن ابن مفلح اعتمد في ترتيب الكتاب على طريقة أبي الحسن الآمدي (ت/٦٣١هـ)، وتلميذه ابن الحاجب (ت/٦٤٦هـ)، فرتَّب مباحث الكتاب على النحو الآتي:

١. (١/١٠) المقدمات (الفقه وأصوله، المبادئ الكلامية، المبادئ اللغوية).
٢. (١/١٤٩) الأحكام الشرعية.
٣. (١/٣٠٦) الأدلة الشرعية (الكتاب، السنة، الإجماع).
٤. (٢/٤٥٦) ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع سندًا (الأخبار).

(١) ولعل رأي المحقِّق (١/١٩) بأن الكتاب من المصنفات الجامعة بين الطريقين راجعٌ إلى أسبابٍ منها طريقة ترتيبه.
(٢) الإحالة على طبعة مكتبة العبيكان، بتحقيق أ.د فهد بن محمد السدحان.
(٣) أصول ابن مفلح (١/٩).

٥. (٦٤٣/٢) ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع متنًا (دلالات الألفاظ: الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، المنطوق والمفهوم النسخ).

٦. (١١٨٩/٣) القياس.

٧. (١٤١١/٣) الجدل.

٨. (١٤٢٩/٤) الاستدلال والأدلة المختلفة فيها (الاستصحاب، شرع من قبلنا، الاستقراء مذهب الصحابي، الاستحسان، المصالح المرسلة).

٩. (١٤٦٩/٤) الاجتهاد والتقليد.

١٠. (١٥٨١/٤) التعارض والترجيح.

وهذا الترتيب هو ترتيب الآمدي وابن الحاجب، ولم يخالفهما في شيء، سوى أنه زاد بعد القياس مبحث «الجدل»، وقد لخَّصه من كلام ابن عقيل (ت/٥١٣هـ) في «الواضح» كما يقوله العلاء المرداوي (ت/٨٨٥هـ) في التحبير[(١)].

وقد تابع عددٌ من أصوليي الحنابلة ابنَ مفلح في ترتيب مصنفاتهم، ومن هؤلاء:

١. أبو الحسن علي بن محمد البعلي الشهير بابن اللحام (ت/٨٠٣هـ)، فقد وضع «المختصر» الشهير «مرتَّبًا ترتيبَ أبناءِ زماننا»[(٢)]، والناظر في مختصره يلحظ متابعته التامة لابن مفلح في ترتيبه، وفي كثير من عباراته، لذا عدّه الباحثون مختصرًا من أصول ابن مفلح[(٣)]، إلا أنه أسقط المبحث المتعلق بالجدل.

(١) انظر: التحبير (٣٦٩٤/٧).

(٢) المختصر في أصول الفقه (٣٠). تحقيق د.محمد مظهر بقا.

(٣) انظر: أصول ابن مفلح مقدمة المحقق (٧٥/١).

٢. أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت/٨٨٥هـ) في كتابه «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول»، وقد ذكر في مقدمته أنه رتب كتابه في مقدَّمة وأبوابٍ مشتملة على فصولٍ وفوائدَ وتنابيه، وأبان في شرحه «التحبير» أن كتاب ابن مفلح «أصل كتابنا المتن، فإن غالب استمدادنا فيه منه»(١).

وبالنظر في ترتيب موضوعاته يُلحظ مطابقته لترتيب ابن مفلح، حتى فيما يتصل بإيراد مبحث الجدل. بل زاد مباحث جديدة، كإضافته المبحث المتعلق بالقواعد الفقهية في نهاية مباحث الأدلة(٢).

المطلب الرابع

ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات الظاهرية

يُصنَّف مذهب الظاهرية ضمن طريقة الجمهور؛ نظرًا لاعتمادهم في تأصيل الفروع على النصوص الشرعية، وإن كان الاعتماد يتجه إلى ظواهر

(١) التحبير (١/١٤).

(٢) انظر: التحبير (٨/٣٨٣٥)، وهو متابعة منه لابن السبكي (ت/٧٧١هـ) في «جمع الجوامع» كما سيأتي في المبحث الثالث المتعلق بالمصنفات الجامعة بين الطريقتين.

تنبيه: نقل الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/١٠٦) ضمن سياقه مناهج عدد من العلماء في الترتيب: منهج ابن الصيقل الحنبلي (ت/٦٠١هـ) في كتابه «النكت والإشارات في الأصول النظريات» وهو من المصادر الأصولية المفقودة، فقال:

«ومنهم: الشيخ الإمام الدين أبو محمد عبدالمنعم بن علي بن نصر بن منصور بن الصيقل الحراني الحنبلي، ضبط مقالات أصول الفقه ضبطًا حسنًا محقَّقا، فقال: أصول الفقه: هو العلم بأدلة الأحكام الشرعية، ووجوه دلالتها إجمالًا لا تفصيلا.

وقد اشتمل هذا الحد على ذكر العلم والأدلة والأحكام الشرعية ووجوه دلالتها، وهي أجزاء الحد المذكور، فوجب أن يفرد لكل جزء منها مقالة، فاشتمل كتابنا لهذا المعنى على أربع مقالات:

المقالة الأولى: في العلم. المقالة الثانية: في الأحكام الشرعية. المقالة الثالثة: في الأدلة. المقالة الرابعة: في وجوه دلالتها. قال: وقدمنا النظر في العلم؛ لأنه كالتمهيد لسائر المقالات، لا يوقف عليها إلا بعد تحقيق القول في العلم. وقدمنا النظر في الأحكام على الأدلة؛ لأن الدليل يراد للإيصال إلى معرفة الحكم، والحكم يراد لذاته، فكان تقديم ما يراد لذاته على ما يراد لغيره أولى. وقدمنا النظر في الأدلة على النظر في وجوه دلالتها؛ لأنها حالة للدليل، فكان النظر فيما له الحال مقدما على النظر في الحالة. قال: والنظر في هذه المقالات على وجه الاستقصاء متسرب إلى جميع مسائل الأصول».

وهذا الترتيب كما يقول الطوفي شبيهٌ في التلخيص والاختصار بضبط الشيخ سيف الدين الآمدي.

النصوص أحيانًا، إلا أنهم في الجملة معدودون من أرباب هذه الفئة. وبالرغم من قلة مصنفاتهم المطبوعة، إلا أن آثار ابن حزم الأصولية كانت كافية في توضيح منهجهم في تناول مسائل الأصول.

الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت/٤٥٦هـ)[١].

لقد اعتمد ابن حزم في وضع كتابه على خطة منهجية فريدة، يمكن أن توصف بأنها «وليدة الإبداع الذاتي»[٢]، فجعل مباحث «الإحكام» في أربعين بابًا، وفق الترتيب الآتي[٣]:

- (٣/١) الباب الأول: المقدمة، وذكر الغرض من الكتاب.
- (١١/١) الباب الثاني: ترتيب أبواب الكتاب.
- (١٣/١) الباب الثالث: إثبات حجج العقل، وبيان ما يدركه على الحقيقة.
- (٢٩/١) الباب الرابع: كيفية ظهور اللغات التي يعبر بها عن جميع الأشياء، ويتخاطب بها الناس.
- (٣٥/١) الباب الخامس: الألفاظ الدائرة بين أهل النظر.
- (٥٢/١) الباب السادس: هل الأشياء في العقل على الحظر أو الإباحة أو لا على واحد منها؟
- (٦٥/١) الباب السابع: أصول أحكام الديانة، وأقسام المعارف، وهل على النافي دليل أو لا.
- (٨٠/١) الباب الثامن: معنى البيان.

(١) الاعتماد في الإحالة على الطبعة المنيرية تصوير دار الآفاق الجديدة بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

(٢) مقدمة د. إحسان عباس (١/ج).

(٣) قد خصَّ ابن حزم الباب الثاني من الكتاب في «ترتيب الأبواب». انظر: الإحكام (١١/١).

- (٨٤/١) الباب التاسع: تأخير البيان.
- (٩٥/١) الباب العاشر:القول بموجب القرآن.
- (٩٦/١) الباب الحادي عشر: الأخبار التي هي السنن، وفي بعض فصول هذا الباب: سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة.
- (٢/٣) الباب الثاني عشر: الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة والأخذ بالظاهر منهما وحمل كل ذلك على الوجوب والفور أو الندب أو التراخي.
- (٩٧/٣) الباب الثالث عشر: في حملها على العموم أو الخصوص.
- (٢/٤) الباب الرابع عشر: أقل الجمع.
- (١٠/٤) الباب الخامس عشر: الاستثناء.
- (٢٦/٤) الباب السادس عشر: الكناية بالضمير.
- (٢٧/٤) الباب السابع عشر: الكناية بالإشارة.
- (٢٨/٤) الباب الثامن عشر: المجاز والتشبيه.
- (٣٩/٤) الباب التاسع عشر: أفعال رسول الله ﷺ، وفي الشيء يراه أو يبلغه، فيقره صامتًا عن الأمر به أو النهي عنه.
- (٥٩/٤) الباب الموفي عشرين: النسخ.
- (١٢١/٤) الباب الحادي والعشرون: المتشابه من القرآن والمحكم، والفرق بينه وبين المتشابه المذكور في الحديث بين الحلال والحرام.
- (١٢٨/٤) الباب الثاني والعشرون: الإجماع.
- (٢/٥) الباب الثالث والعشرون: استصحاب الحال، وبطلان العقود

والشروط، إلا ما نص عليه منها، أو أجمع على صحته، وهو باب من الدليل الإجماعي.

- (٥٠/٥) الباب الرابع والعشرون: أقل ما قيل، وهو أيضا نوع من أنواع الدليل الإجماعي.
- (٦٤/٥) الباب الخامس والعشرون: ذم الاختلاف والنهي عنه.
- (٧٠/٥) الباب السادس والعشرون: في أن الحق في واحد وسائر الأقوال كلها خطأ.
- (٨٦/٥) الباب السابع والعشرون: الشذوذ، ومعنى هذه اللفظة، وإبطال التمويه بذكرها.
- (٨٩/٥) الباب الثامن والعشرون: تسمية الفقهاء المعتد بهم في الخلاف بعد الصحابة ﭫ.
- (١٠٥/٥) الباب التاسع والعشرون: الدليل النظري، والفرق بينه وبين القياس.
- (١٠٨/٥) الباب الموفي ثلاثين: لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر، ووقت لزوم الشرائع للإنسان.
- (١٢١/٥) الباب الحادي والثلاثون: صفة طلب الفقه، وصفة المفتي، وصفة الاجتهاد، وما يلزم لكل واحد طلبه من دينه.
- (١٤١/٥) الباب الثاني والثلاثون: وجوب النيات في الأعمال، والفرق بين الخطأ المقصود بلا نية، والخطأ غير المقصود، والعمد المقصود بالفعل والنية جميعا، وحيث يلحق عمل المرء غيره من إثم وبر وحيث لا يلحق.
- (١٦٠/٥) الباب الثالث والثلاثون: شرائع الأنبياء قبل نبينا ﷺ: أتلزمنا أم لا؟

- (٦/٢) الباب الرابع والثلاثون: الاحتياط وقطع الذرائع.
- (٦/١٦) الباب الخامس والثلاثون: إبطال الاستحسان والاستنباط والرأي.
- (٦/٥٩) الباب السادس والثلاثون: إبطال التقليد.
- (٧/٢) الباب السابع والثلاثون: دليل الخطاب.
- (٧/٥٣) الباب الثامن والثلاثون: إبطال القياس.
- (٨/٧٦) الباب التاسع والثلاثون: إبطال العلل التي يدعيها أهل القياس، والفرق بينها وبين العلل الطبيعية، التي هي العلل على الحقيقة، والكلام في الأسباب والأغراض والمعاني والعلامات والأمارات.
- (٨/١٣٣) الباب الموفي أربعين: الاجتهاد ما هو؟ وبيانه، ومن هو معذور باجتهاده، ومن ليس معذورًا به، ومن يُقطع عليه أنه أخطأ عند الله عز وجل فيما أدَّاه إليه اجتهاده، ومن لا يُقطع عليه أنه مخطىء عند الله عز وجل وإن خالفناه.

ومن الواضح في ظل ما بين أيدي الباحثين من مطبوعات أصولية أن ابن حزم لم يراع في ترتيب الكتاب موافقةَ أحد ممن تقدَّمه، وإنما اختطَّ لنفسه ترتيبًا خاصًّا، ونظرًا لكونه لم يراعِ اعتبارًا محدَّدًا في ترتيب المسائل، فقد جاءت مباحثُ الكتاب في هذا العدد الكبير من الأبواب، وهو أمرٌ لم يُعهد في التأليف الأصولي.

وإذا ما حاول الناظر ردّ هذه الأبواب الأربعين إلى ما هو أكثر حصرًا وتقريبًا، فإنه يمكن ذلك على النحو الآتي:

١. (١/٤) المقدمة (التمهيد، وترتيب الأبواب، وإبطال الحجج سوى ما أثبته الشرع).

٢. (٢٩/١) المبادئ اللغوية والاصطلاحية (كيفية ظهور اللغات ألفاظ اصطلاحية البيان).

٣. (٩٥/١) القرآن.

٤. (٩٦/١) السنة.

٥. (٢/٣) ما يشتركان فيه من مباحث الدلالات (الأمر والنهي العام والخاص، المجاز والتشبيه).

٦. (٣٩/٤) أفعال النبي ﷺ.

٧. (٥٩/٤) النسخ. (وبحث بعده المحكم والمتشابه)

٨. (١٢٨/٤) الإجماع.

٩. (٢/٥) مدارك مختلف فيها (الاستصحاب، أقل ما قيل، الدليل الإجماعي والنصي، شرع من قبلنا، سد الذرائع، الاستحسان، التقليد، (وضمنه البحث في عمل أهل المدينة) دليل الخطاب، القياس).

١٠.(١٣٣/٨) الاجتهاد.

هذا مجمل ما أمكن ترتيبه من مباحث الكتاب، وفي أثناء ذلك عددٌ من الأبواب ليست من صُلب علم الأصول، مثل «باب وجوب النيات»، و«باب تسمية الصحابة الذين رُويت عنهم الفتيا».

ويُلحظ أن ابن حزم لم يفصح القول في بحث مسألة «الأحكام الشرعية» وتقسيماتها، ولا في «أحكام التكليف والمكلفين»، وإنما يذكر مسائلها مفرقةً وفي غير مظانِّها، كما يظهر بالتدقيق في الباب الثلاثين: «في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمنٍ وكافر في الأرض، ووقت لزوم الشرائع للإنسان»[1]،

(١) الإحكام (١٠٨/٥).

وهو مبحثٌ عقده لبيان مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة، وقد ذكر في أثنائه جملةً يسيرة من الكلام في أحكام التكليف والمكلفين.

كما عرّج في آخر الباب الثاني والثلاثين: «وجوب النيات» على شيء أحكام «الإكراه».

ومن الأمور الملحوظة: تفريقُه الكلام لبعض المباحث في أكثر من موطن، ومن ذلك بحثه مسألة اجتهاد الأنبياء في الباب الحادي والثلاثين: «صفة التفقّه في الدين»، مع أنه جعل الباب الأخير في «الاجتهاد وحكم المجتهد».

وفي كتابه الآخر «النبذة الكافية» وهو مختصرٌ من كتابه «الإحكام» كما في مقدمة الكتاب[1] يُلحظ أنه خالف في الترتيب كتاب الإحكام، فجعله على النحو الآتي:

١. (١٥) المقدمة (في وجوب الطاعة، واتباع الحق بدليله).

٢. (١٨) الإجماع. (وبدأ به لكونه لا اختلاف فيه، فإذا وقع الاختلاف وجب الرد إلى الكتاب والسنة).

٣. (٢٩) المتواتر (القرآن والسنة المتواترة).

٤. (٢٩) الآحاد. (وفيه مسائل الأخبار).

٥. (٣٦) التأويل، والمجاز، مقتضى الأمر، تأخير البيان.

٦. (٤٢) النسخ.

٧. (٤٣) الأحكام الشرعية.

٨. (٤٤) أفعال النبي ﷺ.

٩. (٤٩) المخالفة والشذوذ.

١٠. (٤٩) حكم الخطأ والنسيان والإكراه.

(١) انظر: النبذة الكافية (١٥)، طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق محمد أحمد عبدالعزيز.

١١.(٥١) توقيتات الأحكام.

١٢.(٥٢) أحكام المكلفين.

١٣.(٥٢) الاستثناء.

١٤.(٥٣) جهالة الراوي، ومخالفة الراوي لما رواه.

١٥.(٥٥) المتشابه في الشرع.

١٦.(٥٥) التكليف بما لا يطاق.

١٧.(٥٦) ما يحتج به من الأدلة.

١٨.(٥٧) شرع من قبلنا.

١٩.(٥٩) بطلان الرأي والقياس.

٢٠.(٦٧) الأحكام التكليفية.

٢١.(٦٩) دليل الخطاب.

٢٢.(٧١) التقليد.

ويمكن القول بأن ترتيب «النبذة» أكثر غموضًا من ترتيب أصله، إلا أن الوقوف على مباحثه أيسر، نظرًا لصغر حجمه، وعلى أيٍّ؛ فإن الكتابين بحاجة إلى فهرسٍ يُخضِع مسائلَ الكتاب إلى ترتيبٍ أكثرَ أُلفة، وفق ما سار عليه أكثر الأصوليين.

المطلب الخامس

ترتيب الموضوعات الأصولية في مصنفات المعتزلة

مما يميز مصنفات المعتزلة في الجانب الأصولي اتسامها بالوجود المبكّر

إذا ما قورنت بكثير من المصنفات الأصولية من مختلف المذاهب، واتباع طائفة من الأصوليين لأسلوب المعتزلة في سياق الترتيب للموضوعات، وما يتصل بذلك من مناسبات. ويظهر ذلك بجلاء في مصنفات القاضي عبدالجبار المعتزلي (ت/٤١٥)، وأبي الحسين البصري (ت/٤٣٦هـ)، وهو ما سيجري استعراضه في هذا المطلب.

المغني، للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني (ت/٤١٥هـ)[١].

عقد القاضي عبدالجبار في جزء «الشرعيات» من كتابه الكبير «المغني»، ليبحث فيه جملةً من مسائل أصول الفقه، مما تمس الحاجة إليه[٢]، وعلى ما في الكتاب من خروم في مواضعَ متفرقة، وخاصة في الأجزاء الأولى منه[٣]، إلا أنه قد ذكر قُبيل شروعه في مباحث «الإجماع» ما يدل على خطته في ترتيب الكتاب، فقال:

«وإذ قد بيَّنا أدلة الخطاب، فسنبيّن ما عداه من أدلة السمع، من الإجماع والأفعال، ثم نبيّن ما به يُعلم زوال الأحكام الشرعية من نَسخٍ وغيره، ونبيّن ما عدَّه الناس من أدلة السمع وليس منه».

وبالنظر في الجزء المطبوع من الكتاب، يمكن بيان ما حواه من المسائل الأصولية على الترتيب الآتي:

١. (١٤/١٧) دلالات الألفاظ (العموم والخصوص، المجمل والمبين، الأمر [وبحث ضمنه الأحكام التكليفية] والنهي).

٢. (١٥١/١٧) مباحث الأحكام الشرعية (الوضعية).

(١) اعتُمد في الإحالة على الطبعة التي بإشراف د. طه حسين.

(٢) المغني (١٥٢/١٧).

(٣) يقع قسم أصول الفقه في الجزء السابع عشر من الكتاب، والمثبت في هذا الجزء ثلاثة عشر قسمًا من مباحث الأصول، سقط منها: (الأول والثاني بتمامهما، وجزءٌ من الثالث، وآخر الثالث عشر)، ولا يُدرى كم عدد الأقسام المتبقية بعد ذلك، كما يقول المحقِّق (٤/١٧).

٣. (١٥٣/١٧) الإجماع.

٤. (٢٤٦/١٧) أفعال النبي ﷺ.

٥. (٢٧٦/١٧) القياس.

٦. (٣٥٥/١٧) الاجتهاد.

٧. (٣٨٠/١٧) خبر الواحد.

هذا هو القدر الموجود من الكتاب المذكور، ويُفهم من كلام القاضي الآنف أن الكلام بعد ذلك في مباحث «النسخ»، ثم في «الأدلة غير المعتبرة».

وأما في كتابه الآخر «العُمَد» فقد جاء في القطعة من شرحه المطبوع لأبي الحسين البصري ذِكر المباحث الآتية[1]:

١. (٥١/١) الإجماع. (وقد تمم المحقِّق مباحث الإجماع بما ذكره القاضي في «المغني»).

٢. (٢٨١/١) القياس والاجتهاد (وبحث ضمنه دليل الاستحسان).

وهذه البقيّة من الإرث الأصولي للقاضي عبدالجبار، لا تُشكِّل معطيات كافيةً لإدراك النمط الذي سار عليه في ترتيب كتابه، وإن كان النص الذي نُقل عنه آنفًا يُشير إلى شيء من ذلك.

المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري (ت/٤٣٦هـ)[2].

(١) ويمثّل القدر المطبوع بتحقيق الدكتور عبدالحميد أبو زنيد الثلث من حجم الكتاب تقريبًا. انظر مقدمة المحقق (٧/١).

(٢) الإحالة على مطبوعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، تهذيب وتحقيق: محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي. وجديرٌ بالذكر أمران، أولهما: أن هذا المطبوع اختلف فيه: هل هو «المعتمد» الأصل، أم هو التجريد والمختصر منه، كما في نهاية بعض النسخ الخطية (٩٩٠/٢)، وقد ذكر المحقِّقون تفاصيلَ ذلك في المقدِّمة الفرنسية للتحقيق ص٣٧-٤١. ثانيهما: أن المحقِّقين ختموا مطبوعتهم برسالتين لأبي الحسين: الأولى في زيادات المعتمد، اعتمادًا على نسخة وحيدة، والثانية: رسالة القياس الشرعي، وهي من مصنفات أبي الحسين المتقدِّمة على المعتمد. انظر: (٩٩١/٢-١٠٥٠).

يعدُّ كتاب «المعتمد» لأبي الحسين تاليًا لشرحه على العُمَد، وقد أشار في مقدمة كتابه إلى أنه لم يرتضِ منهج القاضي في العُمد؛ نظرًا لأسلوب ترتيبه الذي أورث تكرارًا لبعض المباحث، ولإدخاله ما ليس من علم الأصول من مباحث علم الكلام. الأمر الذي حدا بأبي الحسين إلى تصنيف كتاب «مرتَّبة أبوابه غيرِ مكررة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام... وأُقدِّم زياداتٍ لا توجد في الشرح»[1].

وقد اتخذ البصري نمطًا جديدًا في الترتيب، مخالفًا لما سار عليه شيخه، ورسم في مقدمة المعتمد بابًا في «ترتيب أبواب أصول الفقه»، فقال:

«اعلم أنه لما كانت أصول الفقه هي: طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها. وكان الأمر والنهي والعموم من طرق الفقه، وكان الفصل بين الحقيقة والمجاز تفتقر إليه معرفتنا بأن الأمر والنهي والعموم ما الذي يفيد على الحقيقة وعلى المجاز: وجب تقديم أقسام الكلام، وذكر الحقيقة منه والمجاز وأحكامهما وما يفصل به بينهما على الأوامر والنواهي، ليصح أن نتكلم في أن الأمر إذا استعمل في الوجوب كان حقيقة.

ثم الحروف؛ لأنه قد يجري ذكر بعضها في أبواب الأمر، فلذلك قدمت عليها.

ثم نقدم الأوامر والنواهي على باقي الخطاب؛ لأنه ينبغي أن يعرف فائدة الخطاب في نفسه.

ثم نتكلم في شمول تلك الفائدة وخصوصها، وفي إجمالها وتفصيلها، ونقدم الأمر على النهي؛ لتقديم الإثبات على النفي.

ثم نقدم الخصوص والعموم على المجمل والمبين؛ لأن الكلام في الظاهر أولى بالتقديم من الخفي.

---

(١) المعتمد (٨٧/١).

ثم نقدم المجمل والمبين على الأفعال؛ لأنهما من قبيل الخطاب، ولأن المجمل كالعموم في أنه يدل على ضرب من الإجمال فجعل معه.

ونقدم الأفعال على الناسخ والمنسوخ؛ لأن النسخ يدخل الأفعال، ويقع بها كما يدخل الخطاب.

ونقدم النسخ على الإجماع؛ لأن النسخ يدخل في خطاب الله سبحانه وخطاب رسوله ﷺ دون الإجماع.

ونقدم الأفعال على الإجماع؛ لأنها متقدمة على النسخ، والنسخ متقدم على الإجماع، ولأن الأفعال كالأقوال في أنها صادرة عن النبي ﷺ.

وإنما قدمنا جملة أبواب الخطاب على الإجماع؛ لأن الخطاب طريقنا إلى صحته، ولأن تقديم كلام الله سبحانه وكلام نبيه ﷺ أولى.

ثم نقدم الإجماع على الأخبار؛ لأن الأخبار منها آحاد ومنها تواتر، أما الآحاد فالإجماع أحد ما يعلم به وجوب قبولها، وهي أيضا أمارات، فجاورنا بينها وبين القياس، وأما المتواتر فإنها وإن كانت طريقًا إلى معرفة الإجماع، فانه يجب تأخيرها عنه كما أخرناها عن الخطاب لما وجب أن نعرف الأدلة ثم نتكلم في طريق ثبوتها.

وإنما أخرنا القياس عن الإجماع، لأن الإجماع طريقٌ إلى صحة القياس.

وأما الحظر والإباحة؛ فلتقدمه على الخطاب وجهٌ، غير أنه لما كان أكثر الغرض بهذا الكتاب الأدلة الشرعية المحضة قُدمت على الحظر والإباحة والقياس من الأدلة الشرعية، فقُدّم على الحظر والإباحة.

ويجب تقديم الحظر والإباحة على الكلام في طريق الأحكام الذي هو أقل إجمالا؛ لأنا تكلمنا في الحظر والإباحة على ضربٍ من الإجمال كما تكلمنا في الأمر والنهي، فجعلنا الحظر والإباحة في هذه الجملة.

ثم انتقلنا إلى الكلام في الطرق التي هي أقل إجمالا، وقدَّمناه على كيفية الاستدلال بها؛ لأن كيفية الاستدلال بها فرعٌ عليها.

ثم تكلمنا في كيفية الاستدلال بطرق الأحكام. وقدَّمنا جملةَ هذه الأبواب على صفة المفتي والمستفتي؛ لأن المفتي إنما يجوز له أن يفتي إذا عرف جميع ما ذكرناه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها، والمستفتي إنما يجوز له أن يستفتي إذا لم يعرف ذلك، فصار الكلام في المفتي والمستفتي فرعًا على المعرفة بجملة ما تقدم، وبعد ذلك ننظر في إصابة المجتهد إذا اجتهد لنفسه أو ليفتي غيره. فقد أتينا على ذكر الغرض بالكتاب وقسمة أبوابه وترتيبها»[(١)].

هذه هي طريقة أبي الحسين المنصوصة في ترتيب الكتاب ومناسباته، ويمكن تفصيلها على النحو الآتي:

١. (١/٧) المقدمة (المبادئ الأصولية واللغوية: حقيقة الكلام وأقسامه، الحقيقة والمجاز، معاني الحروف).

٢. (١/٤٣) دلالات الألفاظ (الأمر والنهي، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين).

٣. (١/٣٦٣) أفعال النبي ﷺ.

٤. (١/٣٩٣) النسخ.

٥. (٢/٤٥٧) الإجماع.

٦. (٢/٥٤١) الأخبار.

٧. (٢/٦٩٠) القياس والاجتهاد. (وفي ضمنه البحث في الاستحسان)

٨. (٢/٨٦٨) الحظر والإباحة.

(١) المعتمد (١/١٣).

٩. (٨٧٩/٢) طرق الأحكام الشرعية وكيفية الاستدلال (الاستصحاب ومدارك أخرى).

١٠. (٩٢٩/٢) المفتي والمستفتي وأحكام الاجتهاد والتقليد.

وقد انتقد بعض الباحثين ترتيبَ أبي الحسين، واصفًا إياه بأنه ترتيبٌ معقَّد، لا يُبنى على فكرةٍ موحَّدة، ولا يحيط به القارئ إلا بعد جهد، ولا يستقر في الذهن طويلاً[(١)]، وهذا صحيحٌ إذا ما قُورن بترتيبات أضبط وأيسر استيعابًا، كما هو الشأن في المستصفى للغزالي، والإحكام للآمدي، إلا أن إطلاق القول بأنه «ترتيبٌ معقّد لا يُبنى على فكرة موحّدة» مما لا يُسلَّم بإطلاق؛ فإن أبا الحسين انطلق في تقسيم الموضوعات من تعريف أصول الفقه وحقيقته، وهي المكوّنات الثلاثة: (طرق الفقه، كيفية الاستدلال، حال المستدل). وبنى على ذلك ترتيب موضوعاته، وليس من المبالغة القول بأن أبا الحسين كان أكثر دقةً في حكاية مناسبات ترتيب الأبواب، بل كان يبيّن مناسبات ترتيب المباحث في الباب الواحد، مع الحرص على التعليل لكل ما يورده، وهو أمرٌ لم يصنعه الغزالي في المستصفى.

ولأجل ذلك تبنى جماعةٌ من الأصوليين ترتيبَ أبي الحسين في مصنفاتهم، كأبي الخطاب (ت/٥١٠هـ) في «التمهيد»، والأسمَندي (ت/٥٥٢هـ) في «بذل النظر»، وقريبٌ منه: ترتيب القاضي أبي يعلى (ت/٤٥٨هـ) في «العدة»، والرازي (ت/٦٠٦هـ) في «المحصول».

(١) انظر: مقدمة تحقيق المستصفى (١٥/١).

المبحث الثاني
ترتيب الموضوعات الأصولية على منهج الحنفية

كان للحنفية منهجهم الخاص في التصنيف الأصولي، وذلك بسلوك الطريقة الفقهية المبنية على كثرة الشواهد والتطبيقات الفروعية الواردة عن أئمتهم، وبناء التقعيدات عليها، فكان لهم «اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن»[1]، كما تميزت مصنفاتهم بتوسيع القول في الاستدلالات المبنية على الرأي، كالقياس، والاستحسان، وغير ذلك، ولا يعتنون بذكر المبادئ الأصولية أو الكلامية في مقدمات تصانيفهم، وإنما يشرعون في مباحث دلالات الألفاظ، مبتدئين في الأغلب بمباحث الأمر والنهي.

الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرازي (ت/٣٧٠هـ)[2].

يعتبر كتاب «الفصول» أقدم كتاب أصولي متكامل وصل إلينا بعد رسالة الإمام الشافعي (ت/٢٠٤هـ)، وتميز بالتوسع في بحث المسائل الأصولية، وإطالة النفس في الأدلة والحِجاج، والانتصار للفقهاء وأهل الأثر، مع الإكثار من الأمثلة والشواهد.

ويمثّل كتابه «الفصول» النماذج الأولى لنمط الترتيب الموضوعي لدى الحنفية، وقد جعل كتابه وفق الترتيب الآتي:

(١) مقدمة ابن خلدون (٤٢٦).
(٢) الإحالة على طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، بتحقيق د. عَجِيل بن جاسم النشمي.

١. (٤٠/١) دلالات الألفاظ: وبحث فيه موضوعات العام (وذكر ضمنه: النص، الظاهر، المجمل، معاني الحروف) الخاص، الحقيقة والمجاز، المحكم والمتشابه، البيان، الأمر والنهي.

٢. (١٩٧/٢) النسخ.

٣. (٣١/٣) الأخبار. وبحث فيه موضوعات السنة النبوية بأقسامها، وذكر في ضمنه بحث التعارض في نصوص السنة: باب الخبرين المتضادين (١٦١/٣).

٤. (٢٥٧/٣) الإجماع. وفي آخره تعرّض لمباحث التقليد.

٥. (٧/٤) القياس.

٦. (٢٢٣/٤) الاستحسان.

٧. (٢٧٣/٤) الاجتهاد.

ويُلحظ في ترتيب الجصاص أنه جعل مباحث التعارض في أثناء الكلام عن أخبار الآحاد، كما أنه لم يلتزم ختم كتابه بمباحث عوارض الأهلية كما هو معهود الحنفية، وإنما ختم بمباحث الاجتهاد على ما هو المعروف عند الجمهور، وإن كان قد فصل مباحث التقليد عنه، والمعروف بحثهما في موطن واحد، ولكن يبقى للجصاص السّبق إلى هذا الترتيب الذي مشى عليه في الجملة غالب الأصوليين.

تقويم الأدلة، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدَّبُوسي (ت/٤٣٠هـ)[(١)].

يُعدُّ الدبوسي من كبار الأحناف الذين كان لهم التأثير الواضح في التصنيف الأصولي، حيث أوسع القول في مباحث القياس، واستحدث مباحث أخرى لم تكن مذكورة في مصنفات الأصول.

(١) الإحالة على طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق الشيخ خليل الميس.

قال السمعاني (ت/٤٨٩هـ): «قد ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنفه في أصول الفقه، وسماه (تقويم الأدلة) فصولًا لا تُوجد في سائر الأصول، وللفقهاء حاجةٌ إليها، خصوصًا في الطريقة التي هي معهود الوقت...»[(١)].

وقد رتّب الدبوسي كتابه «التقويم» على النحو الآتي:

١. (١٣) أقسام الحجج الموجبة: الكتاب، السنة المتواترة، الإجماع.

٢. (٣٤) دلالات الألفاظ: الأمر والنهي.

٣. (٦١) أسباب الشرائع وأقسام الأحكام الشرعية: التكليفية والوضعية.

٤. ٩٤) الخاص والعام، والظاهر والمؤول.

٥. (١٧٠) الحجج المجوّزة: وهي: الآية المؤولة العام الذي ثبت خصوصه، أخبار الآحاد، القياس. وذكر في آخر مبحث أخبار الآحاد مسائل التعارض في نصوص الأخبار.

٦. (٢٢١) أوجه البيان (التقرير، التفسير، التغيير، التبديل وهو النسخ). وفي آخره الكلام في أفعال النبي ﷺ، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي.

٧. (٢٦٠) القياس.

٨. (٣٧١) تتمة الأحكام الوضعية.

٩. (٤٧٢) الحجج الضعيفة: التقليد، الإلهام، الاستصحاب الطرد.

(١) قواطع الأدلة (١٧٨/٥). وقال ابن خلدون في مقدمته (٤٢٦): «وجاء أبو زيد الدَّبوسيّ من أئمّتهم، فكتب في القياس بأوسعَ من جميعهم، وتمّم الأبحاثَ والشّروطَ الّتي يُحتاج إليها فيه، وكملت صناعةُ أصول الفقه بكماله، وتهذّبت مسائلُه، وتمهّدت قواعدُه».

١٠.(٤٠٤) الاستحسان.

١١.(٤٠٧) الاجتهاد.

١٢.(٤١٧) عوارض الأهلية.

١٣.(٤٧٢) الحجج العقلية.

ويُلحظ في ترتيب الدبوسي أنه من أوائل الحنفية إدخالًا لمبحث «عوارض الأهلية» ضمن مباحث أصول الفقه، كما أنه بحث مسائل «أفعال النبي ﷺ» في آخر مباحث البيان والنسخ، والمعتاد بحثه ضمن مباحث الأخبار، كما هو صنيع الجصّاص (ت/٣٧٠هـ) وغيره، وإنما ذكره الدبوسي ضمن البيان؛ لكون الأفعال النبوية مما يقع بها البيان.

مسائل الخلاف في أصول الفقه، للحسين بن علي الصيمري (ت/٤٣٦هـ)[(١)].

إن كتاب «مسائل الخلاف» من المصنفات الأصولية المعنية برؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية ومن خالفهم، وهو الاتجاه الذي سلكه أبو إسحاق الشيرازي في «التبصرة»، كما تميز الصيمري بالاهتمام بمباحث الرواية على جهة الخصوص. وقد سار في كتابه وفق الترتيب الآتي:

١. (١) الأمر والنهي.

٢. (٤٤) العموم والخصوص.

٣. (٩٦) البيان.

٤. (١٠٨) أفعال النبي ﷺ.

٥. (١٢٢) النسخ.

---

(١) الإحالة على النسخة المحققة (رسالة الدكتوراه) بجامعة بروفانس بمرسيليا فرنسا، بتحقيق عبدالواحد جهداني سنة ١٩٩١م.

٦. (١٤٤) الأخبار.

٧. (١٨٦) الإجماع.

٨. (٢٣١) القياس.

٩. (٢٧٨) الاستحسان.

١٠. (٢٩٧) الاجتهاد.

وجَعْله مباحث «أفعال النبي ﷺ» بعد مباحث «البيان» مخالفٌ لما سار عليه الأكثر من بحثه تحت مسائل «الأخبار» أو دليل «السنّة» كما فعل الجصاص، ولكنه تبع في ذلك الدبوسيَّ فيما يظهر.

أصول الفقه، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت/٤٨٢هـ)[١].

يعتبر أصول فخر الإسلام من المتون الأصولية المعتمدة لدى علماء الحنفية، وقد اشتهر الكتاب بدقة العبارة، وصعوبتها، مع ترتيب مستوفٍ لغالب المباحث الأصولية، ولذا كثرت عليه الشروح، ومن أميزها «كشف الأسرار» لعبدالعزيز البخاري (ت/٧٣٠هـ)، الذي أظهر عنايةً ببعض المناسبات لترتيب مباحث الكتاب، وقد رتَّب البزدوي أصوله على النحو الآتي:

١. (١/١٩) أصول الشرع (القرآن السنة الإجماع)، ورجوع القياس إليها.

٢. (١/٢٦) دلالات الألفاظ: (العموم والخصوص، الأمر والنهي، النص والظاهر، الحقيقة والمجاز، حروف المعاني)

٣. (٢/٢٩٨) الأحكام الشرعية: العزيمة والرخصة.

---

(١) الإحالة على المتن المطبوع ضمن شرحه «كشف الأسرار» للبخاري، دار الكتاب الإسلامي.

ومناسبته أنه لما فرغ من بيان أقسام الكتاب وما يتعلق بها شرع في بيان أقسام الأحكام الثابتة بها، فقال: باب العزيمة والرخصة[1].

٤. (٣٣٩/٢) أسباب الشرائع.

ومناسبته أنه لما فرغ من بيان المقاصد وتقسيمها، وهي الأحكام، شرع في بيان الوسائل إليها، وهي الأسباب، فقال: باب بيان أسباب الشرائع[2].

٥. (٣٥٩/٢) السنة. (ويمثل القسم الثاني بعد القرآن)

٦. (٧٦/٣) المعارضة في النصوص.

ومناسبته أنه لما ذكر الحجج الخبرية أشار إلى أنها لا تتعارض في نفسها ولا تتناقض، وإنما يُظن ذلك للجهل بطرق البيان[3].

٧. (١٠٤/٣) أقسام البيان (التقرير التفسير التغيير الضرورة التبديل وهو النسخ).

٨. (١٩٩/٣) أفعال النبي ﷺ

ومناسبة مجيئه بعد البيان؛ لكون الأفعال النبوية المقصودة إنما جاءت لبيان الاقتداء[4].

٩. (٢١٢/٣) شرائع من قبلنا

وإنما بُحثت في هذا الموطن؛ لأنها لما بقيت إلى مبعث النبي ﷺ، وصارت شريعةً له: كانت من سننه ﷺ، وأخّرها البزدوي إلى هذا الموضع، نظرًا للاختلاف في كونها شريعةً لنبينا ﷺ[5].

(١) انظر: كشف الأسرار (٢٩٨/٢).
(٢) انظر: كشف الأسرار (٣٣٩/٢).
(٣) انظر: كشف الأسرار (٧٦/٣).
(٤) انظر: كشف الأسرار (١٩٩/٣).
(٥) انظر: كشف الأسرار (٢١٢/٣).

١٠.(٢١٧/٣) قول الصحابي والتابعي.

١١.وإنما بُحث هاهنا نظرًا لما في قول الصحابي من الشبه بالسماع من النبي ﷺ، فناسب أن يلحق بآخر أقسام السنة[١].

١٢.(٢٢٦/٣) الإجماع.

١٣.(٢٦٦/٣) القياس.

١٤.(٢/٤) الاستحسان.

١٥.(١٤/٤) الاجتهاد.

١٦.(٣٢/٤) الكلام في تخصيص العلة ووجوه دفعها، (وفي أثنائه الكلام عن مباحث الترجيح).

١٧.(١٣٤/٤) أقسام الأسباب والعلل والشروط

١٨.ومناسبة إلحاق هذا المبحث بباب القياس «ليكون معرفتُها وسيلةً إلى القياس، ولا يُقال: (لما كانت معرفةُ هذه الجملة وسيلةً إلى القياس كان ينبغي أن تُذكر هذه الجملة قبل القياس؛ إذ الوسائل مقدمة على المقاصد)؛ لأنا نقول: كون القياس أصلًا من أصول الشرع وحجةً من حججه أوجب وصله بالحجج المتقدمة وترتيبه عليها، فلذلك لزم تأخير بيان هذه الجملة إلى الفراغ وإلحاقه به»[٢].

١٩.(٢٢٩/٤) أحكام العقل وعوارض الأهلية.

ومناسبة ختمه بهذا المبحث؛ لأن هذه الأحكام لا تثبت في حق عديم العقل، فلا بد من بيانه، والخطاب لا يثبت في حق من لا عقل له، فكان بيان العقل وأحكامه من اللوازم[٣].

(١) انظر: كشف الأسرار (٢١٧/٣).
(٢) كشف الأسرار (١٣٤/٤).
(٣) انظر: كشف الأسرار (٢٢٩/٤).

وهذا الترتيب، وإن استند في كثير من مواطنه إلى المناسبات الداعية إليه، إلا أنه لم يسلم من الانتقاد، فذكره لمباحث التعارض بعد مباحث السنة، لم يكن دقيقًا؛ نظرًا لوجود الأدلة الأخرى التي ساقها بعد ذلك، ولا تخلو هي كذلك من وجوه في التعارض.

أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت/٤٩٠هـ)[١].

وهو من المصنفات الأصولية الجليلة فيما يتصل بمؤلفات الحنفية؛ نظرًا لجلالة السرخسي في الفقه، وعنايته بالتعليل في المسائل، والتنظير بالفروع. وقد رتّب كتابه على النحو الآتي:

١. (١/١١) الأمر والنهي.

وقد أبان عن مناسبة البداءة بهذا المبحث، فقال: «فأحقُّ ما يُبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام»[٢].

٢. (١/١٠٠) أسباب الشرائع والأحكام الشرعية.

٣. (١/١٢٤) دلالات الألفاظ (أسماء صيغة الخطاب): الخاص والعام، الحقيقة والمجاز، حروف المعاني

٤. (١/٢٧٧) الحجة الشرعية وأحكامها (الأدلة): الكتاب.

٥. (١/٢٨٢) الأخبار (المتواترة)

٦. (١/٢٩٥) الإجماع.

٧. (١/٣٢١) أخبار الآحاد.

(١) الإحالة على المطبوعة بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، تصوير دار الكتب العلمية.

(٢) أصول السرخسي (١/١١).

٨. (١٢/٢) المعارضة بين النصوص.

٩. (٢٦/٢) البيان والنسخ.

١٠. (٨٦/٢) أفعال النبي ﷺ.

١١. (٩٩/٢) شرع من قبلنا.

١٢. (١٤٣/٢) القياس. وفي أثنائه تكلم عن الاستحسان.

١٣. (٢١٥/٢) الحجج الفاسدة (الاحتجاج بما ليس بحجة)

١٤. (٢٨٩/٢) أقسام الأحكام وأسبابها وعللها وشروطها وعلاماتها.

١٥. (٣٤٠/٢) مباحث الأهلية.

ويُلحظ تقديم السرخسي لمباحث الأحكام الشرعية على الدلالات، وهو مخالفٌ لما سار عليه من قبله من أصوليي الحنفية كما سبق، كما أنه أخَّر مبحث «البيان» إلى ما بعد مباحث الإجماع والأخبار، والمشهور عند عامة الحنفية تقديمه.

معرفة الحجج الشرعية، لأبي اليسر محمد بن محمد البزدوي (ت/٤٩٣هـ)[(١)].

وكتاب أبي اليسر من المصنفات المختصرة، التي راعى فيها سهولة الأسلوب، ووضوح العبارة، من غير إغراق في المسائل، وتفصيل في الخلافيات. وقد رتّب كتابه على النحو الآتي:

١. (٢٢) الحدود الأصولية.

٢. (٥٢) الحجج المعتبرة الأربعة: أولها الكتاب.

(١) الإحالة على طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق د. عبدالقادر بن ياسين الخطيب.

٣. (٥٣) دلالات الألفاظ: الأمر والنهي، العموم والخصوص، الحقيقة والمجاز، أنواع الدلالات.

٤. (١١٧) السنة. وفي آخرها بحث التعارض.

٥. (١٤٢) النسخ

٦. (من الملحوظ أنه لم يطل الكلام فيه، «لأنه لا يُحتاج إليه في زماننا» ١٤٤)

٧. (١٤٥) أفعال النبي ﷺ.

٨. (١٤٨) الإجماع.

٩. (١٥٦) القياس.

١٠. (١٨٠) العلة والشرط والسبب

١١. (٢٣٢) طرق ثبوت الأحكام: الاقتصار الظهور الاستناد.

ومما يلفت بشأن هذا الكتاب انفراده من بين عامة الحنفية بذكر مقدمة في الحدود وأهم المصطلحات، وهذا مما اختصت به مصنفات الجمهور، كما أنه أوجز القول في مباحث النسخ بدعوى أنه: «لا يُحتاج إليه في زماننا»[١]، مخالفًا في ذلك عامة الأصوليين.

ميزان الأصول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت/٥٣٩هـ)[٢].

وقد وضع كتابه؛ لكون أكثر المصنفات الأصولية «لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع»[٣]، ورأى أكثر أهل عصره في المذهب مالوا إلى تصنيف الأصول ذات الطابع الفقهي المحض،

(١) معرفة الحجج الشرعية (١٤٤).
(٢) الإحالة على طبعة مكتبة التراث، بتحقيق د.محمد زكي عبدالبر.
(٣) ميزان الأصول (٢).

فوضع كتابًا متوسطًا لأهل المذهب، بحيث يجمع بين الاستدلال الأصولي والتفريع الفقهي[1]. ورتّب كتابه في فصلين:

١. (١٣) الفصل الأول: الأحكام الشرعية.

٢. (٦٧) الفصل الثاني: ما يُعرف به الأحكام الشرعية (الأدلة)

٣. (٧٧) الكتاب.

٤. (٨٠) دلالات الألفاظ: الأمر والنهي، العام والخاص، المشترك والمؤول، الحقيقة والمجاز، المطلق والمقيد.

٥. (٤١٩) السنة. وفي آخره بحث شرع من قبلنا.

٦. (٤٨٩) الإجماع.

٧. (٥٥١) القياس.

٨. (٦٥٦) الحجج الفاسدة: قياس الشبه، والطرد، التعليل بالنفي، الاستصحاب، التقليد، الإلهام.

٩. (٦٨٦) المعارضة: وبحث فيه مسائل التعارض والنسخ والترجيح.

١٠.(٧٤٢) أهلية الأحكام.

١١.(٧٥١) توابع القياس: أحكام المجتهدين. وذكر في أثنائه الاعتراضات على العلة.

ويظهر من أسلوب الكتاب تأثره بشيخه الفخر البزدوي، وإن خالفه في ترتيب المباحث.

(١) انظر: ميزان الأصول (٣)، ولذا يرى بعض الباحثين أن كتابه مؤلَّف على منهج الجمع بين الطريقتين. انظر: مقدمة تحقيق الميزان بتحقيق د.عبدالملك السعيدي (١/٦١).

بذل النظر، للعلاء محمد بن عبد الحميد الأُسمَندي (ت/٥٥٢هـ)[١].

وقد سار على ترتيب أبي الحسين البصري في كتابه «المعتمد» من حيث الجملة، وقد مضى بيان ترتيبه، والمهم في هذا المقام أن الأُسمندي عقد في أول الكتاب بابًا في «قسمة أصول الفقه»، وأشار فيه إلى مناسبة ترتيب أبوابه على غير الطريقة التي سار عليها أبو الحسين البصري، فقال:

«لما ثبت أن أصول الفقه طرقٌ إلى الأحكام الشرعية، وكانت الأحكام تلزم المجتهد وغير المجتهد، فلا بد أن يكون لهذا طريق ولذلك طريق، فطريق غير المجتهد: فتوى المجتهد، وذلك يوجِب أن نتكلم في صفة المفتي والمستفتي، وما يدخل فيها من الأبواب.

وطريق المجتهد ضربان، أحدهما: الرجوع إلى حكم العقل؛ لأنا متعبدون بالبقاء على حكم العقل إلى أن يرد الشرع بالنقل عنه، وذلك يوجب أن نتكلم في أن الحظر والإباحة ثابتان بقضية العقل، ليصح لنا التمسك بهما إلى أن يرد الشرع بالنقل عنهما، فلذلك صار الكلام في الحظر والإباحة من أصول الفقه.

والآخر ضربان: أفعال وأقوال، فالأقوال: القول الصادر من الله تعالى، وهو الكتاب، ووجه الدلالة فيه أنه كلام حكيم غني لا يجوز عليه الكذب والهذيان والمغالطة. أو من الرسول ﷺ وهو الخبر، ووجه الدلالة فيه أنه كلام مخبر صادق مؤيّد بالمعجزة، لا يكذب فيما يؤدي عن الله تعالى، ولا يقصر في تبليغ الرسالة، أو من الأمة، وهو الإجماع، ووجه الدلالة فيه: أنه عقائد قوم لا يجتمعون على ضلال، عُرف ذلك بكتاب الله وخبر رسوله ﷺ.

والأفعال: هي الأقيسة والاجتهادات. فهذه جملة أصول الفقه وأقسامها»[٢].

(١) الإحالة على طبعة مكتبة التراث، بتحقيق د.محمد زكي عبد البر.

(٢) بذل النظر (٩).

أصول الفقه، لنظام الدين الشاشي (من علماء القرن السابع)[1].

وقد جرى ترتيب الكتاب وفق السياق الآتي:

١. (١٧) الكتاب.

٢. (١٨) دلالات الألفاظ: العام والخاص، المطلق والمقيد، الحقيقة والمجاز، متعلقات النصوص، الأمر والنهي، حروف المعاني.

٣. (١٦٤) البيان.

٤. (١٩١) السنة.

٥. (٢٠٨) الإجماع.

٦. (٢١٥) التعارض

٧. (٢١٨) القياس

٨. (٢٤٥) الأحكام الشرعية.

٩. (٢٦٦) الاحتجاج بلا دليل (الحجج الفاسدة).

والملحوظ في ترتيب الكتاب أن الشاشي لم يوافق أحدًا من السابقين الأحناف في الترتيب المذكور، فتأخيره مبحث «التعارض» بعد «الإجماع»، وبحثه «الأحكام الشرعية» بعد «القياس»، كل ذلك مما لم أقف على أحد سبقه إليه، إلا أن وجازة الكتاب تسهّل الوقوف على هذه المباحث، وإن اختلف موطنها عما هو المشهور في ترتيب عامة الأصوليين.

المغني في أصول الفقه، لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي (ت/٦٩١هـ)[2].

وهو من عيون التصانيف الأصولية لدى الحنفية، واعتنوا به تعليقًا

(١) الإحالة على طبعة دار الغرب، بتحقيق محمد أكرم الندوي.

(٢) الإحالة على مطبوعة جامعة أم القرى، بتحقيق د. محمد مظهر بقا.

وشرحًا، لرصانة عبارته، ومتانة نكته، وكونه محتويًا على المقاصد الكلية، والشواهد الجزئية، جامعًا باختصار بين أصول السرخسي، وأصول الفخر البزدوي. ورتّب كتابه على النحو الآتي:

١. (٢٧) الأمر والنهي.

٢. (٨٠) الأحكام الشرعية (أسباب الشرائع).

٣. (٩٣) دلالات الألفاظ (النظم): الخاص والعام، المشترك والمؤول، الحقيقة والمجاز، وجوه النص.

٤. (١٨٥) الحجج الشرعية: الكتاب.

٥. (١٨٩) السنة.

٦. (٢٢٤) المعارضة.

٧. (٢٣٧) البيان.

٨. (٢٦٢) أفعال النبي ﷺ، وشرع من قبلنا.

٩. (٢٧٣) الإجماع.

١٠. (٢٨٥) القياس.

١١. (٣٣٥) الأحكام ومتعلقاتها: السبب والعلة والشرط.

١٢. (٣٥٣) الحجج الفاسدة (الاحتجاج بلا دليل).

١٣. (٣٦٢) الأهلية وعوارضها.

١٤. (٤٠٧) حروف المعاني.

وهذا الترتيب موافق في الجملة لترتيب السرخسي في أصوله، إلا في موضعين:

الأول: أخبار الآحاد والبيان، فقد أخرهما السرخسي إلى ما بعد الإجماع، بينما قدمها الخبازي، فذكر «الآحاد» ضمن مباحث السنة، و»البيان» ضمن مباحث الدلالات، وهو أوفق، إلحاقًا للنظير بنظيره.

الثاني: حروف المعاني، وهو مبحثٌ اختتم به الخبازي كتابه على غير عادة الأصوليين الذين يذكرونه ضمن مباحث الدلالات، ولم يظهر لي وجه اختتامه بذلك.

منار الأنوار لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت/٧١٠هـ)[١].

وهو من أشهر متون الحنفية لدى المتأخرين، وقد سار النسفي في كتابه على الترتيب الآتي:

١. (٧) الكتاب.

٢. (١٣) دلالات الألفاظ: الأمر والنهي، العام والخاص، المشترك والمؤول، الحقيقة والمجاز، حروف المعاني.

٣. (١٩٤) الأحكام الشرعية (المشروعات).

٤. (٢٠٥) السنة.

٥. (٢٢٦) التعارض.

٦. (٢٣٤) البيان.

٧. (٢٤٨) أفعال النبي ﷺ.

٨. (٢٥١) شرع من قبلنا.

٩. (٢٥٤) الإجماع.

---

(١) الإحالة على المتن المطبوع ضمن شرح ابن ملَك، الطبعة العثمانية عام ١٣٠٨هـ.

١٠. (٢٦٠) القياس.

١١. (٢٨٤) الاستحسان.

١٢. (٢٨٨) الاجتهاد.

١٣. (٣١٣) الأحكام الوضعية (الأحكام المشروعة ومتعلقاتها)

١٤. (٣٣١) الأهلية وعوارضها.

وهذا الترتيب موافقٌ في الجملة لترتيب الفخر البزدوي في أصوله.

المبحث الثالث
ترتيب الموضوعات الأصولية
على منهج الجمع بين الطريقتين

استحسن جماعةٌ من الأصوليين من مختلف المذاهب أن يضعوا مصنفاتهم الأصولية وفق منهج يتسم بالجمع بين محاسن كل طريقة، بحيث ينضم مع العناية بالدليل الشرعي والتأصيل العقلي: إبرازُ الأثر التطبيقي والتفريع الفقهي، ويُلحظ أن غالب من سلك هذا المنهج في التأليف هم من أصوليي الحنفية، مع طائفة من أصوليي المذاهب الأخرى ارتضوا هذا المسلك، ومن أهم المصنفات وفق هذا المنهج:

نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف بـ«بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام»، لأحمد بن علي بن تغلب الحنفي، الشهير بابن الساعاتي (ت/٦٩٤هـ)[١].

وظاهر من عنوان الكتاب أنه أراد الجمع بين كتابي أصول فخر الإسلام البزدوي، والإحكام للسيف الآمدي، جمعًا منه بين الطريقتين؛ لكون الكتابين هما «البحران المحيطان بجوامع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول، هذا [أي:الإحكام] حاوٍ للقواعد الكلية الأصولية، وذاك [أي:البزدوي] مشحونٌ بالشواهد الجزئية الفروعية، وهذا الكتاب يقرِّب

(١) الإحالة على مطبوعة جامعة أم القرى، بتحقيق د. سعد بن غرير السُّلمي.

منهما البعيد، ويؤلِّف الشريد، ويعبِّد لك الطريقين، ويعرّفك اصطلاحَ الفريقين، مع زياداتٍ شريفة، وقواعدَ منقّحةٍ لطيفة»[1].

وقد ذكر في المقدمة أنه رتّب الكتاب «على أربع قواعد: الأولى في المبادئ، والثانية في الأدلة السمعية وأقسامها وأحكامها، والثالثة في أحكام الاجتهاد والمفتي والمستفتي، والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات»[2].

وهذا بعينه ترتيب الآمدي في كتابه «الإحكام»، وقد صرّح شُرَّاح البديع بأن المصنّف أراد أن يكون كتابه مرتبًا على ترتيب كتاب الآمدي[3]، إلا أنه قد أضاف بطبيعة الحال مباحثَ اشتُهر اختصاص الحنفية بها، ومنها:

١. (٢١١/١) مباحث الأهلية وعوارضها، وجعلها في نهاية مباحث الأحكام الشرعية، وذلك قبيل شروعه في القاعدة الثانية المتعلق بالأدلة الشرعية.

٢. (٥٠٩/٢) تقسيمات البيان وبحث النسخ ضمن بيان التبديل.

٣. (٦٥٦/٢) إضافة فصل في تقسيم الأحكام ومتعلقاتها من السبب والعلة والشرط. وذلك في آخر كلامه على القياس.

التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت/٧٤٧هـ)[4].

أشار المؤلِّف في مقدمته أنه وضع الكتاب على «ترتيبٍ أنيق، لم يسبقني على مثله أحد، مع تدقيقاتٍ غامضة لم يبلغ فرسان هذا العلم إلى هذا الأمد»[5].

(١) بديع النظام (٥/١).

(٢) بديع النظام (٦/١).

(٣) انظر: شرح التبريزي (ت/٧٧٠هـ) على البديع، نقله محقّق البديع في هامش (٦/١).

(٤) الإحالة على مطبوعة محمد علي صبيح ١٣٧٧هـ ضمن شرحه «التوضيح» للمصنِّف، وحاشيته «التلويح» للتفتازاني.

(٥) التوضيح (٤/١). ويقول التفتازاني (ت/٧٩٢هـ) في التلويح (٤/١) موضِّحًا: «يريد به بعضَ ما تصرّف فيه من التقديم والتأخير في المباحث والأبواب على الوجه الأحسن الأليق، وقوله: (لم يسبقني على) الصواب: لم يسبقني إلى».

ثم ذكر أن سبب تأليفه هو ما رآه من اشتغال الطلبة بأصول الفخر البزدوي، غير أنه لما وجد بعضهم تقاصر فهمه لكتاب البزدوي، «أردتُ تنقيحه وتنظيمه، وحاولتُ تبيين مراده وتفهيمه، وعلى قواعد المعقول وتأسيسه وتقسيمه، موردًا فيه زبدة مباحث المحصول، وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب، مع تحقيقاتٍ بديعة، وتدقيقات غامضة منيعة، تخلو الكتب عنها...»(١).

وهذا النص يفيد بأن صدر الشريعة اعتمد في تأسيس كتابه «التنقيح» على ثلاثة مصادر: أصول البزدوي، والمحصول للرازي، ومختصر ابن الحاجب.

وقد سار في الترتيب على نمطٍ جديد، فجعل الكتاب في مقدمة وقسمين: الأدلة والأحكام؛ نظرًا لكون البحث في فن الأصول إنما هو عن أحوال الأدلة والأحكام(٢)، فرتب موضوعات الكتاب بهذا الاعتبار، وفصّلها على النحو الآتي:

١. (٨/١) المقدمة (تعريف أصول الفقه وموضوعه).

٢. (٢٦/١) القسم الأول: الأدلة الشرعية، وجعله في أربعة أركان:

- (٢٦/١) الركن الأول: الكتاب، وفيه بابان:

– (٢٩/١) الباب الأول: إفادة الكتاب المعنى. وفيه تقسيمات اللفظ باعتبارات أربعة:

أ- باعتبار وضع اللفظ للمعنى (العام والخاص، المطلق والمقيد، المشترك).

ب- باعتبار الاستعمال (الحقيقة والمجاز، المرتجل والمنقول، حروف المعاني).

ج- باعتبار الظهور والخفاء (النص والظاهر، والمحكم والمفسر، والخفي والمشكل، والمجمل والمتشابه).

---

(١) التوضيح (٧/١).

(٢) انظر: التلويح (٢٦/١).

د- باعتبار كيفية الدلالة (دلالة العبارة والإشارة والمقتضى «وفي آخره الكلام في المفاهيم»).

- (١٤٩/١) الباب الثاني: إفادة الكتاب الحكم. (الأمر والنهي، «وفيه الكلام عن الأداء والقضاء والإعادة والتكاليف»).

- (٢/٢) الركن الثاني: السنة (وفي آخره بحث أفعال النبي ﷺ، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، ومباحث البيان، والنسخ).
- (٤١/٢) الركن الثالث: الإجماع.
- (٥٢/٢) الركن الرابع: القياس. (وفيه الكلام عن الاستحسان)

- (١٠١/٢) ذيّل مبحث القياس بالكلام في ثلاثة مباحث:

أ- الأدلة المختلف فيها (الحجج الفاسدة: الاستصحاب، التعليل بالنفي، الاحتجاج بتعارض الأشباه).

ب- التعارض والترجيح.

ج- الاجتهاد.

٣. (١٢١/٢) القسم الثاني: الحكم، وجعله في ثلاثة أبواب:

- (١٢٢/٢) الحكم (وقد حصره أنواعه وفق المذهب الحنفي في تقسيمٍ اخترعه).
- (١٥٠/٢) المحكوم به (فعل المكلف)
- (١٥٦/٢) المحكوم عليه (المكلَّف)، وختمه بمبحث الأهلية وعوارضها.

واللافت في ترتيب «التنقيح» وضعه لجملةٍ من المباحث في مواطن غير مألوفة؛ كتخصيصه الكلام في أحكام البيان بعد دليل السنة، وإفراده عن بقية مباحث الدلالات، وذكره لمباحث الترجيح والاجتهاد بعد دليل القياس، وقبل مباحث الحكم الشرعي.

ومن الأمور المنتقدة على ترتيبه أنه فرَّع مباحث الدلالات عن دليل الكتاب، وكان الأنسب تأخير ذلك إلى ما بعد دليل السنة؛ نظرًا لاشتراكهما في هذه المباحث، ولذا وقع في ترتيبه الاضطراب، حيث فصل مبحث البيان إلى ما بعد السنة، وهو من جملة مباحث الدلالات[1].

وممن سار على طريقة التنقيح في الترتيب: محمد بن فراموز الحنفي الشهير بالملا خُسرو (ت/٨٨٥هـ) في كتابه «مرقاة الوصول»[2]، حيث رتب الكتاب على مقدمة، ومقصدين، وخاتمة:

١. (١/١٦) مقدمة (حد علم أصول الفقه وموضوعه).

٢. (١/٨١) المقصد الأول: الأدلة وأحوالها، وفيه أربعة أركان:

- (١/٨٤) الركن الأول: الكتاب. وفيه مبحثان:

  الأول: في المباحث الخاصة بالكتاب.

  الثاني: في المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة (دلالات الألفاظ بالتقسيم الرباعي، الأمر والنهي).

- (٢/١٩٦) الركن الثاني: السنة (وذيله بمبحث شرع من قبلنا، وقول الصحابي)

- (٢/٢٥٢) الركن الثالث: الإجماع.

- (٢/٢٧٥) الركن الرابع: القياس (وفيه الكلام عن الاستحسان). وذيله بمبحثين:

  الأول: الأدلة الفاسدة (الاستصحاب، الاستدلال بعدم المدارك، التقليد).

(١) وقد أورد التفتازاني في التلويح (١/٢٩) هذا الانتقاد، وأجاب بأن «نظم الكتاب لما كان متواترًا محفوظًا كانت مباحث النظم به أليق وألصق، فذُكر عقيبه»، ولا يخفى ضعف هذا الجواب؛ إذ من نصوص السنة ما هو متواترٌ قطعي كما لا يخفى.

(٢) الإحالة على الطبعة العثمانية سنة ١٢٨٥هـ مع شرحه «مرآة الأصول» للمصنِّف وحاشية الأزميري.

الثاني: المعارضة والترجيح.

٣. (٢/٣٨٧) المقصد الثاني: الأحكام، وفيه أربعة أركان:

- (٢/٣٨٨) الركن الأول: الحكم.
- (٢/٤٢١) الركن الثاني: الحاكم.
- (٢/٤٢٨) الركن الثالث: المحكوم به.
- (٢/٤٣٢) الركن الرابع: المحكوم عليه (وفي آخره مبحث الأهلية وعوارضها).

٤. (٢/٤٦٤) الخاتمة: الاجتهاد.

ويُلحظ أن الملا خسرو تابع صاحب التنقيح في الجملة، إلا أنه حاول استدراك بعضَ ما انتقد على التنقيح، فجعل مبحث الدلالات ضمن المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة، وضمَّ إليها ما أخَّره صاحب التنقيح من مبحثي البيان والنسخ، كما أضاف خاتمةً في مباحث الاجتهاد. وقد كان صدر الشريعة تكلم عليه في آخر مبحث القياس بعد كلامه في المعارضة والترجيح. كما جعل للمقصد الثاني أركانًا أربعة في مقابلة أركان المقصد الأول.

جمع الجوامع، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي (ت/٧٧١هـ)[١].

وهو من الكتب التي «دقَّت مسالكها، ورقَّت مداركها؛ لما اشتملت عليه من النقول الغريبة، والمسائل العجيبة، والحدود المنيعة، والموضوعات البديعة»[٢]، وقد ذكر المصنِّف أنه تعب في جمعه وتحريره، وتهذيبه وتنقيحه، وألفه من زهاء مئة مصنَّف، وأحاط بزبدة ما في شرحيه:

(١) الإحالة على المتن الملحق بشرحه: «تشنيف المسامع» للبدر الزركشي تحقيق د.عبدالله ربيع ود.سيد عبدالعزيز.

(٢) تشنيف المسامع (١/٩٧)، وانظر كلام المصنف عنه كتابه في منع الموانع (٨٤)، ووصفه بأنه «نفيس عمري، ونخبة فكري».

«الإبهاج في شرح المنهاج»، «ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» مع زيادات كثيرة[١].

وقد رتَّب كتابه في مقدمات وسبعة كتب:

١. (١/١١٨) المقدمات (تعريف أصول الفقه، الحكم الشرعي، وأقسامه).

٢. (١/٣٠٥) الكتاب الأول: الكتاب. (وضمنه دلالات الألفاظ: المنطوق والمفهوم، وضع اللغة، المحكم والمتشابه، إثبات اللغة بالقياس، نسبة الألفاظ للمعاني، الاشتقاق، الحقيقة والمجاز، معاني الحروف، الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، الظاهر والتأويل، الإجمال والبيان، النسخ).

٣. (٢/٨٩٩) الكتاب الثاني: السنة ومباحث الأخبار.

٤. (٣/٧٥) الكتاب الثالث: الإجماع.

٥. (٣/١٥٠) الكتاب الرابع: القياس.

٦. (٣/٤٠٨) الكتاب الخامس: الاستدلال (الأدلة المختلف فيها: القياس الاقتراني والاستثنائي، وقياس العكس، الاستدلال بالنفي الاستقراء، الاستصحاب، أقل ما قيل شرع من قبلنا، الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع، الاستحسان، قول الصحابي، الإلهام، القواعد الفقهية).

٧. (٣/٤٧٤) الكتاب السادس: التعادل والتراجيح.

٨. (٤/٥٦٣) الكتاب السابع: الاجتهاد والتقليد.

٩. (٤/٦٢٢) مباحث أصول الدين.

(١) انظر: تشنيف المسامع (١/١١٥).

والمتأمل في ترتيب كتابه يلحظ أنه جارٍ وفق «منهاج» البيضاوي، إلا فيما يتصل بإضافة المبحث الأخير المتعلق بأصول الدين، فهذا من خلط العلوم.

ولقد أشار بعض شرّاح الكتاب إلى مناسبة ترتيبه، فذكر أن المصنِّف إنما قدّم الكتاب على السنة؛ لأنه أصلها، وقدّم الكتاب والسنة على الإجماع؛ لأنه فرعٌ عنهما، وقدّم الكتاب والسنة والإجماع على القياس؛ لأنه فرعها، وقدّم الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الاستدلال؛ لأن أدلتها متفقٌ عليها، وأدلته مختلفٌ فيها، والمتفق عليه أقوى من المختلف فيه، وقدّم الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال على التعادل والتراجيح؛ لأنها أدلة، والتراجيح من صفة الأدلة، والصفة متأخرةٌ عن الموصوف، وقُدّمت هذه الستة على الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد يتوقف على الأدلة وعلى ترجيح بعضها على بعض[1].

وهذه المناسبات ظاهرة، إلا ما كان من تقديم التعادل والتراجيح على الاجتهاد، فإن المعهود في أكثر المصادر، كما هو صنيع الغزالي والآمدي وغيرهما، أنهم يقدِّمون الاجتهاد على مبحث الترجيح؛ نظرًا لأن إدراك التعارض والقدرة على دفعه إنما يُناط بأهل الاجتهاد.

فصول البدائع في ترتيب الشرائع، لمحمد بن حمزة الفناري الحنفي (ت/ ٨٣٤هـ)[2].

يعد كتاب «فصول البدائع» من المصادر الأصولية التي أظهرت العناية بترتيب الموضوعات على نسقٍ يجمع محاسن الأقدمين وفق تقسيماتٍ من إبداع المصنِّف الفناري الذي جمع في كتابه بين أصول البزدوي، ومنار النسفي، وتنقيح صدر الشريعة، ومغني الخبازي، مع محصول الرازي، ومختصر ابن الحاجب، ومنهاج البيضاوي، وشروحها، فصار في كتابه «التلفيق بين شتائت

(١) انظر: الثمار اليوانع على جمع الجوامع لخالد الأزهري (١/ ٢٨).

(٢) الإحالة على الطبعة العثمانية سنة ١٢٨٩هـ.

المباني من كنوز المذهبين، والتوفيق بين أباعد المعاني من رموز المقصدين»[1]، وقد أبان في عمله الذي استغرق ثلاثين سنة[2]. عن اهتمام بالغٍ بالترتيب والتقسيمات، وجعل موضوعات الكتاب في «فاتحة» و«مطلب»:

١. (٤/١) الفاتحة: (مقدمة تعريفية بعلم الأصول)، وتتضمن أربعة مقاصد:

- (٥/١) المقصد الأول: الماهية.
- (١٠/١) المقصد الثاني: الفائدة.
- (١١/١) المقصد الثالث: الموضوع.
- (١٤/١) المقصد الرابع: الاستمداد.

٢. (١٦/١) المطلب: وفيه مقدمتان، ومقصدان، وخاتمة:

أولًا: المقدمتان:

- (١٦/١) المقدمة الأولى: في عدة الموضوع وأهليتها.
- (١٨/١) المقدمة الثانية: في المبادئ التفصيلية، وفيه مقاصد ثلاثة:

أ- (١٨/١) الكلامية. وفيه أربعة أقسام: الدلالة، والاستدلال، والدليل، والمدلول.

ب- (٦٩/١) اللغوية (مبدأ اللغات، وأقسام الكلام، ومعاني الحروف).

ج- (١٥٩/١) الأحكامية، وفيه أربعة أقسام: الحاكم، والمحكوم به، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه.

(١) فصول البدائع (٢/١).

(٢) انظر: إنباء الغمر (٢٦٦/٢)، بغية الوعاة (٩٨/١)، البدر الطالع (٢٦٦/٢).

ثانيًا: المقصدان: (الأدلة، والتعارض والترجيح).

أ- (٢/٢) المقصد الأول: الأدلة. وفيه أربعة أركان:

١. (٢/٢) الكتاب. وفيه مقدمة وعشرون فصلًا في أحكام عشرين قسمًا.

(وفيه مباحث دلالات الألفاظ: الخاص «وضمنه: بحث الأمر والنهي» والعام المطلق، والمقيد المشترك، المؤول الظاهر، النص، المفسر المحكم، الخفي المشكل، المجمل المتشابه، «وضمنه: الإجمال والبيان، وبحث التخصيص، وأفعال النبي ﷺ، وقول الصحابي، والنسخ، ضمن أنواع البيان» الحقيقة والمجاز، الصريح والكناية، الدال بعبارته وإشارته ودلالته واقتضائه).

٢. (١٩٨/٢) السنة. وفيها مقدمة وستة فصول وتذييل.

٣. (٢٥٤/٢) الإجماع. وفيه مقدمة وعشرة فصول.

٤. (٢٧٤/٢) القياس. وجعله في خمسة فصول في مباحث القياس، ثم استدرك وزاد فصلين:

- (٣٦٧/٢) الفصل السادس: بيان أسباب الشرائع، وفيه قسمان (الأسباب والحِكَم)، في كل منهما مباحث أربعة (الاعتقادات، العبادات، المعاملات، المزاجر).

- (٣٨٢/٢) الفصل السابع: في غير الأدلة الأربعة، وهو قسمان:

الأول: الأدلة الصحيحة (شرع من قبلنا، قول الصحابي، الاستدلال).

الثاني: الأدلة الفاسدة (الاستصحاب، الاستدلال بعدم المدارك، التقليد الإلهام).

ب- (٣٩٢/٢) المقصد الثاني: التعارض والترجيح. وفيه ركنان: التعارض، والترجيح.

ثالثًا: (٤١٥/٢) الخاتمة: الاجتهاد والتقليد والفتوى.

وقد أشار الفناري إلى مناسبة التقسيم بقوله:

«ووجه الضبط: أن ما يتضمنه الكتاب: إما مسمى العلم، أو ما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة فيه، والثاني: «الفاتحة»، والمسمى: هو «المطلب»، وذلك إما هلية الموضوع، وإما مبادئ، وهما «المقدمتان»، وإما مسائل باحثة عن الأدلة من حيث الإثبات بها، وهو «المقصد الأول»، أو من حيث تعارضها، وهو «المقصد الثاني»، أو من حيث طلب الإثبات، وهو «الخاتمة». والحصر استقرائيٌّ حاصلٌ بتتبع جزئيات جزء الكتاب المتصورة، لا عقلي؛ لعدم اقتضاء العقل أن لا يذكر في كل قسمٍ إلا ما فيه»[١].

وعلى الرغم من الدقة المتوخاة في ترتيب الفناري وتقسيماته، إلا أنه لم يخل من الإشكال، فقد جعل الكلام في التقليد ضمن الأدلة الفاسدة، مع أن محله مباحث الاجتهاد، ولذا اضطر إلى إحالة بعض مسائل التقليد إلى آخر الكتاب[٢]، الأمر الذي أدى إلى تفريق مباحث التقليد، وقد تابعه في هذا الملا خسرو (ت/٨٨٥هـ) في «المرقاة» كما مرَّ آنفًا.

التحرير، للكمال محمد بن عبدالواحد بن الهُمام الحنفي (ت/٨٦١هـ)[٣].

ذكر ابن الهُمام في مقدمة التحرير أنه لما صرف طائفةً من عمره «للنظر في طريقي الحنفية والشافعية في الأصول: خطر لي أن أكتب كتابًا مفصحًا

(١) فصول البدائع (٣/١).
(٢) انظر: فصول البدائع (٣٩٠/٢).
(٣) الإحالة على المتن المطبوع مع شرحه «التقرير والتحبير» لتلميذه ابن أمير الحاج، طبعة بولاق عام ١٣١٦هـ.

عن الاصطلاحين... فشرعتُ في هذا الغرض، ضامًّا إليه ما ينقدح لي من بحث وتحرير...»[1].

وقد أثنى عليه شارحه وتلميذه ابن أمير الحاج (ت/٨٧٩هـ)، وذكر بأنه «قد حرَّر فيه من مقاصد هذا العلم ما لم يحرِّره كثير، مع جمعه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب، واشتماله على تحقيقات الفريقين على أكمل توجيهٍ وتهذيب»[2].

ورتب ابن الهُمام مختصره في مقدماتٍ وثلاث مقالات:

١. (١٥/١) المقدمات: وتتضمن أربعة أمور: (المفهوم الموضوع المقدمة المنطقية الاستمداد).

٢. (٦٨/١) المقالة الأولى: المبادئ اللغوية، وفيها ثمانية مقامات:

(معنى اللغة، سبب وضع اللغة، الواضع، اعتبار المناسبة، المعنى الموضوع، طرق معرفة اللغات، القياس في اللغة، تقسيم الألفاظ «باعتبار ذاته ودلالته ومقايسته ومدلوله واستعماله، وهي مباحث دلالات الألفاظ»، وتتمة في الحروف ومعانيها).

٣. (٧٦/٢) المقالة الثانية: في أحوال الموضوع، وتتضمن خمسة أبواب وخاتمة:

- (٧٦/٢) الباب الأول: الأحكام الشرعية. وفيه أربعة فصول (الحكم، والحاكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه).
- (٢١٢/٢) الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية: الكتاب.
- (٢٢٣/٢) الباب الثالث: السنة. وبحث في آخره: شرع من قبلنا،

(١) التقرير والتحبير (١١/١).
(٢) التقرير والتحبير (٣/١).

وقول الصحابي، وختم بموضوعين:

- (٢/٣) الأول: التعارض والترجيح.
- (٣٥/٣) الثاني: البيان والنسخ.

- (٨٠/٣) الباب الرابع: الإجماع.
- (١١٧/٣) الباب الخامس: القياس.
- (٢٨٥/٣) الخاتمة: في أدلة أخرى (الاستدلال بالعدم المصالح المرسلة، تعارض الأشباه، الاستدلال).

٤. (٢٩١/٣) المقالة الثالثة: في الاجتهاد والتقليد والإفتاء.

وترتيب ابن الهُمام يلتقي مع ترتيب من سبقه في الجملة، من حيث البداية بالمقدمات الأصولية، فالكلامية، فاللغوية، فمباحث الأحكام، فالأدلة الشرعية، ثم الاجتهاد والتقليد. إلا أنه يختلف شكلًا في أسلوب التقسيم، حيث تأخير الأحكام الشرعية عن المقدمات والمبادئ، خلافًا للآمدي وابن الحاجب، وتقديمها على الأدلة، خلافًا لصدر الشريعة ومن تابعه. ومن الملحوظ أن المصنِّف جعل المبادئ اللغوية حاويةً لكل مباحث اللغة بما يشمل الكلام في دلالات الألفاظ، مخالفًا في ذلك جماهير الأصوليين الذين عادةً ما يؤخِّرون مبحث الدلالات نظرًا لتعلقها بالأدلة،بالرغم من إدراك المصنِّف وجودَ مباحث مشتركة بين الكتاب والسنة، كالتعارض والنسخ، ولا شك أن الدلالات منها.

مُسلَّم الثبوت، لمحب الله ابن عبدالشكور البهاري (ت/١١١٩هـ)[(١)].

وقد ذكر في مقدّمة الكتاب أنه رتّب الكتاب «على مقدمة فيما يفيد

(١) الإحالة على المتن المطبوع مع شرحه «فواتح الرحموت» لعبدالعلي الأنصاري، طبعة بولاق ١٣٢٢هـ، ولابن عبدالشكور ترجمةٌ نادرة في نزهة الخواطر (٧٩٣/٦).

البصيرة، ومقالاتٍ في المبادئ، وأصولٍ في المقاصد، وخاتمةٍ في الاجتهاد»[1]، وتبيانه على النحو الآتي:

- (٨/١) المقدمة: (حد أصول الفقه وموضوعه وغايته).
- (١٧/١) المقالة الأولى: المبادئ الكلامية.
- (٢٤/١) المقالة الثانية: الأحكام الشرعية. (الحاكم، والحكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه).
- (١٧٧/١) المقالة الثالثة: المبادئ اللغوية. (القياس في اللغة، الاشتقاق، الاشتراك، الحقيقة والمجاز، حروف المعاني، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، الأمر والنهي، الدلالات الأربع عند الحنفية).
- (٢/٢) المقاصد، وتتضمن أربعة أصول:

١. (٧/٢) الأصل الأول: الكتاب. (وضمنه فصول في التأويل والإجمال والبيان والنسخ).
٢. (٩٦/٢) الأصل الثاني: السنة. (وضمنه الكلام في أفعال النبي ﷺ، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي).

(١٨٩/٢) وذيّله بباب «التعارض والترجيح».

٣. (٢١١/٢) الأصل الثالث: الإجماع.
٤. (٢٤٦/٢) الأصل الرابع: القياس. (وضمنه الكلام في الترجيحات القياسية وآداب المناظرة)

- (٣٥٨/٢) وذيله بتكملة في الأدلة المختلف فيها (عدم الدليل الاستقراء الاستصحاب التلازم).
- (٣٦٢/٢) الخاتمة: الاجتهاد والتقليد.

---

(١) فواتح الرحموت (٨/١).

وهذا الترتيب كما ترى مقتبسٌ من ترتيب ابن الهُمام، غير أنه جعل الكلام في الإجمال والبيان والنسخ، ضمن مباحث دليل «الكتاب»، ولا يخفى أن صنيع ابن الهُمام أقربُ في المناسبة؛ نظرًا لاشتراك الكتاب والسنة في هذه المباحث. كما أن ابن عبدالشكور قدَّم الأحكام الشرعية على مباحث اللغة، على العكس مما فعله الكمال ابن الهُمام، ولعل صنيع صاحب المسلَّم هاهنا أنسب؛ نظرًا لطول الكلام في مباحث اللغة بما يشمل دلالات الألفاظ ذات الاتصال المباشر بمباحث الأدلة الآتية بعدها.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد المبعوث بالحق والبينات، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الكلام في ترتيب الموضوعات ومناسباته من القضايا النسبية التي تختلف فيها نظرات العلماء والمصنفين، وكما أن لا مشاحة في الاصطلاح إذا فُهم المقصود، فكذلك لا مشاحة في الترتيب متى أُدرك المضمون. ويبقى الكلام في تحديد أيٍّ من هذه الترتيبات أقربُ إلى حسن التصوير، وأجدى لكمال التقريب، وهو وإن كان يتعلق ظاهرًا بأمور شكلية، إلا أن الأصوليين أكدوا على أهمية إدراكه لدارس علم الأصول؛ كونه يُسهم في التصور الكلي للفن قبل الخوض في جزئياته، ولتسهيل الوقوف على المبحث الأصولي في مظانِّه.

وهذا الاهتمام بتخصيص الكلام في ترتيب مسائل الفن مما لا نكاد نجد له نظيرًا في الفنون الأخرى، كالفقه، والتفسير، والحديث، وعلوم العربية، ونحوها، فهؤلاء وإن كانت لهم إشارات في ثنايا المسائل عن مناسبة الترتيب، إلا أنهم لا يُفردون لذلك أبوابًا أو فصولًا للحديث عنه على جهة التفصيل، الأمر الذي يعكس الدقة عند علماء الأصول.

وإن واقع الترتيبات المختلفة، والتكوينات المتباينة لموضوعات أصول الفقه لمن الأمور الباعثة للاتفاق على ترتيبٍ مُحكَمٍ وموحَّدٍ تُبنى عليه مسائلُ هذا

العلم، وتُنشأ بمراعاته مكانزُ الموضوعات في برامج النشر الآلي، وتعتمد على مضمونه المعاجمُ الأصولية، والفهارسُ الموضوعية.

ولعل فكرة «الموسوعة الأصولية» التي تبنتها وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت نابعةٌ من أسبابٍ، من أهمها: صعوبة الوصول إلى عددٍ من المصطلحات والمسائل في دواوين أصول الفقه المتباينة منهجًا وترتيبًا.

ومن خلال ما سبق يمكن الخروج بعدد من النتائج، نجمل أهمها في الآتي:

- إن ترتيب الموضوعات الأصولية، وإدراك المناسبات في ذلك مما يعين على استيعاب مباحث الفن.
- يعد القاضي أبو بكر الباقلاني من أوائل الذين أظهروا العناية بترتيب الموضوعات والكلام في مناسباتها.
- من استقراءٍ للترتيبات في أهم المصادر الأصولية، يميل الباحث إلى ترتيب عالمين أصوليين لهما السبق الإبداعي في ترتيب المسائل الأصولية، وتميزت جهودهم في هذا المجال بالجمع بين عنصري التناسب والشمول، وهما: أبو حامد الغزالي في «المستصفى»، والسيف الآمدي في «الإحكام»؛ وذلك لما يتضمنه ترتيب الكتابين من الضبط المحكَم لموضوعات هذا الفن، مع ظهور المناسبة، وخلوٍ من التكلّف والتعقيد. على أن ترتيب السيف الآمدي هو المرجّح من الكتابين، والأوفق من الترتيبين.

وثمة عدد من التوصيات، يمكن إجمالها في الآتي:

١. العناية ببيان المسائل الأصولية المذكورة في غير مظانها، وهي التي لقّبها الزركشي: (خبايا الزوايا).

٢. الاهتمام بفهرسة الكتب الأصولية فهرسة دقيقة، تتضمن فهرسًا إجماليًّا، وآخر تفصيليًّا، وإلزام المؤسسات الجامعية أصحاب الأطروحات المتصلة بتحقيق الكتب الأصولية بمراعاة ذلك.

٣. تبني ترتيب موحّد للمسائل الأصولية، يعود بالتيسير على أعمال الموسوعات العلمية والبرامج الآلية، مع الاحتفاظ بالعزو الدقيق للمسائل إلى مواضعها من دواوين الأصول المطبوعة.

هذا التباين في الترتيب أبرز الحاجة لدى بعض المعاصرين إلى وضع ترتيب معجمي قاموسي، كما صنع القائمون على الموسوعات الشرعية.

أسأل الله عزّ وجل أن يُحقِّق بهذا الجهد ما يصبو إليه البحث من خدمة طلاب العلم والباحثين، وتقريب موضوعات هذا العلم للراغبين، وبالله تعالى العصمة والتوفيق.

ملحق

فيه مستخلص جامع لترتيب الموضوعات في أهم المدونات

(ترتيب الموضوعات الأصولية في أشهر مصنفات الحنفية)

الفصول للجصاص (ت/٣٧٠هـ)	دلالات الألفاظ	النسخ	الأخبار	الإجماع	القياس	الاستحسان	الاجتهاد	×	×	×
تقويم النظر للدبوسي (ت/٤٣٠هـ)	الحجج الموجبة (الكتاب والمتواتر والإجماع)	دلالات الألفاظ	الأحكام الشرعية	أخبار الآحاد	البيان والنسخ وأفعال النبي ﷺ	القياس	الحجج الضعيفة (التقليد الإلهام الطرد)	الاستحسان	الاجتهاد	عوارض الأهلية والحجج العقلية
مسائل الخلاف للصيمري (ت/٤٣٦هـ)	الأمر والنهي	العموم والخصوص	البيان	أفعال النبي ﷺ	النسخ	الأخبار	الإجماع	القياس	الاستحسان	الاجتهاد
أصول البزدوي (ت/٤٨٢هـ)	الكتاب	دلالات الألفاظ	الأحكام الشرعية	أخبار الآحاد	أقسام البيان	الإجماع	القياس	الاستحسان	الاجتهاد	عوارض الأهلية
أصول السرخسي (ت/٤٩٠هـ)	الأمر والنهي	الأحكام الشرعية	دلالات الألفاظ	الكتاب والسنة المتواترة	الإجماع	أخبار الآحاد	البيان	القياس	الحجج الفاسدة	عوارض الأهلية

الحجج الشرعية للبزدوي (ت/٤٩٣هـ)	الحدود الأصولية	الكتاب	دلالات الألفاظ	السنة	النسخ	أفعال النبي ﷺ	الإجماع	القياس	طرق ثبوت الأحكام	×
ميزان الأصول للسمرقندي (ت/٥٣٩هـ)	الأحكام الشرعية	الكتاب	دلالات الألفاظ	السنة	الإجماع	القياس	الحجج الفاسدة	المعارضة	أهلية الأحكام	الاجتهاد
أصول الشاشي القرن السابع	الكتاب	دلالات الألفاظ	البيان	السنة	الإجماع	التعارض	القياس	الأحكام الشرعية	الحجج الفاسدة	×
المغني للخبازي (ت/٦٩١هـ)	الأمر والنهي	الأحكام الشرعية	دلالات الألفاظ	الكتاب والسنة	المعارضة والبيان	الإجماع	القياس	الحجج الفاسدة	الأهلية وعوارضها	حروف المعاني
المنار للنسفي (ت/٧١٠هـ)	الكتاب	دلالات الألفاظ	الأحكام التكليفية	السنة	المعارضة والبيان	الإجماع	القياس	الاجتهاد	الأحكام الوضعية	الأهلية وعوارضها

(ترتيب الموضوعات الأصولية في أشهر مصنفات المالكية)

المقدمة لابن القصار (ت/٣٩٧هـ)	الاجتهاد والتقليد	الأدلة الشرعية الأربعة	دلالات الألفاظ	الأخبار	إجماع أهل المدينة	المخصصات	التعارض	الدلالات والأدلة المختلف فيها	الإجماع	القياس
التقريب والإرشاد للباقلاني (ت/٤٠٣هـ)	المقدمات	التكليف والأحكام الشرعية	دلالات الألفاظ	الأخبار	النسخ	الإجماع	الاستصحاب	القياس	الاجتهاد والتقليد	الحظر والإباحة
إحكام الفصول للباجي (ت/٤٧٤هـ)	المقدمة	الكتاب	دلالات الألفاظ	السنة	النسخ	الإجماع	معقول الأصل: اللحن والفحوى والدليل والقياس	الأدلة المختلف فيها	الاجتهاد والتقليد	الترجيح
المحصول لابن العربي (ت/٥٤٣هـ)	المقدمة	أحكام التكليف	دلالات الألفاظ	أفعال النبي ﷺ	الأخبار	الإجماع	القياس وأدلة أخرى	النسخ	الترجيح	الاجتهاد والتقليد

منتهى السول لابن الحاجب (ت/٦٤٦هـ)	المقدمة ومبادئ اللغة	الكتاب	السنة	الإجماع	الأخبار	دلالات الألفاظ	النسخ	القياس	الأدلة المختلف فيها	الاجتهاد والتقليد والترجيح
تنقيح الفصول للقرافي (ت/٦٨٤هـ)	المقدمة	ومباحث الأحكام	دلالات الألفاظ	أفعال النبي ﷺ	النسخ	الإجماع	الخبر	القياس	التعارض	الاجتهاد والتقليد وبقية الأدلة
تقريب الوصول لابن جزي (ت/٧٤١هـ)	المقدمة الأصولية	المعارف العقلية (المنطقية)	المعارف اللغوية (الدلالات)	الأحكام الشرعية	الأدلة الشرعية	الاجتهاد والتقليد	التعارض والترجيح	×	×	×
الموافقات	المقدمات	الأحكام الشرعية	المقاصد الشرعية	الأدلة الشرعية	الاجتهاد والتقليد	التعارض والترجيح	أحكام الجدل	×	×	×

(ترتيب الموضوعات الأصولية في أشهر مصنفات الشافعية)

الرسالة للإمام الشافعي (ت/٢٠٤هـ)	البيان	العموم والخصوص	وجوه السنة مع القرآن	النهي	العلم	خبر الخاصة (الآحاد)	الإجماع	القياس	الاجتهاد والاستحسان	الاختلاف
النكت لابن فورك (ت/٤٠٦هـ)	أقسام أدلة الشرع	وجوه أدلة الكتاب (الدلالات)	وجوه أدلة السنة الثلاثة	الإجماع	معقول الأصول (المفاهيم والقياس)	الاستصحاب	×	×	×	×
الفقيه والمتفقه للخطيب (ت/٤٦٣هـ)	مقدمة	الكتاب	دلالات الألفاظ والنسخ	السنة	الدلالات والنسخ في السنة	الإجماع	القياس	أدلة مختلف فيها	ترتيب الأدلة والجدل	الاجتهاد والتقليد والفتوى
اللمع للشيرازي (ت/٤٧٦هـ)	مقدمة اصطلاحية	دلالات الألفاظ (وفيه النسخ)	أفعال النبي ﷺ	الخبر	الإجماع	القياس	مسائل في الأدلة	التقليد والاجتهاد والفتوى	×	×

البرهان للجويني (ت/٤٧٨هـ)	المقدمة الأصولية والكلامية	دلالات الألفاظ	أفعال النبي ﷺ	شرع من قبلنا	التأويلات	الأخبار (وفيه القراءة الشاذة)	الإجماع	القياس والاستدلال	الترجيح والنسخ	الاجتهاد والفتوى
قواطع الأدلة للسمعاني (ت/٤٨٩هـ)	المقدمات	دلالات الألفاظ	أفعال النبي ﷺ	الأخبار	النسخ	الإجماع	أنواع من الأدلة	القياس والاستدلال والاستحسان	علامات الحكم وأسباب الشرائع	الاجتهاد والتقليد والأهلية
المستصفى للغزالي (ت/٥٠٥هـ)	المقدمات	الحكم الشرعي	الأدلة المتفق عليها	الأدلة المختلف فيها	دلالات الألفاظ	أفعال النبي ﷺ	القياس	الاجتهاد	التقليد والاستفتاء	التعارض والترجيح
الوصول لابن بَرهان (ت/٥١٨هـ)	المقدمة	مسائل في الأحكام	كتاب التكاليف	دلالات الألفاظ	النسخ	الإجماع	الأخبار	القياس	الأدلة المختلف فيها	الاجتهاد وفيه قول الصحابي

التنقيحات للسهروردي (ت/٥٨٧هـ)	المقدمة	دلالات الألفاظ	دليل الكتاب	السنة	النسخ وترجيحات الأخبار	الإجماع	القياس	تعارض الأدلة وتزاحمها	الأدلة المختلف فيها	الاجتهاد ومباحث الجدل
المحصول للرازي (ت/٦٠٦هـ)	المقدمات	دلالات الألفاظ	الإجماع	الأخبار	القياس	التعادل والترجيح	الاجتهاد والمفتي والمستفتي	الأدلة المختلف فيها	×	×
الإحكام للآمدي (ت/٦٣١هـ)	المبادئ الكلامية	المبادئ اللغوية	المبادئ والأحكام الشرعية	الكتاب والسنة والإجماع	الأخبار	دلالات الألفاظ والنسخ	القياس والاستدلال والاستصحاب	الأدلة غير المعتبرة	الاجتهاد والتقليد	الترجيحات
المنهاج للبيضاوي (ت/٦٨٥هـ)	المقدمة (مباحث الأحكام)	الكتاب	دلالات الألفاظ	النسخ	السنة	الإجماع	القياس	الأدلة المختلف فيها	التعادل والترجيح	الاجتهاد والإفتاء

ترتيب الموضوعات الأصولية في أشهر مصنفات الحنابلة

الإرشاد لابن أبي موسى (ت/٤٢٨هـ)	الكتاب	السنة	الإجماع	خبر الواحد	دلالات الألفاظ	القياس	النسخ	الحقيقة والمجاز	اجتماع العام والخاص	×
العدّة لأبي يعلى (ت/٤٥٨هـ)	المقدمة	دلالات الألفاظ	أفعال النبي ﷺ	النسخ	الأخبار (وآخره الترجيحات)	الإجماع	التقليد	مدارك مختلف فيها	القياس	الاجتهاد والمفتي والمستفتي
التمهيد لأبي الخطاب (ت/٥١٠هـ)	المقدمة	دلالات الألفاظ	أفعال النبي ﷺ	النسخ	الأخبار (وآخره الترجيحات)	الإجماع	القياس	مدارك مختلف فيها	الاجتهاد والتقليد	×
الواضح لابن عقيل (ت/٥١٣هـ)	المقدمة في الحدود والعقود	المقدمة الجدلية	مسائل الخلاف: دلالات الألفاظ	النسخ	الأخبار (وآخره الترجيحات)	الإجماع	التقليد	القياس	الاجتهاد	مسائل مستدركة

روضة الناظر لابن قدامة (٦٢٠هـ)	المقدمة	الحكم الشرعي	الأدلة المتفق عليها	الأدلة المختلف فيها	دلالات الألفاظ	القياس	الاجتهاد والتقليد	الترجيحات	×	×
المسوّدة لآل تيمية	دلالات الألفاظ	النسخ	الأخبار (وآخره الترجيحات)	الإجماع	المنطوق والمفهوم	القياس	تعادل الأدلة	الأدلة المختلف فيها	الاجتهاد والتقليد والفتوى	المبادئ الكلامية واللغوية
أصول الفقه لابن مفلح (ت/٧٦٣هـ)	المقدمات	الأحكام الشرعية	الكتاب والسنة والإجماع	الأخبار	دلالات الألفاظ	القياس	الجدل	الأدلة المختلف فيها	الاجتهاد والتقليد	التعارض والترجيح

(ترتيب الموضوعات الأصولية في أشهر مصنفات الظاهرية)

الإحكام لابن حزم (ت/٤٥٦هـ)	المقدمة	المبادئ اللغوية والاصطلاحية	القرآن	السنة	دلالات الألفاظ	أفعال النبي ﷺ	النسخ	الإجماع	مدارك مختلف فيها	الاجتهاد

(ترتيب الموضوعات الأصولية في أشهر مصنفات المعتزلة)

المغني للقاضي عبدالجبار (ت/٤١٥هـ)	دلالات الألفاظ	الأحكام الشرعية	الإجماع	أفعال النبي ﷺ	القياس	الاجتهاد	خبر الواحد	النسخ (ساقط من النسخة)	الأدلة غير المعتبرة (ساقط من النسخة)	؟
المعتمد لأبي الحسين (ت/٤٣٦هـ)	المقدمة	دلالات الألفاظ	أفعال النبي ﷺ	النسخ	الإجماع	الأخبار	القياس والاجتهاد	الحظر والإباحة	طرق الأحكام وكيفية الاستدلال	الاجتهاد والتقليد والفتوى

(ترتيب الموضوعات الأصولية في أشهر مصنفات الجمع بين الطريقتين)

بديع النظام لابن الساعاتي (ت/٦٩٤هـ)	المبادئ الكلامية واللغوية والأحكامية	الأهلية وعوارضها	الكتاب والسنة والإجماع	الأخبار	دلالات الألفاظ	القياس	الاستدلال	أدلة مختلف فيها	الاجتهاد والتقليد	الترجيحات
التنقيح لصدر الشريعة (ت/٧٤٧هـ)	المقدمة	الكتاب	دلالات الألفاظ	الأمر والنهي	السنة	أفعال النبي ﷺ وشرع من قبلنا والبيان والنسخ	الإجماع	القياس والاستحسان	الأدلة المختلف فيها والترجيحات والاجتهاد	الحكم الشرعي ومباحث الأهلية
جمع الجوامع لابن السبكي (ت/٧٧١هـ)	المقدمات	الكتاب	دلالات الألفاظ والنسخ	السنة والأخبار	الإجماع	القياس	الاستدلال	التعادل والتراجيح	الاجتهاد والتقليد	مباحث أصول الدين
فصول البدائع للفناري (ت/٨٣٤هـ)	الفاتحة الأصولية	المقدمة الكلامية	المقدمة اللغوية	الأحكام الشرعية	الكتاب وضمنه دلالات الألفاظ	السنة	الإجماع	القياس وأسباب الشرائع والأدلة الأخرى	التعارض والترجيح	الاجتهاد والتقليد والفتوى

التحرير لابن الهُمام (ت/٨٦١هـ))	المقدمات	المبادئ اللغوية	الأحكام الشرعية	الكتاب	السنة (شرع من قبلنا وقول الصحابي)	الترجيحات والبيان والنسخ	الإجماع	القياس	أدلة مختلف فيها	الاجتهاد والتقليد والفتوى
مسلَّم الثبوت لابن عبدالشكور (ت/١١١٩هـ)	المقدمة والمبادئ الكلامية	الأحكام الشرعية	المبادئ اللغوية	الكتاب (التأويل والبيان والنسخ)	السنة (الأفعال النبوية وشرع من قبلنا)	التعارض والترجيح	الإجماع	القياس	الأدلة المختلف فيها	الاجتهاد والتقليد

ثبت المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. ابن فُورك وآثاره الأصولية: دراسة وتحقيق وجمع» للباحث محمد حسان إبراهيم عوض، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

٣. الإبهاج شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، تحقيق/ د. شعبان إسماعيل، المكتبة المكية بمكة، ودار ابن حزم ببيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ١٣٩٤هـ.

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، تحقيق/ عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق/ أحمد شاكر، مكتبة الآفاق، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني / تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

٩. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي، تحقيق/د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠. أصول ابن مفلح، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق/ أ.د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي الحنفي، تحقيق/ أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ (مصورة عن طبعة إحياء المعارف النعمانية بالهند).

١٢. أصول الشاشي، لنظام الدين الشاشي، تحقيق/ محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٩٢م.

١٤. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ د.حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ.

١٥. إنباه الرواة على أنباء النحاة، لجمال الدين القفطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٦. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لعبدالله بن يوسف بن هشام، تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٧. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٨. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، تحقيق/ لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٩. البداية والنهاية، للعماد أبي الفداء ابن كثير، تحقيق/ د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
٢١. بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، لأحمد بن علي ابن تغلب بن الساعاتي الحنفي، تحقيق/ د. سعد بن غرير السلمي (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
٢٢. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي الحنفي، تحقيق/د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٣. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي، تحقيق/ د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.
٢٤. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية (البابي الحلبي)، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ.
٢٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ محمد ميحي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد المرتضى الزبيدي، دار الهداية.
٢٧. تاريخ الإسلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

٢٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، تحقيق/ د. عبدالرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٠. تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، لقطب الدين محمود ابن محمد الرازي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٦٧هـ.

٣١. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى الرّهوني المالكي، تحقيق/د.الهادي شبيلي و د.يوسف القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٢. التحقيق والبيان في شرح البرهان، لأبي الحسن علي الأبياري المالكي، تحقيق/علي بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣٣. التحقيقات في شرح الورقات، للحسين بن أحمد الكيلاني، الشهير بابن قاوان، تحقيق/ د.الشريف سعد بن عبدالله بن حسين، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٤. ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، تحقيق/ د. سيد عبدالعزيز و د. عبدالله ربيع، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٦. التصريح بمضمون التوضيح، للشيخ خالد بن عبدالله الأزهري، تصحيح ومراجعة/ لجنة من العلماء، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٣٧. التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد الحنفي المعروف بالشريف الجرجاني، تحقيق وتعليق/ د. عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٨. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق/ د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٩. التقريب والإرشاد (جزء من أول الصغير)، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي، تحقيق/د.عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
٤٠. التقرير والتحبير بشرح التحرير، لابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٦هـ.
٤١. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٤٢. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي، تحقيق/ د. عبدالله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (مصورة عن طبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧هـ).
٤٤. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني الحنبلي، تحقيق/د.مفيد أبو عمشة و د.محمد علي إبراهيم، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.
٤٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد

عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٤٦. التنقيحات في أصول الفقه، لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي، تحقيق/ أ.د. عياض بن نامي السلمي، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٧. التوقيف على مهمات التعريف، لمحمد المناوي، تحقيق/ د.محمد الداية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٨. الثمار اليوانع على جمع الجوامع، لخالد بن عبدالله الأزهري، تحقيق/محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٩. جامع الفقه الإسلامي، دليل المستخدم، شركة حرف، القاهرة، ١٩٩٩م.

٥٠. حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٦٧هـ.

٥١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، تحقيق/ د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

٥٢. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ.

٥٣. خبايا الزوايا، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، تحقيق/عبدالقادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٥٤. دستور العلماء، المسمى بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد (رب) النبي بن عبد (رب) الرسول الأحمدنكري الهندي، تعريب/ حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٥. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، بدون تاريخ.
٥٦. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المالكي، تحقيق/ د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٥٧. ذيل تاريخ بغداد، لأبي عبدالله محمد بن محمود بن النجار، تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٨. ذيل طبقات الحنابلة، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق/ د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ.
٥٩. الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٦٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق/ علي معوض و عادل عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٦١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق/ أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
٦٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، تحقيق/ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٦٣. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المالكي، تحقيق/ طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٦٤. شرح الشمسية، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق/ جاد الله بسام، دار النور المبين، عمّان، ط١، ١٤٣٢هـ.

٦٥. شرح العمد، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق/د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٦. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، تحقيق/ عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٧. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي، تحقيق/ د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٨. شرح المعالم في أصول الفقه، لأبي محمد عبدالله الفهري الشافعي المعروف بابن التلمساني، تحقيق/عادل عبدالموجود وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٩. شرح منار الأنوار، للمولى عبداللطيف الشهير بابن مَلَك، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة العثمانية سنة ١٣٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧٠. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٧١. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الجيل، بيروت، (مصورة عن الطبعة اليونينية).

٧٢. صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، إستنبول، ط١، ١٣٧٤هـ.

٧٣. الضروري في أصول الفقه، لأبي الوليد محمد بن رشد المالكي (الحفيد)، تحقيق/ محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٧٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.

٧٥. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن السبكي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، بدون تاريخ.

٧٦. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق/ د. أحمد بن علي سير المباركي، ط١، ١٤١٠هـ.

٧٧. الفروق في اللغة، لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٧، ١٤١١هـ.

٧٨. الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص الرازي الحنفي، تحقيق/ د. عجيل بن جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٩. فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة الفناري الحنفي، مطبعة يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ.

٨٠. فهرس جمع الجوامع في أصول الفقه، فهرس تحليلي ألفبائي، وزارة الشؤون والأوقاف الكويتية، ١٤٠٦هـ.

٨١. فهرس مسلم الثبوت في أصول الفقه، فهرس تحليلي ألفبائي، وزارة الشؤون والأوقاف الكويتية، ١٤٠٦هـ.

٨٢. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٢هـ.

٨٣. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٤. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، (مجموعة الفقه وأصوله، الحديث النبوي، القراءات، التجويد)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، الأردن.

٨٥. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق/ مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٨٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي، تحقيق/د. عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي و د. علي بن عباس الحكمي، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٧. الكاشف عن المحصول، لأبي عبدالله محمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق/ عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨٨. كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن علي الفاروقي التهانوي، تحقيق د.علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٦٦م.

٨٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٩٠. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي الحنفي، تحقيق/ د. عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٩١. لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، دار صادر، بيروت.

٩٢. اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٧هـ.

٩٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع/ عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة، ط١، ١٤١٥هـ (مصورة عن طبعة الحكومة ١٣٩٩هـ).

٩٤. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، تحقيق/ حسين علي البدري و سعيد عبداللطيف فودة، دار البيارق، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩٥. المحصول في علم الأصول، للفخر الرازي الشافعي، تحقيق/ د.طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٩٦. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق/ محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٩٧. ٩٧- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لمحمد بن فراموز الشهير بالملاّ خسرو، طبعة المكتبة الأزهرية المصورة عن الطبعة البوسنوية، ومعها حاشية الشيخ الأزميري، ١٢٨٥هـ.

٩٨. ٩٨- مسائل الخلاف في أصول الفقه، للحسين بن عبدالله الصيميري، النسخة المحققة (رسالة الدكتوراه) بجامعة بروفانس بمرسيليا فرنسا، بتحقيق عبدالواحد جهداني سنة ١٩٩١م.

٩٩. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، تحقيق/ د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٠. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: مجد الدين أبي البركات

عبدالسلام، وابنه شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم، وابنه تقي الدين أبي العباس أحمد، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحراني الدمشقي الحنبلي، تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

وإن وقعت الإحالة بالجزء والصفحة، فعلى الطبعة التي بتحقيق د. أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

١٠٢. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق/ محمد حميد الله و محمد بكر و حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.

١٠٣. المعجم الوسيط، إعداد/ د. إبراهيم أنيس و د. عبدالحليم منتصر و عطية الصوالحي و محمد خلف الله، المكتبة الإسلامية، استنبول، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٠٤. معرفة الحجج الشرعية، لأبي اليسر محمد البزدوي الحنفي، تحقيق/ عبدالقادر بن ياسين الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠٥. المغني، للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي، إشراف د. طه حسين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

١٠٦. المغني في أصول الفقه، لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي الحنفي، تحقيق/ د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث العربي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٠٧. مفاتيح الغيب، الشهير بتفسير الرازي، للفخر محمد بن عمر الرازي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٠٨. مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، منسوب إلى أبي الفضل عبدالرحمن السيوطي، تحقيق أ.د.محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٠٩. المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١١٠. مقدمة ابن خلدون، للتاريخ المسمى ديوان المبتدأ والخبر، لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الأشبيلي، تحقيق/ درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.

١١١. المقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصّار المالكي، قرأها وعلق عليها/ محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

١١٢. مناقب الإمام الشافعي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، المكتبة العلامية، القاهرة، بدون تاريخ.

١١٣. منتهى الوصول (صوابه: السول) والأمل علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١٤. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي الشافعي، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١١٥. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، تحقيق/ أبي عبيدة مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٦. ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، تحقيق/ د. محمد زكي عبدالبر.

١١٧. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، المطبوع حديثًا بعنوان:

الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبدالحي بن فخر الدين الحسني الندوي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبدالرحمن القرافي المالكي، تحقيق/ عادل عبدالموجود و علي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٨هـ.

١١٩. نهاية السول، لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

١٢٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق/ د. صالح اليوسف و د. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٢٢. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، تحقيق/ د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢٣. الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك الصفدي، تحقيق/ أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٢٤. الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن بَرهان الشافعي، تحقيق/ د. عبدالحميد بن علي أبوزيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

١٢٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان، تحقيق/د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس المحتويات